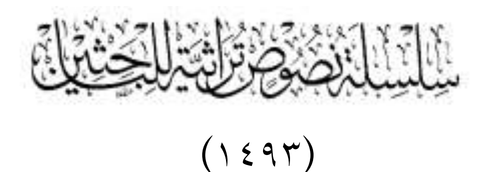


(١٤٩٣)

صلينا في رحالنا

مسائل وأحكام في إعادة الصلاة

من مصنفات الفقه والفتاوى

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"ص –٢٥٩– الصلاة، فليصلها معهم، سواء كان عليه فائتة أو لم يكن، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حيث قال لرجلين لم يصليا مع الناس : فقال : " ما لكما لم تصليا ؟ ألستما مسلمين ؟ " فقالا : يا رسول الله، صلينا في رحالنا . فقال : " إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة " .

ومن عليه فائتة، فعليه أن يبادر إلى قضائها على الفور، سواء فاتته عمدا أو سهوا، عند جمهور العلماء . كمالك وأحمد وأبي حنيفة، وغيرهم . وكذلك الراجح في مذهب الشافعي أنها إذا فاتت عمدا، كان قضاؤها واجبا على الفور .

وإذا صلى مع الجماعة نوي بالثانية معادة، وكانت الأولى فرضا والثانية نفلا على الصحيح، كما دل عليه هذا الحديث وغيره . وقيل : الفرض أكملهما . وقيل : ذلك إلى الله تعالى، والله أعلم .

وسئل رحمه الله عن حديث يزيد بن الأسود قال : شهدت حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضي الصلاة وانحرف، فإذا هو برجلين في أخريات القوم لم يصليا، فقال :." (١)

"ص –٢٦٠– " علي بهما " ، فإذا بهما ترعد فرائصهما، فقال : " ما منعكما أن تصليا معنا ؟ " فقالا : يا رسول الله، إنا كنا صلينا في رحالنا، قال : " فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة " .

والثاني : عن سلمان بن سالم قال : رأيت عبد الله بن عمر جالسا على البلاط، والناس يصلون، فقلت يا عبد الله، ما لك لا تصلي ؟ فقال : إني قد صليت، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تعاد صلاة مرتين، فما الجمع بين هذا، وهذا ؟

فأجاب :

الحمد الله . أما حديث ابن عمر فهو في الإعادة مطلقا من غير سبب . ولا ريب أن هذا منهي عنه، وأنه يكره للرجل أن يقصد إعادة الصلاة من غير سبب يقتضي الإعادة، إذ لو كان مشروعا للصلاة الشرعية عدد معين، كان يمكن الإنسان أن يصلي الظهر مرات، والعصر مرات، ونحو ذلك، ومثل هذا لا ريب في كراهته .

وأما حديث ابن الأسود : فهو إعادة مقيدة بسبب اقتضي الإعادة، وهو قوله : " إذا صليتما في رحالكما،

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٩/

ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة " . فسبب الإعادة هنا حضور الجماعة الراتبة، ويستحب لمن صلى ثم حضر جماعة راتبة أن يصلي معهم .." (١)

"ص -٣٨٥- ومن جوز ذلك مطلقا، احتج بحديث معاذ المعروف : أنه كان يصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ينطلق فيؤم قومه . وفي رواية : فكانت الأولي فرضا له، والثانية نفلا .

والذين منعوا ذلك ليس لهم حجة مستقيمة . فإنهم احتجوا بلفظ لا يدل على محل النزاع . كقوله : " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه " . وبأن الإمام ضامن، فلا تكون صلاته أنقص من صلاة المأموم، وليس في هذين ما يدفع تلك الحجج، والاختلاف المراد به الاختلاف في الأفعال، كما جاء مفسرا، وإلا، فيجوز للمأموم أن يعيد الصلاة، فيكون متنفلا خلف مفترض . كما هو قول جماهير العلماء . وقد دل على ذلك قوله في الحديث الصحيح : " يكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة " .

وأيضا، فإنه صلى بمسجد الخيف، فرأي رجلين لما يصليا، فقال : " ما منعكما أن تصليا معنا ؟ " قالا : قد **صلينا في رحالنا**، فقال : " إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة " . وفي السنن أنه رأي رجلا يصلي وحده فقال : " ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ ! " . فقد ثبت صلاة المتنفل خلف المفترض في عدة أحاديث، وثبت أيضا بالعكس . فعلم أن موافقة الإمام في نية الفرض أو." (٢)

"ص -١٨٩- أحدها : حديث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال : شهدت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف، وأنا غلام شاب، فلما قضي صلاته . إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، فقال : " على بهما " ، فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال : " ما منعكما أن تصليا معنا ؟ " قالا : يا رسول الله، قد **صلينا في رحالنا** . قال : " لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة " . رواه أهل السنن . كأبي داود، والترمذي، وغيرهما، وأحمد والأثرم .

والثاني : ما رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم عن بشر بن محجن عن أبيه : أنه كان جالسا مع النبي صلي الله عليه وسلم فأذن للصلاة فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم فصلى، ثم رجع ومحجن في مجلسه،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٠/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٤٧/

فقال النبي صلي الله عليه وسلم : " ما منعك أن تصلي مع الناس ؟ ألست برجل مسلم ؟ ! " قال : بلي يا رسول الله ! ولكن قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم : " إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت " وهذا يدل بعمومه، والأول صريح في الإعادة بعد الفجر .

الثالث : ما روي مسلم في الصحيح عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم : "كيف أنت إذا كانت عليك أمراء." (١)

"وليس لأحد أن يشهد مجامع الناس في صلاتهم وحجهم إلا إذا شاركهم في ذلك. وفي السنن أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاة العصر بمسجد الخيف، فرأى رجلين لم يصليا، فقال علي بهما، فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: "مالكما لم تصليا؟ ألستما مسلمين؟ "، فقالا: يا رسول الله! صلينا في رحالنا، قال: "إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنهما لكما نافلة" (١) . وكذلك قال عن الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها، قال: "صلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة" (٢) . وفي رواية: "ولا يقل أحدكم قد صليت" (٣) .

وكذلك الوقوف بعرفة ومزدلفة، لا يقف هناك مع الحجاج إلا حاج محرم. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه رأى بعرفة قوما عليهم العمائم، فأراد عقوبتهم.

والله سبحانه يباهي الملائكة بأهل عرفة، فيقول: انظروا إلى عبادي، آتوني شعثا غبرا (٤) . وهذا شعار الإحرام، فمن لم يحرم لم يأت ربه لا أشعث ولا أغبر. فمن ذهب إلى عرفات بغير إحرام، ووقف مع الناس ثم انصرف منها، كما يحصل لطائفة من الناس ممن

---

(١) أخرجه أحمد (٤/١٦١،١٦٠) والدارمي (١٣٧٤) وأبو داود (٥٧٥،٥٧٦، ٦١٤) والترمذي (٢١٩) والنسائي (٢/١١٢) عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه.

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨) [٢٤٤] عن أبي ذر.

(٣) هي عند البخاري في "الأدب المفرد" (٩٥٤) ومسلم (٦٤٨) [٢٤٢] .

(٤) أخرجه أحمد (٢/٢٢٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص. وأخرجه أيضا (٢/٣٠٥) عن أبي هريرة. وهو حديث صحيح.." (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٣٨

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١/٢٠٩

"فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطت عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ما لم يحدث تقول: اللهم صل عليه اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة". قالوا فلو كانت صلاة المنفرد باطلة لم يفاضل بينها وبين صلاة الجماعة إذ لا مفاضلة بين الصحيح والباطل.

قالوا: وفي صحيح مسلم من حديث عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله". قالوا: فشبه فعلها في جماعة بما ليس بواجب، والحكم في المشبه كهو في المشبه به أو دونه في التأكيد.

قالوا: وقد روى يزيد بن الأسود قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا قال: "علي بهما" – فجيء بهما ترعد فرائصهما– قال: "ما منعكما أن تصليا معنا" ، فقالا: يا رسول الله قد **صلينا في رحالنا**. قال: "فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة". رواه أهل السنن. وعند أبي داود: "إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة". قالوا: ولولا صحة الأولى لم تكن الثانية نافلة.

وعن محجن بن الأذرع قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة فصلى يعني ولم أصل فقال لي: "ألا صليت" قلت: يا رسول الله قد صليت في الرحل ثم أتيتك. قال: "فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة". رواه الإمام أحمد

وفي الباب عن أبي هريرة وعن أبي ذر وعبادة وعبد الله بن عمر ولفظ حديث ابن عمر عن سليمان مولى ميمونة قال: أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون في المسجد فقلت: ما يمنعك أن تصلي مع الناس قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تصلوا صلاة في يوم مرتين". رواه أبو داود والنسائي.

فصل

قال الموجبون: التفضيل لا يستلزم براءة الذمة من كل وجه سواء كان مطلقا أو مقيدا فإن التفضيل يحصل مع مناقضة المفضل للمفضل عليه من كل وجه." (١)

---

(١) الصلاة وأحكام تاركها ابن القيم ص/١١٣

"٥٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الله المعروف بابن عريبة قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد البزاز قال حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد الدقاق المعروف بابن السماك إملاء قال حدثنا أحمد بن الوليد بن الفحام قال حدثنا الأسود بن عامر قال أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت جابر بن يزيد بن الأسود السوائي يحدث عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فإذا رجلان قاعدان حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: " ما منعكما أن تصليا؟ " قالا: -[١١١٥]- **صلينا في رحالنا**، قال: " فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام فصليا معه فإنها لكما نافلة ". ثم قام الناس يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم قال فأخذت بيده فمسحت بها وجهي فوجدتها أبرد من الثلج وأطيب ريحا من المسك.

آخر حديث أبي عبد الله بن عريبة." (١)

"ظفر

٥٤٦- أخبرنا ظفر بن إسماعيل بن الحسن بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن ممشاذ بن إسحاق أبو عبد الله بن أبي منصور بن أبي نصر التاجر المعروف بالنجاد بقراءتي عليه بأصبهان قال أبنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسن بن ماجه الأبهري أبنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن المرزبان الأبهري ثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن يحيى الحزوري ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان لوين ثنا هشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فشهدت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى الصلاة إذا هو برجلين في آخر الناس لم يشهدا معه الصلاة فقال علي بالرجلين فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال ما يمنعكما أن تصليا معنا قالا يا رسول الله إنا **صلينا في رحالنا** قال إذا صليتم في رحالكم ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة.

لم يروه عن يزيد غير ابنه جابر تفرد به يعلى وهو محفوظ عنه.." (٢)

"فيخص من النهي ركعتا الطواف كما يخص غيرها مما له سبب للإجماع على تحريم إنشاء تطوع في أوقات النهي ولم يخصوا مكة ولا غيرها وبه تتفق الأدلة.

(ولهم) وغيرهم (إلا ابن ماجه عن يزيد بن الأسود) العامري السواءي ويقال الخزاعي حليف قريش –رضي

---

(١) مشيخة قاضي المارستان قاضي المارستان ١١١٤/٣

(٢) معجم ابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ٤٥٤/١

الله عنه– (في الذين لم يصليا الفجر مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) ولفظه قال: صليت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الفجر فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه فقال: "ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله قد **صلينا في رحالنا**" (قال: لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما) أي في منازلكما.

(ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم) ولابن حبان "ثم أدركتما الصلاة فصليا" ولفظ أبي داود "إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه" ويأتي حديث أبي ذر "صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل إني صليت فلا أصلي (فإنها لكما نافلة) وفي التصريح بأن الثانية في الصلاة المعادة نافلة سواء كانت الأولى جامعة أو فرادى لعدم الإستفصال (صححهما الترمذي).

ولهذا شواهد كلها تدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة وإن كان وقت نهي للتصريح بأن ذلك كان في صلاة الصبح ولو وجدهم يصلون." (١)

"الجماعة وقد روى ان النبي صلي الله عليه وسلم (١) " صلي الصبح فلما فرغ رأى رجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجئ بهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا كنا **صلينا في رحالنا** قال فلا." (٢)

"... ويستثنى من هذا النهي مطلقا حرم مكة، لقوله – صلى الله عليه وسلم – : " يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار" (رواه الترمذي:٨٦٨، وأبو داود:١٨٩٤).

إعادة الصلاة المكتوبة وقضاءها :

... أما الإعادة:

... فهي أن يؤدي صلاة من الصلوات المكتوبة، ثم يرى فيها نقصا أو خلل في الآداب أو المكملات، فيعيدها على وجه لا يكون فيها ذلك النقص أو الخلل.

وحكمها: الاستحباب. ومثال ذلك أن يكون قد صلى الظهر منفردا، ثم يدرك من يؤدي هذه الصلاة جماعة، فيسن أن يعيدها معه. والفرض بالنسبة له هو الصلاة الأولى، وتقع الثانية نافلة.

روى الترمذي (٢١٩) ،إنه – صلى الله عليه وسلم – صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه فقال:" ما

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ١/٣٣٧

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٤/٢٩٧

منعكم أن تصليا معنا؟) فقال: " يا رسول الله، إنا كنا قد **صلينا في رحالنا**. قال: " فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة".

... [رحالنا: منازلنا ومساكننا].

أما إذا لم يكن في الأولى خلل أو نقص، ولم تكن الصلاة أتم من الأولى، فلا تسن الإعادة.

وأما القضاء:

فهو تدارك الصلاة بعد خروج وقتها، أو بعد أن لا يبقى من وقتها ما يسع ركعة فأكثر وإلا فهي أداء كما قدمنا سابقا.

... وقد اتفق جمهور العلماء من مختلف المذاهب على أن تارك الصلاة يكلف بقضائها، سواء تركها نسيانا أم عمدا، مع الفارق التالي: وهو أن التارك لها بعذر كنسيان أو نوم لا يأثم، ولا يجب عليه المبادرة إلى قضائها فورا، أما التارك لها بغير عذر- أي عمدا – فيجب عليه – مع حصول الإثم – المبادرة إلى قضائها في أول فرصة تسنح له.

... ودليل وجوب القضاء للصلاة المتروكة قوله – صلى الله عليه وسلم –: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك" (رواه البخاري:٥٧٢، ومسلم:٦٨٤، وغيرهما).." [١]

"وأجمع المسلمون علي اباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر ونقل العبدرى في كتاب الجنائز عن الثوري والاوزاعي وأبي حنيفة واحمد واسحق ان صلاة الجنازة منهي عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ولا تكره في الوقتين الآخرين ونقل القاضي عياض في شرح صحيح مسلم عن داود الظاهرى أنه اباح الصلاة لسبب وبلا سبب في جميع الاوقات والمشهور من مذهب داود منع الصلاة في هذه الاوقات سواء ما لها سبب وما لا سبب لها وهو رواية عن احمد * واحتج لابي حنيفة وموافقيه بعموم الاحاديث الصحيحة في النهى * واحتج أصحابنا بحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها " رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلي الله عليه وسلم " صلي ركعتين بعد العصر فلما انصرف قال يا بنت أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر انه أتانى ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد العصر " رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت " صلاتان لم يكن النبي صلي الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح

---

(١) الفقه المنهجي، ١/٧٤

وركعتان بعد صلاة العصر " رواه البخاري ومسلم وعن يزيد بن الاسود رضي الله عنه قال " شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال على بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا قد كنا **صلينا في رحالنا** قال فلا تفعلا فإذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة "

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح: والجواب عن أحاديث النهي أنها عامة وهذه خ اصة والخاص مقدم علي العام سواء تقدم عليه أو تأخر فان قيل." (١)

" عياض في شرح صحيح مسلم عن داود الظاهري أنه أباح الصلاة لسبب وبلا سبب في جميع الأوقات ، والمشهور من مذهب داود منع الصلاة في هذه الأوقات ، سواء ما لها سبب ولا سبب لها ، وهو رواية عن أحمد . واحتج لأبي حنيفة وموافقيه بعموم الأحاديث الصحيحة في النهي ، واحتج أصحابنا بحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها رواه البخاري ومسلم ، وهذا لفظ مسلم . وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فلما انصرف قال : يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين . بعد العصر أنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن اللتين بعد الظهر فهما هاتان الركعتان بعد العصر رواه البخاري ومسلم ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : صلاتان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ، ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر رواه البخاري ومسلم . وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته وصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصها قال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا : يا رسول الله إنا قد كنا **صلينا في رحالنا** قال : فلا تفعلا فإذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح . والجواب عن أحاديث النهي أنها عامة وهذه خاصة ، والخاص مقدم على العام سواء تقدم عليه أو تأخر ، فإن قيل : لا حجة في حديثي أم سلمة وعائشة لأن هذه المداومة على الصلاة بعد العصر مخصوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا : في المسألة وجهان لأصحابنا سبقا أحدهما : جواز مثل هذا لكل أحد وأصحهما : لا

---

(١) المجموع، ١٧٢/٤

تباح المداومة لغير النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون الاستدلال بفعله صلى الله عليه وسلم في أول يوم والله أعلم . فرع : في بيان حديثين يستشكل الجمع بينهما وهما حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر وغيرهما مع حديث : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع

---

(١) ".

" الجماعة فيستحب لبعض الحاضرين الذين صلوا أن يصلي معه لتحصل له الجماعة ، ويستحب أن يشفع له من له عذر في عدم الصلاة معه إلى غيره ليصلي معه للحديث ، والله أعلم . فرع : في مذاهب العلماء في إقامة الجماعة في مسجد أقيمت فيه جماعة قبلها أما إذا لم يكن له إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع ، وأما إذا كان له إمام راتب وليس المسجد مطروقا فمذهبنا كراهة الجماعة الثانية بغير إذنه ، وبه قال عثمان البتي والأوزاعي ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة ، وقال أحمد وإسحاق وداود وابن المنذر : لا يكره .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ومن صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصلي معهم ، وحكى أبو إسحاق عن بعض أصحابنا أنه قال : إن كان صبحا أو عصرا لم يستحب لأنه منهي عن الصلاة بعدهما ، والمذهب الأول لما روى يزيد بن الأسود العامري أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة في مسجد الخيف فرأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال : ما منعكما أن تصليا معنا قالا : يا رسول الله قد **صلينا في رحالنا** ، قال : فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة فإن صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه وجهان أحدهما : يعيد للخبر والثاني : لا يعيد لأنه قد حاز فضيلة الجماعة ، وإذا صلى ثم أعاد مع الجماعة فالفرض هو الأول في قوله الجديد للخبر ، ولأنه اسقط الفرض بالأولى فوجب أن تكون الثانية نفلا . وقال في القديم : يحتسب الله أيتهما شاء وليس بشيء . (١)

١- الشرح : حديث يزيد رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح وقوله : (صلاة الغداة) دليل على أنه لا بأس بتسمية الصبح غداة وقد كثر ذلك من استعمال الصحابة في الصحيحين وغيرهما وقد أوضحت ذلك ونبهت عليه في مواضع من شرح صحيح مسلم ، وقد سبق في المهذب في باب مواقيت

---

(١) المجموع، ٤/١٥٥

الصلاة بيان المسألة واضحا ، والرحال : المنازل من مدر أو وبر وشعر وغير ذلك . أما حكم المسألة : فإذا صلى الإنسان الفريضة منفردا ثم أدرك جماعة يصلونها في الوقت استحب له أن يعيدها معهم . وفي وجه شاذ يعيد الظهر والعشاء فقط ولا يعيد الصبح والعصر لأن الثانية نافلة ، والنافلة بعدهما مكروهة ، ولا المغرب لأنه لو أعادها لصارت شفعا

(١) ".

"المغرب متنفلاوسلم مع الإمام لا تفسد ووجهه أن الركعة الواحدة موجودة في ضمن الثلاث فإذا صح التنفل بالثلاث فكذا بالواحدة وقد يقال هذا قياس مع الفارق لأن جواز التنفل بثلاث ركعات لشبهه بالوتر وهو نفل عندهما ولا كذلك الركعة الواحدة إذ لو كانت تصح بالقعدة لما قالوا فيمن صلى ركعة من الرباعي أتم شفعا ولما عللوه بالبطلان بل كان يكفي أن يقال ومن سجد في رباعي قعد للركعة ثم قطع واقتدى ولأنه يغتفر ضمنا ما لا يغتفر قصدا أو يؤيد ما ذكرنا في البرهان عن ابن مسعود رضي الله عنه ما أجزأت ركعة قط وجعل السيد في شرحه كلام صاحب البحر مبنيا على القول بفساد الإقتداء في المغرب متنفلا إذا سلم معه وكلام معاصريه مبنيا على القول بعدم الفساد وهو مروي عن بشر المريسي والبتيراء تصغير البتراء سميت به لإنقطاعها عن الأخرى قوله : (بإضافة رابعة) متعلق بمخالفة وفي شرح السيد وان شرع في المغرب أتم أربعا لأن مخالفة الإمام أخف من مخالفة السنة اه قوله : (لتصير الركعتان له نافلة) بالإجماع وأما قول محمد بطلان الوصف يستلزم بطلان الأصل فهو فيما إذا لم يتمكن من إخراج نفسه من عهدة المضي كما إذا قيد خامسة الظهر بسجدة ولم يكن قعد للأخيرة أما إذا متمكنا من المضي لكن أذن له الشرع في عدمه فلا يبطل أصلها بل تبقى نفلا إذا ضم الثانية كذا في الفتح قوله : (لتنقلب نفلا) بترك قيام الرابعة قوله : (اقتدى متنفلا ان شاء) قال في البحر : عن الحاوي القدسي : أنه يدرك بهذه النافلة فضيلة الجماعة وكراهة التنفل بجماعة خارج رمضان إنما هو إذا كان الإمام والقوم متنفلين على سبيل التداعي اه ولم يبين ما المراد بالجماعة التي أدرك فضلها هل هي فضيلة الفرض أو النفل وهو الظاهر لأنه لم ينو الفرض قوله : (لأنه أمر به) أي بالنفل قوله : (نصا) أي نصا معينا أنه نفل بقوله : واجعلا صلاتكما معهم سبحة روي أنه لما فرغ من الظهر رأى رجلين في أخريات الصفوف لم يصليا معه فقال : علي بهما فأتيا وفرائصهما ترتعد فقال على رسلكما : فإني ابن امرأة كانت تأكل القديد ثم قال : ما لكما لم تصليا معنا فقالا : كنا **صلينا في رحالنا** فقال إذا صليتما الخ قوله : (ولأن المؤداة لم تقع فرضا) أي القعدة المؤداة

---

(١) المجموع، ١٩٤/٤

لم تقع فرضا وركعها لما انقلبتا نفلا لم يكن لهما بد من العقدة المفروضة ثم على هذا القول قيل يعيد التشهد ثانيا وقيل يكفيه التشهد الأول ويسلم تسليمتين وقيل : واحدة قوله : (لجمعه بين المصلحتين) مصلحة الاستماع ومصلحة أداء السنة بعد أداء الفرض ومصلحة أداء الفرض على الوجه الأكمل والإتيان بالسنة بعده قوله : (قضى السنة) إطلاق القضاء عليها مجاز قوله : (مع ما بعده) أي من السنة جرى على أحد قولين في قضاء السنة القبلية هل هي قبل البعدية أو بعده وصحح كل قوله : (والأداء على وجه أكمل) فإن ادراكه من أوله مع الإمام أكمل من إداركه بعد قوله : (لأنها كصلاة واحدة) وليس القطع للإكمال بل للإبطال صورة ومعنى إذ فيه إبطال وصف السنة لا إكمالها قوله : (قلت : وإلا كمال الخ) استفيد منه أن المراد من قوله : فخرج الخطيب خطب الخطيب فأطلق السبب وأراد المسبب وهذا البحث لم أره لغيره قوله : (لأنه ليس حالة استماع خطبة) أي لأن حال اشتغال المرقى الخ قوله : (وإليه يرشد) أي إلى هذا البحث قوله : (تعليل شمس الأئمة) المشار إليه بقول المؤلف فلا يفوت فرض الاستماع إلخ قوله : (ولا يشتغل عنه

". (١)

"المغرب متنفلاوسلم مع الإمام لا تفسد ووجهه أن الركعة الواحدة موجودة في ضمن الثلاث فإذا صح التنفل بالثلاث فكذا بالواحدة وقد يقال هذا قياس مع الفارق لأن جواز التنفل بثلاث ركعات لشبهه بالوتر وهو نفل عندهما ولا كذلك الركعة الواحدة إذ لو كانت تصح بالقعدة لما قالوا فيمن صلى ركعة من الرباعي أتم شفعا ولما عللوه بالبطلان بل كان يكفي أن يقال ومن سجد في رباعي قعد للركعة ثم قطع واقتدى ولأنه يغتفر ضمنا ما لا يغتفر قصدا أو يؤيد ما ذكرنا في البرهان عن ابن مسعود رضي الله عنه ما أجزأت ركعة قط وجعل السيد في شرحه كلام صاحب البحر مبنيا على القول بفساد الإقتداء في المغرب متنفلا إذا سلم معه وكلام معاصريه مبنيا على القول بعدم الفساد وهو مروي عن بشر المريسي والبتيراء تصغير البتراء سميت به لإنقطاعها عن الأخرى قوله : (بإضافة رابعة) متعلق بمخالفة وفي شرح السيد وان شرع في المغرب أتم أربعا لأن مخالفة الإمام أخف من مخالفة السنة اه قوله : (لتصير الركعتان له نافلة) بالإجماع وأما قول محمد بطلان الوصف يستلزم بطلان الأصل فهو فيما إذا لم يتمكن من إخراج نفسه من عهدة المضي كما إذا قيد خامسة الظهر بسجدة ولم يكن قعد للأخيرة أما إذا متمكنا من المضي لكن أذن له الشرع في

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٢٩٢

عدمه فلا يبطل أصلها بل تبقى نفلا إذا ضم الثانية كذا في الفتح قوله : (لتنقلب نفلا) بترك قيام الرابعة قوله : (اقتدى متنفلا ان شاء) قال في البحر : عن الحاوي القدسي : أنه يدرك بهذه النافلة فضيلة الجماعة وكراهة التنفل بجماعة خارج رمضان إنما هو إذا كان الإمام والقوم متنفلين على سبيل التداعي اه ولم يبين ما المراد بالجماعة التي أدرك فضلها هل هي فضيلة الفرض أو النفل وهو الظاهر لأنه لم ينو الفرض قوله : (لأنه أمر به) أي بالنفل قوله : (نصا) أي نصا معينا أنه نفل بقوله : واجعلا صلاتكما معهم سبحة روي أنه لما فرغ من الظهر رأى رجلين في أخريات الصفوف لم يصليا معه فقال : علي بهما فأتيا وفرائصهما ترتعد فقال على رسلكما : فإني ابن امرأة كانت تأكل القديد ثم قال : ما لكما لم تصليا معنا فقالا : كنا **صلينا في رحالنا** فقال إذا صليتما الخ قوله : (ولأن المؤداة لم تقع فرضا) أي القعدة المؤداة لم تقع فرضا وركعها لما انقلبتا نفلا لم يكن لهما بد من العقدة المفروضة ثم على هذا القول قيل يعيد التشهد ثانيا وقيل يكفيه التشهد الأول ويسلم تسليمتين وقيل : واحدة قوله : (لجمعه بين المصلحتين) مصلحة الاستماع ومصلحة أداء السنة بعد أداء الفرض ومصلحة أداء الفرض على الوجه الأكمل والإتيان بالسنة بعده قوله : (قضى السنة) إطلاق القضاء عليها مجاز قوله : (مع ما بعده) أي من السنة جرى على أحد قولين في قضاء السنة القبلية هل هي قبل البعدية أو بعده وصحح كل قوله : (والأداء على وجه أكمل) فإن ادراكه من أوله مع الإمام أكمل من إداركه بعد قوله : (لأنها كصلاة واحدة) وليس القطع للإكمال بل للإبطال صورة ومعنى إذ فيه إبطال وصف السنة لا إكمالها قوله : (قلت : وإلا كمال الخ) استفيد منه أن المراد من قوله : فخرج الخطيب خطب الخطيب فأطلق السبب وأراد المسبب وهذا البحث لم أره لغيره قوله : (لأنه ليس حالة استماع خطبة) أي لأن حال اشتغال المرقى الخ قوله : (وإليه يرشد) أي إلى هذا البحث قوله : (تعليل شمس الأئمة) المشار إليه بقول المؤلف فلا يفوت فرض الاستماع إلخ قوله : (ولا يشتغل عنه

---

(١) ".

"يكفيه ذلك التشهد لأنه لما قعد ارتفض ذلك القيام فكأنه لم يقم ثم قيل يسلم تسليمة واحدة وقيل ثنتين قوله والذي يصلي معهم نافلة دل عليه ما في مسلم عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإن

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٢٩٢

أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة وكراهة النفل بجماعة خارج رمضان إنما هو إذا كان الإمام والقوم متنفلين وإطلاق اسم الإعادة حينئذ مجاز لأنه غير الأول ذكره في الدراية قوله لكراهة النفل بعد العصر فإن قيل روى أبو داود والترمذي والنسائي عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصلياها معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما أن تصليا معنا قالا يا رسول الله صلى الله عليك وسلم إنا كنا **صلينا في رحالنا** قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة صححه الترمذي والصارف الأمر عن الوجوب جعلها نافلة فالجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهي عن النفل بعد العصر أو الصبح وهو مقدم لزيادة قوته ولأن المانع مقدم واعتبارهم كون الخاص مطلقا مقدما على العام ممنوع بل يتعارضان في ذلك الفرد وموضعه الأصول أو يحمل على ما قبل النهي في الأوقات المعلومة جمعا بين الأدلة كيف وفيه حديث صريح أخرده الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الفجر والمغرب قال عبدالحق تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي وكان ثقة وإذا كان كذلك فلا يضر وقف من وقفه لأن زيادة الثقة مقبولة وإذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل إخراجه الفجر بما يلحق به العصر خصوصا على رأيهم فإن الإستثناء عندهم من المخصصات ودليل التخصيص مما يعلل ويلحق به إخراجا قوله في ظاهر الرواية احتراز عما روى عن أبي يوسف أنه يدخل معه ويتمها أربعا وما عنه أنه يسلم معه وجه الظاهر ما ذكره من أن التنفل بالثلاث مكروه وهذا دفع للرواية الثانية عنه قوله وفي جعلها أربعا مخالفة إمامه دفع للرواية الأولى منه وما ذكر في وجهها من أنه تغير وقع

". (١)

"وذلك لان مصلحة طلبها في المسجد تربو على مصلحة وجودها في البيت، ولان اعتناء الشارع بإحياء المساجد أكثر.

(قوله: ولو تعارضت فضيلة الصلاة في المسجد والحضور خارجه) المتبادر من السياق أن المراد من الحضور حضور الجماعة خارج المسجد، فيكون المعنى: تعارضت فضيلة المسجد وحضور الجماعة خارجه، فإن صلى في المسجد تكون من غير جماعة ولكنه يحوز فضيلة المسجد، وإن صلى خارجه يحوز فضيلة

---

(١) شرح فتح القدير، ٤٧٣/١

الجماعة ولكنه تفوته فضيلة المسجد، فالمقدم حضور الجماعة.
ويرد عليه أن هذا قد علم من قوله: نعم إن وجدت في بيته فقط فهو أفضل، ويحتمل على بعد أن المراد حضور القلب.
وتفرض المسألة فيما إذا كانت صلاته في البيت وفي المسجد بالجماعة، ولكنه إذا صلى في المسجد لا يحصل له حضور وخشوع، وإذا صلى في البيت يكون بالحضور والخشوع، فالمقدم الصلاة في غير المسجد مع الحضور، وإن فاتته فضيلة المسجد، لان الفضيلة المتعلقة بالعبادة - وهو الحضور - أولى من المتعلقة بالمكان - وهو الصلاة في المسجد -.
ولكن يرد على هذا أنه سيأتي التنبيه عليه في قوله: ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي أولى، إلا أن يقال أن ما سيأتي مفروض فيما إذا تعارضت الصلاة منفردا مع الخشوع والصلاة جماعة بدونه.
تأمل.
(قوله: والمتعلقة بزمانها أولى إلخ) كما إذا تعارضت عليه صلاة الضحى في المسجد أول النهار، وصلاتها خارج المسجد قريب ربع النهار، فالمقدم الصلاة خارجه - كما تقدم - (قوله: وتسن إعادة إلخ) أي لانه (ص) صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا: **صلينا في رحالنا**، فقال: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم، فإنها لكما نافلة.
وقد جاء رجل بعد صلاة العصر إلى المسجد، فقال عليه السلام: من يتصدق على هذا فيصلي معه ؟.
فصلى معه رجل.
رواهما الترمذي وحسنهما.
وقوله: صليتما، يصدق بالانفراد والجماعة.
(تنبيه) قال في المغنى: المراد بالاعادة، الاعادة اللغوية، لا الاصلاحية.
وهي التي سبقت بأداء مختل، أي بترك ركن أو شرط.
(قوله: المكتوبة) أي على الاعيان، وخرج بها المنذورة، فلا تسن إعادتها، ولا تنعقد لو أعيدت، لعدم سن الجماعة فيها.
نعم، لو نذر صلاة تسن الجماعة فيها - كتراويح - سنت إعادتها.
وخرج صلاة الجنازة، فلا تسن إعادتها، فإن أعيدت انعقدت نفلا مطلقا.
وقولهم في صلاة الجنازة لا يتنفل بها: المراد لا يؤتى بها على جهة التنفل ابتداء من غير ميت، وخرج أيضا

النافلة التي لا تسن الجماعة فيها.

أما ما تسن فيها فتسن إعادتها، ولو وترا، خلافا لمر، فإن الوتر عنده لا تصح إعادته.

ودخل في المكتوبة صلاة الجمعة، فمقتضاه أنها تسن إعادتها.

ومحله عند جواز تعددها، بأن عسر اجتماعهم في مكان واحد، أو عند انتقاله لبلد أخرى رآهم يصلونها، خلافا لمن منع ذلك، وإلا فلا تعاد لانها لا تقام مرة بعد أخرى.

(قوله: بشرط أن تكون في الوقت) أي بأن يدرك في وقتها ركعة.

فالمراد وقت الاداء، ولو وقت الكراهة.

فلو خرج الوقت لا تسن إعادتها قطعا.

وقوله: وأن لا تزاد في إعادتها على مرة هذا في غير صلاة الاستسقاء، أما هي فتطلب إعادتها أكثر من مرة إلى أن يسقيهم الله من فضله.

وحاصل ما ذكره صراحة من شروط سن الاعادة ثلاثة: كونها في الوقت، وعدم زيادتها على مرة، وسيذكر الثالث، وهو نية الفرضية.

وبقي من الشروط: كون المعادة مؤداة لا مقضية.

وكون الاولى صحيحة وإن لم تغن عن القضاء كمتيمم لبرد.

فلو تذكر خللا في الاولى لم تصح المعادة، أي لم تقع عن الاولى، بل تجب الاعادة، وأن تقع جماعة من أولها إلى آخرها عند م ر، فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة، حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة، أو سبقه الامام ببعض الركعات، لم تصح.

وقضية ذلك أنه لو وافق الامام من أولها وتأخر سلامه عن الامام بحيث يعد منقطعا عنه بطلت، ولو رأى جماعة وشك: هل هم في الاولى أو الثانية مثلا ؟ امتنعت الاعادة معهم.

واكتفى ابن حجر فيها بركعة كالجمعة وحصول ثواب الجماعة ولو عند التحرم، فلو أحرم منفردا عن الصف لم." (١)

"عدم تأكدها لهن كتأكدها لهم بل تأكدها في حقهم أكثر من تأكدها في حقهن

وقوله يكره تركها أي الجماعة

وقوله لهن أي للرجال

---

(١) إعانة الطالبين، ٩/٢

وقوله لا لهن أي لا للنساء

(قوله والجماعة في مكتوبة لذكر بمسجد أفضل) وذلك لخبر صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة

أي فهي في المسجد أفضل لأنه مشتمل على الشرف وكثرة الجماعة غالبا وإظهار الشعار

وخرج بالذكر المرأة فإن الجماعة لها في البيت أفضل منها في المسجد لخبر لا تمنعوا نساءكم المسجد وبيوتهن خير لهن

نعم يكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل ولما في ذلك من خوف الفتنة

وعبارة شرح م ر ويكره لها أي للمرأة حضور جماعة المسجد إن كانت مشتهاة ولو في ثياب بذلة أو غير مشتهاة وبها شيء من الزينة أو الريح الطيب

وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ كما له منع من تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد

ويحرم عليهن بغير إذن ولي أو حليل أو سيد أوهما في أمة متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها اه

(قوله نعم إن وجدت) أي الجماعة

وقوله في بيته فقط أي من غير وجودها في المسجد

وقوله فهو أفضل أي فالبيت أفضل من المسجد

والمراد أن الصلاة مع الجماعة في البيت أفضل من الصلاة في المسجد مع الانفراد وذلك لخبر صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى

رواه ابن حبان وصححوه ولما يأتي من أن الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها

(قوله وكذا لو كانت إلخ) أي وكذلك الجماعة في البيت أفضل إذا كانت فيه أكثر من الجماعة في المسجد للخبر المتقدم

ويستثنى من ذلك المساجد الثلاثة فإن الجماعة فيها ولو قلت أفضل بل قال المتولي إن الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها

(قوله على ما اعتمده إلخ) راجع لما بعد كذا

(قوله والأوجه خلافه) أي خلاف ما اعتمده الأذرعي وهو أنها في المسجد ولو قلت أفضل منها في البيت وإن كثرت وذلك لأن مصلحة طلبها في المسجد تربو على مصلحة وجودها في البيت ولأن اعتناء الشارع بإحياء المساجد أكثر

(قوله ولو تعارضت فضيلة الصلاة في المسجد والحضور خارجه) المتبادر من السياق أن المراد من الحضور حضور الجماعة خارج المسجد فيكون المعنى تعارضت فضيلة المسجد وحضور الجماعة خارجه فإن صلى في المسجد تكون من غير جماعة ولكنه يحوز فضيلة المسجد وإن صلى خارجه يحوز فضيلة الجماعة ولكنه تفوته فضيلة المسجد فالمقدم حضور الجماعة

ويرد عليه أن هذا قد علم من قوله نعم إن وجدت في بيته فقط فهو أفضل ويحتمل على بعد أن المراد حضور القلب

وتفرض المسألة فيما إذا كانت صلاته في البيت وفي المسجد بالجماعة ولكنه إذا صلى في المسجد لا يحصل له حضور وخشوع وإذا صلى في البيت يكون بالحضور والخشوع فالمقدم الصلاة في غير المسجد مع الحضور وإن فاتته فضيلة المسجد لأن الفضيلة المتعلقة بالعبادة وهو الحضور أولى من المتعلقة بالمكان وهو الصلاة في المسجد

ولكن يرد على هذا أنه سيأتي التنبيه عليه في قوله ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي أولى إلا أن يقال أن ما سيأتي مفروض فيما إذا تعارضت الصلاة منفردا مع الخشوع والصلاة جماعة بدونه تأمل

(قوله والمتعلقة بزمانها أولى إلخ) كما إذا تعارضت عليه صلاة الضحى في المسجد أول النهار وصلاتها خارج المسجد قريب ربع النهار فالمقدم الصلاة خارجه كما تقدم (قوله وتسن إعادة إلخ) أي لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا **صلينا في رحالنا** فقال إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة

وقد جاء رجل بعد صلاة العصر إلى المسجد فقال عليه السلام من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل

رواهما الترمذي وحسنهما

وقوله صليتما يصدق بالانفراد والجماعة

(تنبيه) قال في المغنى المراد بالإعادة الإعادة اللغوية لا الإصلاحية

وهي التي سبقت بأداء مختل أي بترك ركن

." (١)

"صلاة إلا المكتوبة فإن أدركه في القيام وخشي أن تفوته القراءة ترك دعاء الاستفتاح واشتغل بالقراءة لانها فرض فلا يشتغل عنها بالنفل

فإن قرأ بعض الفاتحة فركع الإمام ففيه وجهان أحدهما يركع ويترك القراءة لان متابعة الإمام آكد ولهذا لو أدركه راكعا سقط عنه فرض القراءة

والثانى يلزمه أن يتم القراءة لانه لزمه بعض القراءة فلزمه إتمامها

وإن أدركه وهو راكع كبر للإحرام وهو قائم ثم كبر للركوع ويركع

فإن كبر تكبيرة واحدة نوى بها الإحرام وتكبيرة الركوع لم تجزئه عن الفرض لانه أشرك في النية بين الفرض والنفل وهل تنعقد له صلاة نفل فيه وجهان أحدهما تنعقد كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع

والثاني لا تنعقد لانه أشرك في النية بين تكبيرة هي شرط وتكبيرة ليست بشرط

وإن أدرك معه مقدار الركوع الجائز فقد أدرك الركعة وإن لم يدرك ذلك لم يدرك الركعة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع فليصل الظهر أربعا وإن كان الإمام قد ركع ونسي تسبيح الركوع فرجع إلى الركوع ليسبح فأدركه في هذا الركوع فقد قال أبو علي الطبري يحتمل أن يكون مدركا كما لو قام إلى الخامسة فأدركه المأموم فيها والمنصوص في الأم أنه لا يكون مدركا لان ذلك غير محتسب للإمام ويخالف الخامسة لان هناك قد أتى بها المأموم وههنا لم يأت بما فاته مع الإمام

وإن أدركه ساجدا كبر للإحرام ثم سجد من غير تكبير

ومن أصحابنا من قال يكبر كما يكبر للركوع

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/٥

والمذهب الأول لانه لم يدرك محل التكبير في السجود ويخالف إذا أدركه راكعا فإن هذا موضع ركوعه ألا ترى أنه يجزئه عن فرضه فصار كالمنفرد وإن أدركه في آخر الصلاة كبر للإحرام وقعد وحصل له فضيلة الجماعة فإن أدرك معه الركعة الأخيرة كان ذلك أول صلاته لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال ما أدركت فهو أول صلاتك وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال يكبر فإذا سلم الإمام قام إلى ما بقي من صلاته فإن كان ذلك في صلاة فيها قنوت فقنت مع الإمام أعاد القنوت في آخر صلاته لان ما فعله مع الإمام فعله للمتابعة فإذا بلغ إلى موضعه أعاد كما لو تشهد مع الإمام ثم قام إلى ما بقي فإنه يعيد التشهد

وإن حضر وقد فرغ الإمام من الصلاة فإن كان المسجد له إمام راتب كره أن يستأنف فيه جماعة لانه ربما اعتقد أنه قصد الكياد والإفساد وإن كان المسجد في سوق أو ممر الناس لم يكره أن يستأنف الجماعة لانه لا يحمل الأمر فيه على الكياد وإن حضر ولم يجد إلا من صلى استحب لبعض من حضر أن يصلي معه ليحصل له الجماعة والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى معه

فصل فيمن صلى منفردا ثم أدرك الجماعة ومن صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصلي معهم وحكى أبو إسحاق عن بعض أصحابنا أنه قال إن كان صبحا أو عصرا لم يستحب لانه منهي عن الصلاة في ذلك الوقت

والمذهب الأول لما روى يزيد بن الأسود العامري أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة في مسجد الخيف فرأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا فقال لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة فإن صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه وجهان أحدهما يعيد للخبر

والثانى لا يعيد لانه قد حاز فضيلة الجماعة

وإذا صلى وأعاد مع الجماعة فالفرض هو الأول في قوله الجديد للخبر ولانه أسقط الفرض بالأولى فوجب أن تكون الثانية نفلا

وقال في القديم يحتسب الله له بأيتهما شاء وليس بشيء

فصل في تسوية الصفوف ويستحب للإمام أن يأمر من خلفه بتسوية الصفوف لما روى أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري قال أنس فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه والمستحب أن يخفف في القراءة

والأذكار لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء فإن صلى بقوم يعلم

". (١)

"المنذورة فلا تسن فيها الجماعة والمراد بالمكتوبة المؤداة والمقضية خلف مقضية من نوعها كأن يفوت الإمام والمأموم ظهر أو عصر فتسن فيها الجماعة لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي أما المؤداة خلف المقضية وعكسه والمقضية خلف مقضية أخرى فلا تسن الجماعة فيها بل الانفراد فيها أفضل للخلاف في صحة الاقتداء ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال لمزيدهم عليهن لقوله تعالى ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ فيكره تركها للرجال دون النساء وما ذكره من كونها سنة تبع فيه الرافعي لكن الأصح المنصوص كما قاله النووي انها فرض كفاية لخبر ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان أي غلب رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وليست فرض عين لخبر صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ فإن المفاضلة تقتضي جواز الانفراد وأما خبر أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار فوارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى والسياق يؤيده ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وإنما هم بتحريقهم لكن لعله باجتهاد ثم نزل الوحي بالمنع أو كان قبل تحريم المثلة ولو تركها أهل بلد أو قرية قاتلهم الإمام على كونها فرض كفاية ولا يسقط عنهم الحرج إلا بإقامتهم لها بحيث يظهر شعارها فيما بينهم ففي القرية الصغيرة يكفي إقامتها بموضع واحد وفي الكبيرة تجب إقامتها بمواضع ولو بطائفة يسيرة بحيث يظهر الشعار في المحال وغيرها فلا تكفي إقامتها في البيوت وإن ظهرت في الأسواق وحينئذ فالمدار على ظهورها والشعار بها لا على ظهورها فقط ومحل كونها فرض كفاية في حق المؤداة للرجال المكلفين الأحرار المقيمين المستورين فلا تجب في مقضية ولا على أنثى ولا على خنثى ولا عبد ولا مسافر ولا عار بل صحح النووي أنها في حق العراة مساوية للانفراد وقال لو كانوا عميا أو في ظلمة استجبت لهم بلا خلاف وآكد الجماعات بعد الجمعة صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر في أوجه احتمالين وأما الجماعة في الظهر

(١) المهذب، ٩٥/١

والمغرب قال الزركشي يحتمل التسوية بينهما ويحتمل تفضيل الظهر لاختصاصها ببدل وهو الجمعة وبالإبراد ثم المغرب (و) تسن الجماعة (في التراويح) للإتباع فيها كما مر (وفي الوتر معه) أي مع فعل التراويح جماعة أو فرادى فعله عقبها أم لا إلا إذا كان له تهجد فالسنة تأخير الوتر عنه كما مر ومقتضى كلامه أنه لو صلاه بدون التراويح لا تسن فيه لكن مقتضى كلام الرافعي سنها فيه أيضا وهو المعتمد (كأن يعيد الفرض) المؤدى ولو في جماعة مرة و احدة في الوقت ولو كان إمامها مفضولا والوقت وقت كراهة لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا **صلينا في رحالنا** فقال إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة رواه داود وغيره وصححه الترمذي وغيره وقوله صليتما يصدق بالانفراد والجماعة وسواء استوت الجماعتان أم زادت الثانية بفضيلة ككون الإمام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف أم زادت الأولى بها وقد علم من كلام الناظم سن إعادة الفرض مع المصلي منفردا لصدق إعادته بجماعة وقد أخذ من خبر من يتصدق على هذا فيصلي معه استحباب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاها جماعة وإن كانت الثانية أقل من الأولى وأنه يستحب الشفاعة إلى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم الصلاة معه وأن الجماعة تحصل بإمام ومأموم وأن المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة قال الأذرعي إنما تسن الإعادة بغير من الانفراد له أفضل كالعاري والظاهر أنه إنما تستحب الإعادة إذا كان الإمام ممن لا يكره الاقتداء به وأن الإعادة إنما تستحب لمن لو اقتصر عليها أجزأته

". (١)

"وان لم يعرفه بعينه انتظره (والثاني) أن صاحب البيان حكي عن بعضهم انه ان كان الداخل ممن يلازم الجماعة وعرفه انتظره وان كان غريبا لم ينتظره وكلا الوجهين يوجب التمييز بين الداخل والداخل (الحالة الثانية) أن يكون الامام حين أحس بالداخل في التشهد الاخير فهل يؤخر انتظارا له بما سبق من الشرائط ذكر معظم الاصحاب أن الخلاف يطرد فيه لان هذا الانتظار يفيده أيضا من حيث أنه ينال فضيلة الجماعة وان لم يدرك باللحوق فيه شيئا من الركعات وقياس قوله من يقول انه لا يدرك فضيلة الجماعة الا بادراك ركعة مع الامام أن يكون حكم الانتظار ههنا حكمه في القيام ونحوه (الحالة الثالثة) أن يكون في سائر الاركان من القيام والسجود وغيرهما قطع الاكثرون بانه لا ينتظره لانه لا فائدة للداخل في انتظاره فانه بسبيل

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/١١٠

من ادراك الركعة أو فضيلة الجماعة وان لم ينتظره وذلك لانه ان كان قبل الركوع فهو بادراك الركوع يدرك الركعة وان كان بعد الركوع فبادراكه في التشهد ينال فضيلة الجماعة وحكي امام الحرمين عن بعضهم طرد الخلاف في سائر الاركان لافادة الداخل بركة الجماعة وروينا عن ابن كج أن بعضهم خصص الخلاف بحالة القيام وحيث قلنا لا ينتظر فلو انتظر ففى البطلان ما سبق من الطريقين * قال (ومن صلي منفردا فأدرك جماعة يستحب له اعادتها ثم يحتسب الله أيهما شاء) * من انفرد بصلاة من الصلوات الخمس ثم أدرك جماعة يصلونها فالمستحب له أن يعيدها معهم لينال فضيلة

---

[٢٩٧]

الجماعة وقد روى ان النبي صلي الله عليه وسلم (١) " صلي الصبح فلما فرغ رأى رجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجئ بهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا كنا **صلينا في رحالنا** قال فلا

---

[٢٩٨]." (١)

"بها في المجموع وهي في الانتظار قولين أصحهما عند الاكثر أنه يستحب.

وقيل يكره لا من الطريقة النافية للكراهة المثبتة للخلاف في الاستحباب وعدمه.

فلا يقال إذا فقدت الشروط كان الانتظار مباحا كما فهمه بعضهم.

وضابط المبالغة في ذلك كما نقله الرافعي عن الامام وأقره أن يطول تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره فيه (وسن إعادتها) أي المكتوبة مرة ولو صليت جماعة قال الاسنوي وكذا غيرها من نفل تسن فيه الجماعة كما يدل تعليل الرافعي بحصول الفضيلة (مع غير) ولو واحدا بقيد زدته بقولي (في الوقت) قال (صلى الله عليه وسلم) بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه و قالا **صلينا في رحالنا**: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم، فإنها لكما نافلة.

رواه الترمذي وغيره وصححوه.

وسواء فيما إذا صليت الاولى جماعة استوت الجماعتان أم زادت إحداهما بفضيلة ككون الامام أعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف، وقولي مع غير أعم من قوله مع جماعة وتكون إعادتها (بنية فرض)، وإن وقعت نفلا، لان المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ، لا إعادتها فرضا أو

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٤/١٧٥

أنه ينوي ما هو فرض على المكلف، لا الفرض عليه كما في صلاة الصبي هذا.

وقد اختار الامام أنه ينوي الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة (والفرض الاولى) للخبر السابق ولسقوط الخطاب بها

فإن لم يسقط بها ففرضه الثانية إذا نوى بها الفرض (ورخص تركها) أي الجماعة (بعذر) عام أو خاص فلا رخصة بدونه، لخبر ابن حبان والحاكم في صحيحيهما.

من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أي كاملة إلا من عذر والعدو (كمشقة مطر) بليل أو نهار للاتباع رواه الشيخان.

ولبله الثوب (وشدة ريح بليل) لعظم مشقتها فيه دون النهار قال في المهمات والمتجه إلحاق الصبح بالليل في ذلك، (و) شدة (وحل) بفتح الحاء على الم شهور بليل أو نهار للتلويث بالمشي فيه.

(و) شدة (حر و) شدة (برد) بليل أو نهار لمشقة الحركة فيهما (و) شدة (جوع و) شدة (عطش) بقيد زدته بقولي (بحضرة طعام) مأكول أو مشروب لانهما حينئذ يذهبان الخشوع.

ولخبر الصحيحين: إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء.

ولخبر مسلم: لا صلاة بحضرة طعام وشدة الجوع أو العطش تغني عن التوقان كعكسه المذكور في المهذب وشرحه وغيرهما لتلازمهما إذ معنى التوقان الاشتياق المساوي لشدة ما ذكر لا الشوق.

وقول ابن الرفعة تبعا لابن يونس." (١)

" ولو واحدا بقيد زدته بقولي في الوقت قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا **صلينا في رحالنا** إذا صليتها في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة رواه الترمذي

". (٢)

"الركوع والتشهد الأخير كأن انتظره في الركوع الثاني من صلاة الخوف فلا يستحب قطعا بل يكره الانتظار في غير الركوع والتشهد الأخير

---

(١) فتح الوهاب، ١٠٨/١

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٥١٣/١

وأما إذا خالف في غير ذلك فهو خلاف الأولى لا مكروه نبه على ذلك شيخي ونقل في الكفاية الاتفاق على بطلانها إذا قصد غير وجه الله تعالى وعلله بالتشريك مردود بأنه سبق قلم

ويستثنى من استحباب الانتظار صور منها ما إذا خشي خروج الوقت بالانتظار ومنها ما إذا كان الداخل لا يعتقد إدراك الركعة أو فضيلة الجماعة بإدراك ما ذكر إذ لا فائدة في الانتظار ومنها ما إذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير التحرم إلى الركوع ومنها ما إذا كانت صلاة المأموم يجب عليه إعادتها كفاقد الطهورين بناء على أن صلاة المحدث في جماعة كلا جماعة والمتجه في هذه استحباب انتظاره لأن الركعة تحسب عن المأموم في إسقاط حرمة الوقت

فرع وجد مصليا جالسا وشك هل هو في التشهد أو القيام لعجزه فهل له أن يقتدي به أو لا وكذا لو رآه في وقت الكسوف وشك في أنه كسوف أو غيره قال الزركشي المتجه عدم الصحة

تنبيه الضمير في قول المصنف ولو أحس يعود على الإمام لتقدم ذكره ويحتمل عوده على المصلي للعلم به ليشمل المنفرد بل هو أولى بالانتظار من الإمام لاحتياجه إلى تحصيل الجماعة ولم ينصوا على حكمه وينبغي أن لا يشترط فيه عدم التطويل إذ ليس وراءه من يتضرر بتطويله

وقوله أحس هي اللغة المشهورة قال الله تعالى ﴿ هل تحس منهم من أحد ﴾ وفي لغة غريبة بلا همز

(ويسن للمصلي) صلاة مكتوبة مؤداة (وحده وكذا جماعة في الأصح إعادتها) مرة فقط (مع جماعة يدركها) في الوقت ولو كان الوقت وقت كراهة أو كان إمام الثانية مفضولا لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا صلينا في رحالنا فقال إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة وقال وقد جاء بعد صلاته العصر رجل إلى المسجد فقال من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل رواهما الترمذي وحسنهما

وقوله صليتما يصدق بالانفراد والجماعة ومقابل الأصح يقصره على الانفراد نظرا إلى أن المصلي في جماعة حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للإعادة بخلاف المنفرد وجوابه منع ذلك

تنبيه قول المصنف مع جماعة يفهم أنه لا يستحب أن يعيدها مع منفرد وليس مرادا بل يستحب إعادتها معه جزما ولو كان صلى أولا في جماعة وقد يستحب إعادتها منفردا فيما لو تلبس بفرض الوقت ثم تذكر أن عليه فائتة فإنه يتم صلاته ثم يصلي الفائتة ويستحب أن يعيد الحاضرة كما قاله القاضي حسين

وخرج بالمكتوبة المنذورة إذ لا تسن فيها الجماعة كما مر

وصلاة الجنازة إذ لا يتنفل بها كما سيأتي والنافلة التي لا تسن الجماعة فيها

أما ما تسن فيها فالقياس كما في المهمات أنها كالفرض في سن الإعادة

وأما صلاة الجمعة فلا تعاد لأنها لا تقام مرة بعد أخرى فإن فرض الجواز لعسر الاجتماع فالقياس كما في المهمات أنها كغيرها

وكذا لو صلى بمكان ثم سافر إلى مكان آخر فوجدهم يصلونها كان الحكم كذلك ومحل سن الإعادة لمن لو اقتصر عليها لأجزأته بخلاف المتيمم لبرد أو لفقد ماء بمحل يغلب فيه وجود الماء

واستثنى الأذرعي مسألتين أيضا إحداهما ما إذا كان الانفراد له أفضل كالعاري الثانية ما لو صلى معذور الظهر يوم الجمعة ثم أدرك معذورين يصلون الظهر قال فيحتمل أن لا يعيد اه

والأولى في هذه الإعادة وإنما تستحب إذا كان الإمام ممن لا يكره الاقتداء به

وما تقرر من أن الإعادة لا تستحب إلا مرة واحدة هو ما أشار إليه الإمام وقوة كلام غيره ترشد إليه ونص عليه الشافعي في مختصر المزني وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين

قال في المهمات وتصويرهم بأن الإعادة إنما تسن إذا حضر في الثانية من لم يحضر في الأولى وهو ظاهر وإلا لزم استغراق ذلك الوقت اه

وقضية كلام المجموع وغيره عدم اعتبار ما ذكر وينتفي اللازم بما مر عن الإمام

تنبيه مراد المصنف بالإعادة الإعادة اللغوية لا الاصطلاحية وهي التي سبقت بأداء مختل

ومحل استحباب الإعادة إذا كان الوقت باقيا فأما بعد فواته فلا تسن قطعا قاله صاحب المعين تبعا لصاحب المذاكرة

(وفرضه) في الصورتين (الأولى في الجديد) للحديث السابق ولسقوط الخطاب بها والقديم ونص عليه في الإملاء أيضا أن الفرض إحداهما ويحتسب الله تعالى ما شاء منهما وقيل الفرض كلاهما والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من

". (١)

" - ١ - ألا يقوم المصلون إلا بعد فراغ الإقامة

---

(١) مغني المحتاج، ٢٣٣/١

– ٢ – تسوية الصفوف والأمر بذلك ومن الإمام آكد يقبل عليهم بوجهه ويأمرهم بإقامة الصفوف لما روى أبو مسعود البدري رضي الله قال : "كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول : (استووا وتختلفوا فتختلف قلوبكم) (١)

وأفضل الصفوف الأول فالأول للرجال وكذلك للنساء إن لم يكن معهن رجال لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه و سلم : (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) (٢)

أما إن كانت الجماعة رجالا ونساء فالأفضل أن تقف النساء خلف الرجال وإذا وقفت المرأة بحذاء الرجل أو أمامه صحت صلاتهما لكن الأفضل أن تتأخر عنه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) (٣)

– ٣ – التخفيف (٤) إلا أن يرضى بتطويله جماعة محصورون لا يصلى وراءه غيرهم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) (٥)

– ٤ – أن يجهر الإمام بالتكبير ويقول : سمع الله لمن حمده وبالسلام ولو كانت الصلاة سرية . ويجب أن ينوي بجهره الذكر مع الإعلام أما إذا قصد الإعلام فقط أو أطلق فتبطل صلاته

– ٥ – انتظار الداخل في الركوع والتشهد الأخير على ألا يطول الانتظار وألا يميز الإمام بين الداخلين . ولا شك في أن هذا الانتظار يقيد جوازه بعدم الضرر بالمؤتمين موافقة لأمره صلى الله عليه و سلم بالتخفيف في صلاة الجماعة

– ٦ – تسن إعادة الفرض جماعة بنية الفرض سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا في الأولى لحديث جابر رضي الله عنه قال : "كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم ثم يأتي قومه فيصلى بهم " (٦) . وتقع الأولى فرضا والثانية نافلة لحديث يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال : " شهدت مع النبي صلى الله عليه و سلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف قال : فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال : (علي بهما) فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال : (ما منعكما أن تصليا معنا ؟) فقالا : يا رسول الله إنا كنا قد **صلينا في رحالنا** . قال : (فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة) " (٧)

وإذا نواها قضاء وقعت قضاء وإذا نواها إعادة ثم تذكر خللا في الأولى لم تصح الثانية وعليه أن ينويها كما لو لم يصل الأولى

---

(١) مسلم ج ١ /كتاب الصلاة باب ٢٨ / ١٢٢

(٢) البخاري ج ١ /كتاب الأذان باب ٩ / ٥٩٠

(٣) مسلم ج ١ /كتاب الصلاة باب ٢٨ / ١٣٢

(٤) بشرط فعل الهيئات والأبعاض

(٥) البخاري ج ا /كتاب الجماعة والإمامة باب ٣٤ / ٦٧١

(٦) البخاري ج ا /كتاب الجماعة والإمامة باب ٣٧ / ٦٧٩

(٧) الترمذي ج ا / أبواب الصلاة باب ١٦٣ / ٢١٩ ." (١)

"صلاة إلا المكتوبة فإن أدركه في القيام وخشي أن تفوته القراءة ترك دعاء الاستفتاح واشتغل بالقراءة لانها فرض فلا يشتغل عنها بالنفل

فإن قرأ بعض الفاتحة فركع الإمام ففيه وجهان أحدهما يركع ويترك القراءة لان متابعة الإمام آكد ولهذا لو أدركه راكعا سقط عنه فرض القراءة

والثانى يلزمه أن يتم القراءة لانه لزمه بعض القراءة فلزمه إتمامها

وإن أدركه وهو راكع كبر للإحرام وهو قائم ثم كبر للركوع ويركع

فإن كبر تكبيرة واحدة نوى بها الإحرام وتكبيرة الركوع لم تجزئه عن الفرض لانه أشرك في النية بين الفرض والنفل وهل تنعقد له صلاة نفل فيه وجهان أحدهما تنعقد كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع

والثاني لا تنعقد لانه أشرك في النية بين تكبيرة هي شرط وتكبيرة ليست بشرط

وإن أدرك معه مقدار الركوع الجائز فقد أدرك الركعة وإن لم يدرك ذلك لم يدرك الركعة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع فليصل الظهر أربعا وإن كان الإمام قد ركع ونسي تسبيح الركوع فرجع إلى الركوع ليسبح فأدركه في هذا الركوع فقد قال أبو علي الطبري يحتمل أن يكون مدركا كما لو قام إلى الخامسة

---

(١) فقه العبادات – شافعي، ص/٤٠٩

فأدركه المأموم فيها والمنصوص في الأم أنه لا يكون مدركا لان ذلك غير محتسب للإمام ويخالف الخامسة لان هناك قد أتى بها المأموم وههنا لم يأت بما فاته مع الإمام

وإن أدركه ساجدا كبر للإحرام ثم سجد من غير تكبير

ومن أصحابنا من قال يكبر كما يكبر للركوع

والمذهب الأول لانه لم يدرك محل التكبير في السجود ويخالف إذا أدركه راكعا فإن هذا موضع ركوعه ألا ترى أنه يجزئه عن فرضه فصار كالمنفرد وإن أدركه في آخر الصلاة كبر للإحرام وقعد وحصل له فضيلة الجماعة فإن أدرك معه الركعة الأخيرة كان ذلك أول صلاته لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال ما أدركت فهو أول صلاتك وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال يكبر فإذا سلم الإمام قام إلى ما بقي من صلاته فإن كان ذلك في صلاة فيها قنوت فقنت مع الإمام أعاد القنوت في آخر صلاته لان ما فعله مع الإمام فعله للمتابعة فإذا بلغ إلى موضعه أعاد كما لو تشهد مع الإمام ثم قام إلى ما بقي فإنه يعيد التشهد

وإن حضر وقد فرغ الإمام من الصلاة فإن كان المسجد له إمام راتب كره أن يستأنف فيه جماعة لانه ربما اعتقد أنه قصد الكياد والإفساد وإن كان المسجد في سوق أو ممر الناس لم يكره أن يستأنف الجماعة لانه لا يحمل الأمر فيه على الكياد وإن حضر ولم يجد إلا من صلى استحب لبعض من حضر أن يصلي معه ليحصل له الجماعة والدليل عليه ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا جاء وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى معه

فصل فيمن صلى منفردا ثم أدرك الجماعة ومن صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصلي معهم وحكى أبو إسحاق عن بعض أصحابنا أنه قال إن كان صبحا أو عصرا لم يستحب لانه منهي عن الصلاة في ذلك الوقت

والمذهب الأول لما روى يزيد بن الأسود العامري أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة في مسجد الخيف فرأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا يا رسول الله قد **صلينا في رحالنا** فقال لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة فإن صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى ففيه وجهان أحدهما يعيد للخبر

والثانى لا يعيد لانه قد حاز فضيلة الجماعة

وإذا صلى وأعاد مع الجماعة فالفرض هو الأول في قوله الجديد للخبر ولانه أسقط الفرض بالأولى فوجب أن تكون الثانية نفلا

وقال في القديم يحتسب الله له بأيتهما شاء وليس بشيء

فصل في تسوية الصفوف ويستحب للإمام أن يأمر من خلفه بتسوية الصفوف لما روى أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري قال أنس فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه والمستحب أن يخفف في القراءة والأذكار لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء فإن صلى بقوم يعلم

." (١)

"وذلك لان مصلحة طلبها في المسجد تربو على مصلحة وجودها في البيت، ولان اعتناء الشارع بإحياء المساجد أكثر.

(قوله: ولو تعارضت فضيلة الصلاة في المسجد والحضور خارجه) المتبادر من السياق أن المراد من الحضور حضور الجماعة خارج المسجد، فيكون المعنى: تعارضت فضيلة المسجد وحضور الجماعة خارجه، فإن صلى في المسجد تكون من غير جماعة ولكنه يحوز فضيلة المسجد، وإن صلى خارجه يحوز فضيلة الجماعة ولكنه تفوته فضيلة المسجد، فالمقدم حضور الجماعة.

ويرد عليه أن هذا قد علم من قوله: نعم إن وجدت في بيته فقط فهو أفضل، ويحتمل على بعد أن المراد حضور القلب.

وتفرض المسألة فيما إذا كانت صلاته في البيت وفي المسجد بالجماعة، ولكنه إذا صلى في المسجد لا يحصل له حضور وخشوع، وإذا صلى في البيت يكون بالحضور والخشوع، فالمقدم الصلاة في غير المسجد مع الحضور، وإن فاتته فضيلة المسجد، لان الفضيلة المتعلقة بالعبادة - وهو الحضور - أولى من المتعلقة بالمكان - وهو الصلاة في المسجد -.

ولكن يرد على هذا أنه سيأتي التنبيه عليه في قوله: ولو تعارض الخشوع والجماعة فهي أولى، إلا أن يقال أن ما سيأتي مفروض فيما إذا تعارضت الصلاة منفردا مع الخشوع والصلاة جماعة بدونه.

تأمل.

(قوله: والمتعلقة بزمانها أولى إلخ) كما إذا تعارضت عليه صلاة الضحى في المسجد أول النهار، وصلاتها

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٩٥/١

خارج المسجد قريب ربع النهار، فالمقدم الصلاة خارجه - كما تقدم - (قوله: وتسن إعادة إلخ) أي لانه (ص) صلى الصبح فرأى رجلين لم يصليا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا: **صلينا في رحالنا**، فقال: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم، فإنها لكما نافلة.

وقد جاء رجل بعد صلاة العصر إلى المسجد، فقال عليه السلام: من يتصدق على هذا فيصلي معه ؟.

فصلى معه رجل.

رواهما الترمذي وحسنهما.

وقوله: صليتما، يصدق بالانفراد والجماعة.

(تنبيه) قال في المغنى: المراد بالاعادة، الاعادة اللغوية، لا الاصلاحية.

وهي التي سبقت بأداء مختل، أي بترك ركن أو شرط.

(قوله: المكتوبة) أي على الاعيان، وخرج بها المنذورة، فلا تسن إعادتها، ولا تنعقد لو أعيدت، لعدم سن الجماعة فيها.

نعم، لو نذر صلاة تسن الجماعة فيها - كتراويح - سنت إعادتها.

وخرج صلاة الجنازة، فلا تسن إعادتها، فإن أعيدت انعقدت نفلا مطلقا.

وقولهم في صلاة الجنازة لا يتنفل بها: المراد لا يؤتى بها على جهة التنفل ابتداء من غير ميت، وخرج أيضا النافلة التي لا تسن الجماعة فيها.

أما ما تسن فيها فتسن إعادتها، ولو وترا، خلافا لمر، فإن الوتر عنده لا تصح إعادته.

ودخل في المكتوبة صلاة الجمعة، فمقتضاه أنها تسن إعادتها.

ومحله عند جواز تعددها، بأن عسر اجتماعهم في مكان واحد، أو عند انتقاله لبلد أخرى رآهم يصلونها، خلافا لمن منع ذلك، وإلا فلا تعاد لانها لا تقام مرة بعد أخرى.

(قوله: بشرط أن تكون في الوقت) أي بأن يدرك في وقتها ركعة.

فالمراد وقت الاداء، ولو وقت الكراهة.

فلو خرج الوقت لا تسن إعادتها قطعا.

وقوله: وأن لا تزاد في إعادتها على مرة هذا في غير صلاة الاستسقاء، أما هي فتطلب إعادتها أكثر من مرة إلى أن يسقيهم الله من فضله.

وحاصل ما ذكره صراحة من شروط سن الاعادة ثلاثة: كونها في الوقت، وعدم زيادتها على مرة، وسيذكر

الثالث، وهو نية الفرضية.

وبقي من الشروط: كون المعادة مؤداة لا مقضية.

وكون الاولى صحيحة وإن لم تغن عن القضاء كمتيمم لبرد.

فلو تذكر خللا في الاولى لم تصح المعادة، أي لم تقع عن الاولى، بل تجب الاعادة، وأن تقع جماعة من أولها إلى آخرها عند م ر، فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة، حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة، أو سبقه الامام ببعض الركعات، لم تصح.

وقضية ذلك أنه لو وافق الامام من أولها وتأخر سلامه عن الامام بحيث يعد منقطعا عنه بطلت، ولو رأى جماعة وشك: هل هم في الاولى أو الثانية مثلا ؟ امتنعت الاعادة معهم.

واكتفى ابن حجر فيها بركعة كالجمعة وحصول ثواب الجماعة ولو عند التحرم، فلو أحرم منفردا عن الصف لم." (١)

"والتشهد الأخير من قيام وغيره (ويسن للمصلي) فريضة مؤداة (وحده وكذا جماعة في الأصح إعادتها مع جماعة يدركها) في الوقت وقوله يدركها بأن لا ينفرد وفي جزء منها بسبب نقص في الأولى أو خلل أو انفراد أو قلة جماعة لما روى الترمذي وصححة عن يزيد بن الأسود أن النبي (ص) سلم عن صلاة الصبح في مسجد الخيف فرأى رجلين لم يصليا فسألهما فقالا: **صلينا في رحالنا** فقال: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة" وقوله: صليتما يصدق به الانفراد والجماعة وقيل: ذلك مقصور على الانفراد لأن المصلي في جماعة حاز فضلها فلا تطلب منه الإعادة (وفرضه الأولى في الجديد) للحديث السابق، وفي القديم إحداهما لا بعينها فينوي عند دخوله فيها الفرض ويكون المراد بالنافلة في الحديث مطلق الزيادة (والأصح أن ينوي بالثانية الفرض) أيضا وقال إمام الحرمين ينوي الصلاة ظهرا أو عصرا مثلا دون أن يتعرض للفرض ويستحب لمن صلى إذا رأى من يصلي ذات الفريضة وحده أن يصليها معه لتحصل له فضيلة الجماعة لخبر أبي داود والترمذي عن أبي سعيد أن رجلا جاء المسجد بعد صلاة رسول الله (ص) فقال رسول الله (ص): من يتصدق على هذا فيصلي معه فصلى معه رجل قيل هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه وفي هذا الحديث فوائد منها: استحباب اعادة الصلاة في جماعة وإن كانت الثانية أقل من الأولى وأنه يستحب الشفاعة إلى من يصلي مع الحاضر ممن له عذر في عدم حضور الجماعة وأن الجماعة تحصل بإمام ومأموم وأن المسجد المطروق وهو ما يمر عليه الناس كثيرا ويكون قريبا

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٩/٢

من أسواقهم وأماكن عملهم لا تكره فيه جماعة بعد جماعة (ولا رخصة في تركها) أي الجماعة (وإن قلنا سنة إلا عذر) لخبر: من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له. رواه ابن ماجة وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين. وقوله لا صلاة أي: كاملة (عام كمطر) يبل الثوب ليلا أو نهارا (أو ريح عاصف بالليل) لعظم مشقتها مع الظلمة." (١)

"" في الأوقات الثلاثة " : ولا يعني ذلك أنه لا يفعلها في الوقتين اللذين هما تمام الخمسة ، بل ذكره ذلك في الأوقات الثلاثة يدل من باب أولى على ثبوته في تمام الخمسة لأنهما آكد .

فالعلة مرتبطة في هذه الأوقات أكثر من ارتباطها في الأوقات الأخرى ، وقد تقدم حديث عمرو بن عبسة وفيه التعليل المتقدم ذكره .

وهي مرتبطة بهذه الأوقات الثلاثة ، وقد خصها النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنهي كما في حديث عقبة وأضاف إلى ذلك النهي عن الدفن فيها .

فمراد المؤلف هنا دفع قول قاله بعض الحنابلة في أن أوقات النهي الثلاثة لا تصح فيها هذه الصلوات ، فهذا إشارة إلى خلاف عند فقهاء الحنابلة .

والمشهور عندهم ما ذكره المؤلف هنا ، من أن أوقات النهي كلها يصح أن يصلي فيها ركعتي الطواف لما ثبت عند الخمسة بإسناد صحيح من حديث جبير بن مطعم : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) وهذا عام في الأوقات كلها .

" وإعادة الجماعة " : لما ثبت في المسند وأبي داود والترمذي والحديث صحيح : من حديث يزيد بن الأسود قال : (صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في مسجد الخيف صلاة الفجر فلما انصرف رأى رجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : **صلينا في رحالنا** ، فقال : لا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معه تكن لكما نافلة)

فما بعد صلاة الفجر وقت نهي ومع ذلك أمر الرجلين أن يعيدا الصلاة جماعة ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة بتفاصيلها في باب صلاة الجماعة .

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ١٥٦/١

قال : (ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب)
فيحرم أن يتطوع في غير ما تقدم ذكره .." (١)

"- وذهب الأحناف وهو قول لبعض الحنابلة : إلى أنه يصليها قصرا ، وهو القول الراجح ؛ لأن الصلاة قد وجبت عليه بخروج وقتها فتعلقت في ذمته على وجه القضاء ، والقضاء يحكي الأداء ، فلو أنه صلاها في السفر أداء لكانت قصرا لا تماما ، والقضاء يحكي الأداء .
فالراجح أنه يقصر ؛ لأن هذه الصلاة تعلقت في ذمته على أنها قصر والقضاء يحكي الأداء ، فالذي فاته إنما هو ركعتان لا أربع فلم يفته من الصلاة أربع ركعات وإنما فاته ركعتان والقضاء إنما يكون للشيء الفائت .

قال : (أو ائتم بمقيم)
يعني مسافر ائتم بمقيم سواء كان هذا الائتمام من أول الصلاة أو في أثنائها .
أما كونه من أول الصلاة : فصورته : رجل مسافر فكبر خلف مقيم وأدرك معه تكبيرة الإحرام .
وأما في أثنائها : كأن يكبر خلف إمام مسافر ثم يطرأ على المسافر عذر يقتضي الاستخلاف فيستخلف مقيما .
فهاتان الصورتان كلاهما لمسألة واحدة وهي صلاة المسافر خلف المقيم فيجب أن يصلي تماما لصلاة الإمام ، وهذا باتفاق أهل العلم (والمراد : هنا المذاهب الأربعة) .
ودليل ذلك : ما ثبت في مسند أحمد بإسناد صحيح : أن ابن عباس - رضي الله عنه - قيل له : (إنا إذا **صلينا في رحالنا** – أي في حال السفر – صلينا ركعتين ، وإذا صلينا معكم صلينا أربعا ؟ وكان ابن عباس من المكيين وكان يصلي تماما " فقال : (سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -) .
وهو ثابت من فعل ابن عمر - رضي الله عنه - كما في البيهقي بإسناد صحيح ولا يعلم لابن عمر مخالف ، وهو كذلك السنة كما تقدم .
إلا أن الإمام مالك – وهو الراجح في هذه المسألة – يستثنى ما إذا فاته الركوع من الركعة الأخيرة فإنه يصلي قصرا وقد تقدم الكلام على ذلك .." (٢)

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٧١/٧
(٢) شرح الزاد للحمد، ١٧٨/٧

"" في الأوقات الثلاثة " : ولا يعني ذلك أنه لا يفعلها في الوقتين اللذين هما تمام الخمسة ، بل ذكره ذلك في الأوقات الثلاثة يدل من باب أولى على ثبوته في تمام الخمسة لأنهما آكد .

فالعلة مرتبطة في هذه الأوقات أكثر من ارتباطها في الأوقات الأخرى ، وقد تقدم حديث عمرو بن عبسة وفيه التعليل المتقدم ذكره .

وهي مرتبطة بهذه الأوقات الثلاثة ، وقد خصها النبي – صلى الله عليه وسلم – بالنهي كما في حديث عقبة وأضاف إلى ذلك النهي عن الدفن فيها .

فمراد المؤلف هنا دفع قول قاله بعض الحنابلة في أن أوقات النهي الثلاثة لا تصح فيها هذه الصلوات ، فهذا إشارة إلى خلاف عند فقهاء الحنابلة .

والمشهور عندهم ما ذكره المؤلف هنا ، من أن أوقات النهي كلها يصح أن يصلي فيها ركعتي الطواف لما ثبت عند الخمسة بإسناد صحيح من حديث جبير بن مطعم : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار) وهذا عام في الأوقات كلها .

" وإعادة الجماعة " : لما ثبت في المسند وأبي داود والترمذي والحديث صحيح : من حديث يزيد بن الأسود قال : (صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – في مسجد الخيف صلاة الفجر فلما انصرف رأى رجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : **صلينا في رحالنا** ، فقال : لا تفعلوا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معه تكن لكما نافلة)

فما بعد صلاة الفجر وقت نهي ومع ذلك أمر الرجلين أن يعيدا الصلاة جماعة ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة بتفاصيلها في باب صلاة الجماعة .

قال : (ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب)

فيحرم أن يتطوع في غير ما تقدم ذكره .." (١)

"– وذهب الأحناف وهو قول لبعض الحنابلة : إلى أنه يصليها قصرا ، وهو القول الراجح ؛ لأن الصلاة قد وجبت عليه بخروج وقتها فتعلقت في ذمته على وجه القضاء ، والقضاء يحكي الأداء ، فلو أنه صلاها في السفر أداء لكانت قصرا لا تماما ، والقضاء يحكي الأداء .

فالراجح أنه يقصر ؛ لأن هذه الصلاة تعلقت في ذمته على أنها قصر والقضاء يحكي الأداء ، فالذي فاته

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٧١/٣٩

إنما هو ركعتان لا أربع فلم يفته من الصلاة أربع ركعات وإنما فاته ركعتان والقضاء إنما يكون للشيء الفائت .

قال : (أو ائتم بمقيم)

يعني مسافر ائتم بمقيم سواء كان هذا الائتمام من أول الصلاة أو في أثنائها .

أما كونه من أول الصلاة : فصورته : رجل مسافر فكبر خلف مقيم وأدرك معه تكبيرة الإحرام .

وأما في أثنائها : كأن يكبر خلف إمام مسافر ثم يطرأ على المسافر عذر يقتضي الاستخلاف فيستخلف مقيما .

فهاتان الصورتان كلاهما لمسألة واحدة وهي صلاة المسافر خلف المقيم فيجب أن يصلي تماما لصلاة الإمام ، وهذا باتفاق أهل العلم (والمراد : هنا المذاهب الأربعة) .

ودليل ذلك : ما ثبت في مسند أحمد بإسناد صحيح : أن ابن عباس – رضي الله عنه – قيل له : (إنا إذا **صلينا في رحالنا** – أي في حال السفر – صلينا ركعتين ، وإذا صلينا معكم صلينا أربعا ؟ وكان ابن عباس من المكيين وكان يصلي تماما " فقال : (سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –) .

وهو ثابت من فعل ابن عمر – رضي الله عنه – كما في البيهقي بإسناد صحيح ولا يعلم لابن عمر مخالف ، وهو كذلك السنة كما تقدم .

إلا أن الإمام مالك – وهو الراجح في هذه المسألة – يستثنى ما إذا فاته الركوع من الركعة الأخيرة فإنه يصلي قصرا وقد تقدم الكلام على ذلك .." (١)

"رواه الترمذي وصححه(١) (و) تجوز فيها (إعادة جماعة) أقيمت وهو بالمسجد(٢) لما روى يزيد بن الأسود، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله قد **صلينا في رحالنا**، قال: «لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» رواه الترمذي وصححه(٣).

---

(١) من حديث جبير بن مطعم، ونحوه للدارقطني من حديث ابن عباس، وهذا إذن منه صلى الله عليه وسلم في فعلها في جميع أوقات النهي، ولأن الطواف جائز في كل وقت فكذلك ركعتاه.

(٢) ولو مع غير إمام الحي، وسواء كان صلى جماعة أو وحده في كل وقت من الأوقات الخمسة، وقيده

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٧٨/٣٩

الشارح بقوله: أقيمت وهو في المسجد احترازا عمن دخل المسجد بعد أن صلى، فوجد الإمام يصلي، يعني فلا يعيد معه، وهو منطوق حديث أبي ذر الآتي، ويأتي الكلام عليه.

(٣) ولحديث أبي ذر مرفوعا «صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت بالمسجد فصل، ولا تقل: إن صليت فلا أصلي» رواه مسلم وغيره ولتأكدها للخلاف في وجوبها و(رحال) جمع رحل، هو المنزل، ويطلق على غيره، والمراد هنا المنزل.

ويزيد بن الأسود أو ابن أبي الأسود، هو العامري السوائي من بني سواءة بن عامر بن صعصعة، وقيل الخزاعي، حليف قريش أبو حباب، روى عنه ابنه هذا الحديث، وهو مدني وقيل: سكن الطائف.." (١)

"قال رحمه الله : [بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وبعد العصر حتى تتضيف الشمس للغروب، وإذا تضيفت حتى تغرب، فهذه الساعات لا يصلى فيها تطوعا] : لا يصلى فيها التطوع: إذا لما قال لا يصلى فيها التطوع كأنه جاء بهذا الباب ميقاتا للصلاة التطوع. الأصل في صلاة التطوع أنها في الليل والنهار وقد قال – صلى الله عليه وسلم – : ((فإذا صليت العشاء فصل فإن الصلاة حاضرة مشهودة –أي تحضرها الملائكة وتشهدها الملائكة– ثم إذا صليت الفجر فأمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان ، ثم صل فإن الصلاة حاضرة مشهودة حتى ينتصف النهار فأمسك عن الصلاة فإنها ساعة تسجر فيها أبواب جهنم، ثم صل فإن الصلاة حاضرة مشهودة حتى تصلي العصر)) هذا يدل على أن التطوع الأصل فيه جوازه إلا الأوقات التي سمى الشرع وهي الثلاث الخمس بالتفصيل كما ذكر المصنف رحمه الله .

قال رحمه الله : [إلا في إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد وركعتي الطواف بعده] : إلا في إعادة الجماعة في المسجد إذا أقيمت الصلاة : فالأصل في ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى بالناس الفجر بخيف منى، فرأى رجلين لم يصليا في القوم قال : ((علي بهما فأتي بهما ترعد فرائسهما قال: ما منعكما أن تصليا في القوم ؟ قالا : صلينا في رحالنا . قال : إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا فإنها لكما نافلة)) فأمرهما بإعادة الصلاة في المسجد مع الجماعة، وهذا فيه فوائد :." (٢)

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٣٨/٣

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٤٨٦/٢

"أولا : ((قالا صلينا في رحالنا)) فأخذ منه جمهور العلماء رحمهم الله على أن المسافر لا يجب عليه شهود الجماعة حتى على القول بوجوب الجماعة هذا نص واضح؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم ينكر على الصحابي أنه صلى في رحله قد كانوا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع، ولأن الله أسقط عن المسافر نصف الصلاة وهي الركعتان؛ لأن السفر غالبه مشقة، فمن باب أولى أن تسقط عنه الجماعة، نبهنا على هذا لأن البعض ينكر على بعض المسافرين إذا لم يصلوا مع الجماعة إذا نزلوا، ولكن الحديث واضح وقد نزل عليه الصلاة والسلام بخيف منى الثلاثة الأيام –صلوات الله وسلامه عليه– ونزوله نزول استقرار وليس خاصا بحال نزول الارتحال المعروف الذي يكون في أثناء المحطات ونحوها بل هو نزول استقرار؛ لأن خيف منى نزل عليه الصلاة والسلام فيه في أيام التشريق –صلوات الله وسلامه عليه– ، وإذا أسقط الله ع‍ن المسافر نصف الصلاة وأسقط عنه الجمعة وهي أعظم من الجماعة فمن باب أولى هذه الأمور؛ لأن الشرع نظر إلى أن السفر فيه مشقة وعناء فخفف عن المسافر من هذا الوجه .." (١)

" البيت ، يطوفون ويصلون) رواه الدارقطني ولأن الطواف جائز في كل وقت ، مع كونه صلاة [كما ورد فكذلك ركعتاه ، لأنهما تبع له . (ومنها) الصلاة على الجنائز ، بالإجماع فيما بعد الفجر والعصر ، قاله ابن المنذر ، ولأنها فرض في الجملة أشبهت قضاء الفوائت .

٦٦٣ وعن النبي أنه قال : (ثلاث يا علي لا تؤخرهن ، الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفؤا) . (ومنها) إعادة الجماعة ، إذا أقيمت وهو في المسجد .

٦٦٤ لما روى يزيد بن الأسود العامري قال : شهدت مع النبي حجته ، فصليت معه صلاة الفجر في أول مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته ، إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا [معنا] ، قال : (علي بهما) فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال : (ما منعكما أن تصليا معنا) ؟ قالا : يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا . فقال : (فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وصححه .

وشرط الخرقي وكذلك غيره لإعادة الجماعة في وقت النهي أن يكون في المسجد ، وشرط القاضي ، وأبو البركات وغيرهما أن يكون المقيم إمام الحي ، إذ قضية النص وردت في ذلك ، ولم يشترط ذلك أبو محمد ، وزعم أنه ظاهر كلام أحمد ، وكلام الخرقي محتمل ، قال أبو البركات : وهذا إذا منعنا التنفل بما

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٤٨٧/٢

له سبب في وقت النهي ، أما إن جوزناه فإنه يجوز إعادة الفجر والعصر ، مع إمام الحي وغيره ، ولا يكره له الدخول إذا كان خارج المسجد ، لأنه نفل له سبب ، أشبه تحية المسجد .

واعلم أن الموضع الذي يجوز فيه صلاتا الطواف ، والجنازة ، وإعادة الجماعة بلا نزاع هو ما بعد الفجر والعصر ، أما عند طلوع الشمس وقيامها ، وغروبها ، ففيه روايتان .

(تنبيه) : أول وقت النهي المتعلق بالفجر طلوعه ، على المشهور من الروايتين .

٦٦٥ لقوله : (إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر) احتج به في رواية صالح ، ورواه [هو و] أبو داود من حديث ابن عمر . (والرواية الثانية) واختارها أبو محمد التميمي نفس الصلاة ، لأن النهي ورد مقيدا بذلك في حديث أبي سعيد وعمر وغيرهما وهي أصح إسنادا ، فعلى الأولى تستثنى ركعتا الفجر بلا خلاف [للحديث]

". (١)

"وأجيب عن هذا : بأن ذكر فضل الشيء لا يدل على عدم وجوبه كما قال الله عز وجل :" يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم "

فذكر الله عز وجل فضل الإيمان والجهاد مع أن كلا منهما واجب .

وكذلك استدلوا بحديث يزيد بن الأسود وفيه قصة الرجلين لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الفجر وجد رجلين ناحية المسجد لم يصليا فدعا بهما النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بهما ترعد فرائصهما فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالوا : يا رسول الله **صلينا في رحالنا** ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :" إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة "

فقالوا هذا دليل على عدم وجوب الجماعة لأن هذين الرجلين صليا في رحالهما .

وأجيب : بأن هذا الحديث في السفر في منى والناس يصلون في منازلهم وأماكن إقامتهم .

كما هو صنيع الناس اليوم .

....

....

---

(١) شرح الزركشي، ١/٢٢٦

والذين قالوا بأنها فرض كفاية قالوا بأنها فرض دليلهم على ذلك ما تقدم من أدلة أبي حنيفة وأحمد ، وقالوا بأنها على الكفاية استدلوا على ذلك بأنها من شعائر الإسلام الظاهرة وإذا كان كذلك فإنه يحصل بالبعض .

يعني إقامة هذه الشعيرة يحصل بالبعض فإذا كان هناك جملة من الناس يصلون في المسجد كفى ذلك .

والأقرب في هذه المسألة : ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله وكذلك أيضا أبي حنيفة وأن صلاة الجماعة واجبة وأن الإنسان إذا تركها بلا عذر فإنه يأثم .

واستدل ابن القيم أيضا يؤيد ذلك بحديث علي بن شيبان وفيه قول النبي عليه الصلاة والسلام :" لا صلاة لمنفرد خلف الصف " قال ابن القيم رحمه الله :." (١)

"والراجح: أنه له أن يصليها في وقت النهي سواء أقيمت وهو في المسجد أو كان قدم من خارج المسجد ووجد الصلاة مقامة.

مثال ذلك:

لو صلى إنسان صلاة العصر هنا يكون دخل وقت النهي في حقه ثم قدم إلى مسجد آخر فأقيمت الصلاة وهو في المسجد، أو أقيمت وهو ليس في المسجد على الراجح، كما تقدم أنه يشرع له إعادة الصلاة معهم مع أنه قد دخل في حقه وقت النهي بأدائه لصلاة العصر والدليل على ذلك ما رواه يزيد بن الأسود قال ﴿ صليت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاة الفجر فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله قد **صلينا في رحالنا،** قال: لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة(١) ﴾ .

٥) قضاء الفرائض فيجوز قضاء الفرائض في أوقات النهي لعموم قول النبي – صلى الله عليه وسلم – كما في حديث أنس – رضي الله عنه – ﴿ من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها(٢) ﴾ .

٦) فعل الصلاة المنذورة فالمصنف رحمه الله يرى أنه يصلي الصلاة المنذورة في وقت النهي حتى ولو نذر أن يصلي في وقت النهي. لأن الصلاة المنذورة هنا على قسمين:

أ. نذر أن يصلي ركعتين مطلقا ولم يقيدهما في وقت النهي.

ب. نذر أن يصلي ركعتين في وقت النهي كما لو نذر أن يصلي ركعتين بعد العصر.

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٢/٣٦٩

فالمصنف رحمه الله تعالى يرى أنه يصليها في وقت النهي في كلتا الحالتين.

والراجح: أما بالنسبة للقسم الأول فلا يفعلهما في وقت النهي وهو رواية للإمام أحمد وهو قول أبي حنيفة لعموم أدلة النهي.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم والحديث صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي وابن السكن. كما في التلخيص الجبير٢/٢٩، وحسنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٦١.

(٢) رواه البخاري ومسلم.." (١)

"لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه عن أبي سعيد والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع فيها ولو فعلت في وقت الظهر جمعا لاكن تفعل سنة الظهر بعدها (و) الخامس (إذا شرعت) الشمس (فيه) أي في الغروب (حتى يتم) لما تقدم (ويجوز قضاء الفرائض فيها) أي في أوقات النهي كلها لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها متفق عليه ويجوز أيضا فعل المنذورة فيها لأنها صلاة واجبه (و) يجوز حتى (في الأوقات الثلاثة) القصيرة فعل ركعتي الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعو أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه أي ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وصححه (وتجوز) فيها (إعادة جماعة) أقيمت وهو بالمسجد لما روى يزيد بن الأسود قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله قد **صلينا في رحالنا** قال لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافله رواه

." (٢)

"وهذا قول الحسن والشافعي، واشترط القاضي لجواز الاعادة ههنا أن يكون مع إمام الحي، ولم يفرق هنا بين إمام الحي وغيره ولا بين المصلي جماعة أو فرادى، وهو ظاهر قول الخرقي، وكلام احمد يدل على هذا أيضا.

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح م نار السبيل. الصقعبي، ص/٥

(٢) الروض المربع، ١/٢٣٢

قال الاثرم: سألت أبا عبد الله عمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد وهم يصلون أيصلي معهم؟ قال: نعم، وقال أبو حنيفة: لا تعاد الفجر ولا العصر في وقت النهي لعموم النهي ولنا ما روى جابر بن يزيد بن الاسود عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف وأنا غلام شاب، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال " علي بهما " فأتي بهما ترتعد فرائصهما فقال " ما منعكما أن تصليا معنا؟ " فقالا: يا رسول الله قد **صلينا في رحالنا** قال " لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة " رواه أبو داود و ا لاثرم والترمذي، وهذا صريح في إعادة الفجر والعصر مثلها.

والحديث باطلاقه يدل على الاعادة سواء كان مع إمام الحي أو غيره، وسواء صلى وحده أو في جماعة، وهل يجوز في الاوقات الباقية؟ على روايتين (احداهما) يجوز لما روى أبو ذر قال: ان خليلي يعني النبي صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها وقال " فإذا أدركتها معهم فصل." [1]

"بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين * (باب صلاة الجماعة) * * (مسألة) * (وهي واجبة للصلوات الخمس على الرجال لا شرطا) الجماعة واجبة على الرجال المكلفين لكل صلاة مكتوبة، روي نحو ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى وبه قال عطاء والاوزاعي وأبو ثور، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي لا تجب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة " متفق عليه ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على اللذين قالا قد **صلينا في رحالنا** ولو كانت واجبة لانكر عليهما، ولانها لو كانت واجبة لكانت شرطا لها كالجمعة ولنا قوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) الآية ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الاخلال بواجبات الصلاة من أجلها وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحطب (١) ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم " متفق عليه، وفيه ما يدل على انه أراد الجماعة لانه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها، وعن أبي هريرة قال أتى النبي صلى الله

---

(١) بدون تاء وفي المغني بالتاء وهما روايتان من عدة روايات للبخاري." [2]

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٨٠١

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢/٢

"* (مسألة) * (فان صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد استحب له اعادتها إلا المغرب فانه يعيدها ويشفعها برابعة) من صلى فريضة ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة استحب له اعادتها أي صلاة كانت إذا كان في المسجد أو دخل المسجد وهم يصلون وهذا قول الحسن والشافعي سواء كان صلاها منفردا أو في جماعة، وسواء كان مع امام الحي أو لا.

هذا ظاهر كلام أحمد فيما حكاه عنه الاثرم والخرقي قال القاضي وإن كان مع امام الحي استحب له وإن كان مع غير إمام الحي استحب له اعادة ما سوى الفجر والعصر.

وقال أبو الخطاب يستحب له الاعادة مع امام الحي.

وقال مالك إن كان صلى وحده أعاد المغرب وإلا فلا لان الحديث الدال على الاعادة قال فيه **صلينا في رحالنا**.

وقال أبو حنيفة لا تعاد الفجر ولا العصر ولا المغرب لعموم أحاديث النهي ولان التطوع لا يكون بوتر.

وعن ابن عمر والنخعي تعاد الصلوات كلها إلا الصبح والمغرب.

وقال أبو موسى والثوري والاوزاعي تعاد كلها إلا المغرب لما ذكرنا وقال الحكم إلا الصبح وحدها.

ولنا حديث يزيد بن الاسود الذي ذكرناه وحديث أبي ذر وهي تدل على محل النزاع وحديث يزيد بن الاسود صريح في صلاة

الفجر والعصر في معناها ويدل أيضا على الاعادة سواء كان مع امام الحي أو غيره وعلى جميع الصلوات وقد روى أنس قال صلى بنا أبو موسى الغداة في المربد فانتهينا إلى المسجد الجامع فأقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة.

وعن حذيفة انه أعاد الظهر والعصر والمغرب وكان قد صلاهن في جماعة رواهما الاثرم * (فصل) * فأما المغرب ففي استحباب اعادتها روايتان.

احداهما يستحب قياسا على سائر الصلوات لما ذكرنا من عموم الاحاديث.

والثانية لا يستحب حكاها أبو الخطاب لان التطوع لا يكون بوتر فان قلنا تستحب اعادتها شفعها برابعة نص عليه أحمد وبه قال الاسود بن يزيد والزهري والشافعي واسحق لما ذكرنا، وروى صلة (١) عن حذيفة انه قال لما أعاد المغرب قال ذهبت أقوم في الثانية فأجلسني وهذا يحتمل أن يكون أمره بالاقتصار على ركعتين ويحتمل ان أمره بالصلاة مثل صلاة الامام ووجه الاول ان النافلة لا تشرع بوتر والزيادة أولى من النقصان

(١) هو بكسر ففتح ابن زفر تابعي ثقة." (١)

"

فصل   ويجوز قضاء المكتوبات في وقت لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وقوله عليه السلام من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته ويجوز في وقتين منهما وهما بعد الفجر وبعد العصر الصلاة على الجنازة لأنهما وقتان طويلان فالإنتظار فيهما يضر بالميت وركعتا الطواف بعده لقول النبي صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الشافعي والأثرم وإعادة الجماعة لما روى يزيد بن الأسود أنه قال صليت مع رسول الله عليه وسلم صلاة الفجر فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله قد **صلينا في رحالنا** فقال لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة رواه الأثرم فأما فعل هذه الصلوات الثلاث في الأوقات الثلاثة الباقية ففيها روايتان إحداهما يجوز لعموم الأدلة المجوزة ولأنها صلاة جازت في بعض أوقات النهي فجازت في جميعها كالقضاء والثانية لا يجوز لقول عقبة في حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا وذكر الصلاة مع الدفن ظاهر في الصلاة على الميت ولأن النهي في هذه الأوقات آكد لتخصيصهن بالنهي في أحاديث ولأنها أوقات خفيفة لا يخاف على الميت فيها ولا يشق تأخير الركوع للطواف فيها بخلاف غيرها

فصل   ومتى أعاد المغرب شفعها برابعة نص عليه لأنها نافلة ولا يشرع التنفل بوتر في غير الوقت ومتى أقيمت الصلاة في وقت نهي وهو خارج من المسجد لم يستحب له الدخول فإن دخل صلى معهم لما

". (٢)

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٦/٢

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ١٢٤/١

"وركعتا الطواف وإعادة الجماعة إذا اقيمت وهو في المسجد بعد الفجر والعصر (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) بعض المشايخ ولعله قاس على الجنازة وحكي لي عنه أنه علل بأنها مفروضة وهذا يلزم عليه فعلها في الأوقات الثلاثة

فرع تقدم الجنازة على صلاة الفجر والعصر وتؤخر عن الباقي وذكر في (المذهب (أنه يبدأ بالجنازة مع سعة الوقت ومع ضيقه بالفرض قولا واحدا

(و) تجوز (ركعتا الطواف) فيهما وهو قول جماعة من الصحابة لما روى جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه في أي ساعة شاء من ليل أو نهار (رواه الترمذي وصححه ولا نهما تابعتان للطواف ويجوز فرضه ونفله وقت النهي وعنه لا يجوز لعموم النهي وأجيب بأنه مستثنى من حديث ابن عباس مع أن حديثنا لا تخصيص فيه

(و) يجوز (إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد بعد الفجر والعصر) لما روى يزيد بن الأسود قال صليت مع صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يارسول الله قد **صلينا في رحالنا** قال (لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة (رواه الترمذي وصححه وهذا نص في الفجر والعصر مثله ولأنه متى لم يعد لحقه تهمة في حقه وتهمة في حق الإمام فصريحه أنه يشترط لذلك أن يكون في المسجد مع الجماعة وعبر به غير واحد وذكره في (الشرح (أن ظاهر كلامه لا فرق بين المصلي

١-

". (١)

" مسألة : إعادة الصلاة مع الجماعة

مسألة : قال : ويصلي إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلاها

وجملته أن من صلى فرضه ثم أدرك تلك الصلاة في جماعة استحب له إعادتها أي صلاة كانت بشرط أن تقام وهو في المسجد أو يدخل المسجد وهم يصلون وهذا قول الحسن و الشافعي و أبي ثور فإن أقيمت صلاة الفجر أو العصر وهو خارج المسجد لم يستحب لم يستحب له الدخول واشترط القاضي لجواز الإعادة في وقت النهي أن يكون مع إمام الحي ولم يفرق الخرقي بين إمام الحي وغيره ولا بين

---

(١) المبدع، ٢/٣٧

المصلي جماعة وفرادى وكلام أحمد يدل على ذلك أيضا قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد وهم يصلون أيصلي معهم ؟ قال : نعم وذكر حديث أبي هريرة أما هذا فقد عصي أبا القاسم إنما هي نافلة فلا يدخل فإن دخل صلى وإن كان قد صلى في جماعة قيل ل أبي عبد الله والمغرب قال : نعم إلا أنه في المغرب يشفع وقال مالك : إن كان صلى وحده أعاد المغرب وإن كان صلى في جماعة لم يعدها لأن الحديث الدال على الإعادة قال فيه : صلينا في رحالنا وقال أبو حنيفة : لا تعاد الفجر ولا العصر ولا المغرب لأنها نافلة فلا يجوز فعلها في وقت النهي لعموم الحديث فيه ولا تعاد المغرب لأن التطوع لا يكون بوتر وعن ابن عمر و النخعي تعاد الصلوات كلها إلا الصبح والمغرب وقال أبو موسى و أبو مجلز و مالك و الثوري و الأوزاعي : تعاد كلها إلا المغرب لئلا يتطوع بوتر وقال الحاكم : إلا الصبح حدها

ولنا : ما [روى جابر بن زيد بن الأسود عن أبيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حجته فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف وأنا غلام شاب فما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال : علي بهما فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال : لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة] رواه أبو داود و الترمذي وقال حديث حسن صحيح و الأثرم وروى مالك في الموطأ [عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه كان جالسا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فأذن للصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم ؟ فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت] و [عن أبي ذر قال : إن خليلي - يعني رسول الله صلى الله عليه و سلم : - أوصاني أن أصلي الصلاة لوقتها فإذا أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة] رواه مسلم وفي رواية [فإن أدركتها معهم فصل ولا تقل إني قد صليت فلا أصلي] رواه النسائي وهذه الأحاديث بعمومها تدل على محل النزاع وحديث يزيد بن الأسود صريح في إعادة الفجر والعصر مثلها والأحاديث باطلاقها تدل على الإعادة سواء كان مع إمام الحي أو غيره وسواء صلى وحده أو في جماعة وقد روى أنس قال : صلى بنا أبو موسى الغداة في المربد

فانتهينا إلى المسجد الجامع فأقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة وعن صلة عن حذيفة أنه أعاد الظهر والعصر والمغرب وكان قد صلاهن في جماعة وراهما الأثرم ." (١)

" باب الإمامة

الجماعة واجبة للصلوات الخمس روي نحو ذلك عن ابن مسعود وأبي موسى وبه قال عطاء و الأوزاعي و أبو ثور لم يوجبها مالك و الثوري و أبو حنيفة و الشافعي لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة] متفق عليه ولأن النبي صلى الله عليه و سلم لم ينكر على اللذين قالا **صلينا في رحالنا** ولو كانت واجبة لأنكر عليهما ولأنها لو كانت واجبة في الصلاة لكانت شرطا لها كالجمعة

ولنا قول الله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ الآية ولو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب ليحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم] متفق عليه

وفيه ما يدل على أنه أراد الجماعة لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها وعن أبي هريرة قال : [أتى النبي صلى الله عليه و سلم رجل أعمى فقال : يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال : تسمع النداء بالصلاة ؟ قال : نعم قال : فأجب] رواه مسلم وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائدا فغيره أولى وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض – لم تقبل منه الصلاة التي صلى] أخرجه أبو داود

وروى أبو الدرداء عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه صلى الله عليه و سلم قال : [ما من ثلاثة في قرية أو بلد لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل القاصية] أخرجه أبو داود وحديثهم يدل على أن الجماعة غير مشترطة ولا نزاع بيننا فيه ولا يلزم من الوجوب الاشتراط كواجبات الحج والاحداد في العدة ." (٢)

---

(١) المغني، ١/٧٨٦

(٢) المغني، ٢/٣

"(وهي خمس : بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى تزول وإذا تضيقت للغروب حتى تغرب) والأصل فيها أحاديث : منها ما روي [عن ابن عباس قال : شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس] [وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس] متفق عليهما وفي لفظ لمسلم [عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب] وله [عن عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تتضيف الشمس للغروب حتى تغرب]

٢٨٠ - . مسألة : (فهذه الساعات لا يجوز أن يصلي فيها تطوعا لذلك إلا إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد) وقد كان صلى لما روى جابر بن زيد [عن أبيه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الفجر فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله **صلينا في رحالنا** فقال : لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة] رواه الأثرم ورواه الترمذي ولفظه : [إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام فليصل معه فإنها له نافلة] وقال : حديث حسن." (١)

"*** ج ١/ص ١٩٠

فإن قيل روى الترمذي وغيره عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه

رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الفجر في

مسجد الخيف وأنا غلام شاب فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر

القوم لم يصليا معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بهما فأتي بهما ترعد فرائصهما

فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا يا رسول الله قد **صلينا في رحالنا** قال

لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما

نافلة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

---

(١) العدة شرح العمدة، ١/٧٥

وروى الدارقطني عن أبي ذر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج:١ ص:١٩٠." [١]

-----"

وقد ورد في عين هذه الصورة نص، وهو ما روي أن رسول الله عليه السلام فرغ من الظهر، فرأى رجلين في أخريات الصفوف، لم يصليا معه، فسألهما عن ذلك فقالا كنا **صلينا في رحالنا**، فقال: عليه السلام: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما صلاة قوم، فصليا معهم، واجعلا صلاتكما معهم سبحة»، أي: نافلة، وإن أراد أن يكون فرضه أصليا مع الإمام، فالحيلة له أن لا يقعد في الرابعة من صلاته التي أداها وحده، ويصلي الخامسة والسادسة فيصير ذلك نفلا له، ويكون فرضه ما صلى مع الإمام، وكذلك الحكم في صلاة العشاء؛ لأن التنفل بعد العشاء مشروع.

فإن قيل: أليس إن أدى النفل بجماعة خارج رمضان مكروه.

قلنا: نعم، ولكن إذا كان (٧١ب١) الإمام والقوم مؤدون النفل أما إذا أدى الإمام الفرض والقوم النفل لا بأس به بدليل ما روينا من الحديث وأما في العصر لا يدخل في صلاة الإمام بعدما أتم صلاته؛ لأن النفل بعد العصر مكروه، وفيما عدا هذا الحكم العصر نظير العشاء، ونظير الظهر.." [٢]

"الشمس متفق عليه

إنما يدل على جواز التأخير لا تحريم الفعل

(و) يجوز (فعل المنذورة) في كل وقت منها (ولو كان نذرها فيها) بأن قال لله علي أن أصلي ركعتين عند طلوع الشمس ونحوه لأنها صلاة واجبة

فأشبهت الفرائض

(و) يجوز (فعل ركعتي طواف فرضا كان) الطواف (أو نفلا) في كل وقت منها

لحديث جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه في أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الأثرم والترمذي وقال صحيح

---

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ١/١٩٠

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٢/١٧٤

وهذا إذن منه صلى الله عليه وسلم في فعلهما في جميع أوقات النهي

ولأن الطواف جائز في كل وقت مع كونه صلاة كذلك ركعتاه تبعا له

(و) تجوز (إعادة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد ولو مع غير إمام الحي وسواء كان صلى جماعة أو وحده في كل وقت منها) أي من أوقات النهي لما روى يزيد بن الأسود قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه

فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله قد **صلينا في رحالنا** فقال لا تفعلا

إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة وهذا نص في الفجر وبقية الأوقات مثله ولأنه متى لم يعد لحقته تهمة في حق الإمام

وظاهره إذا دخل وهم يصلون لا يعيد

خلافا لجماعة منهم الشارح

وهو نص الإمام في رواية الأثرم

قال سألت أبا عبد الله عمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد وهم يصلون أيصلي معهم قال نعم لكن قال ابن تميم وغيره لا يستحب الدخول

(وتجوز صلاة جنازة في الوقتين الطويلين فقط

وهما بعد الفجر و) بعد صلاة (العصر) لطول مدتهما

فالانتظار فيهما يخاف منه عليها

و (لا) يجوز الصلاة على جنازة (في الأوقات الثلاثة) الباقية لحديث عقبة بن عامر وتقدم

وذكره للصلاة مقرونا بالدفن يدل على إرادة صلاة الجنازة

ولأنها صلاة من غير الخمس

أشبهت النوافل (إلا أن يخاف عليها) فتجوز مطلقا للضرورة (وتحرم) الصلاة (على قبر و) على (غائب وقت نهي) مطلقا (نفلا وفرضا) لأن المبيح لصلاة الجنازة في وقت النهي خشية الانفجار بالانتظار بها إلى خروج وقت النهي

وهذا المعنى منتف في الصلاة على القبر وعلى الغائب (ويحرم التطوع بغيرها) أي المستثناة السابقة (في شيء من الأوقات الخمسة) لما تقدم من الأحاديث

(و) يحرم (إيقاع بعضه) أي بعض التطوع بغير المستثنيات (فيها) أي في أوقات النهي

". (١)

"فلما قضى صلاته وانحرف ١، إذا هو برجلين في أخرى ٢ القوم لم يصليا [معه]، فقال: "علي بهما". فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة". رواه الخمسة إلا ابن ماجة ٣.

١٣٢٧- وعن أبي سعيد: "أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يتصدق على هذا، فيصلي معه؟ فقام رجل من القوم فصلى معه".

-

١ في المخطوطة: (انحرف فإذا...)، والتصويب من الترمذي.

٢ في المخطوطة: (أخر). ومعنى أخرى القوم: من كان في آخرهم. كما في القاموس (٣٦٣/١).

٣ رواه الترمذي واللفظ له (٤٢٤/١، ٤٢٥)، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه بمعناه أو بلفظ قريب أبو داود (١٥٧/١)، والنسائي (١١٢/٢، ١١٣) وأحمد في المسند (١٦٠/٤، ١٦١)، والدارمي (٢٥٨/١)، والطيالسي (١٣٧/١) من منحة المعبود، ورواه الحاكم في المستدرك (٢٤٤/١، ٢٤٥)، وقال الحافظ في البلوغ: صححه الترمذي وابن حبان، وزاد في التلخيص: الدارقطني، وصححه ابن السكن. وانظر: تخريجه وتعليقه عليه في التلخيص (٢٩/٢، ٣٠).." (٢)

" لم يستحب له الدخول ، واشترط القاضي أن يكون مع إمام الحي وكلام أحمد يدل على أن إمام الحي وغيره سواء قال الأثرم : سألته عمن صلى في جماعة ثم دخل المسجد وهم يصلون يصلي معهم ؟ قال : نعم . وذكر حديث أبي هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم إنما هي نافلة فلا يدخل فإن دخل صلى وإن كان قد صلى في جماعة ، قيل له والمغرب ؟ قال نعم إلا أنه في المغرب يشفع ، وقال مالك إن صلى وحده أعاد المغرب وإن صلى جماعة لم يعدها لأن الحديث صلينا في رحالنا ، وقال أبو حنيفة : لا تعاد الفجر والعصر لأجل وقت النهي ولا المغرب لأن التطوع لا يكون بوتر ، ولنا حديث يزيد بن الأسود

---

(١) كشاف القناع، ٤٥٢/١

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٣٥/٢

وحديث أبي ذر صل معهم فإنها لك نافلة ، وهذه الأحاديث بعمومها تدل على محل النزاع وحديث يزيد صريح في إعادة الفجر والأحاديث بإطلاقها تدل على الإعادة مع إمام الحي أو غيره أو صلى وحده أو في جماعة . وإذا أعاد المغرب شفعها برابعة وهذا مذهب الشافعي وعن حذيفة أنه قال لما أعاد المغرب : ذهبت أقوم في الثالثة فأجلسني وهذا يحتمل أنه أمره بالاقتصار على ركعتين أو أمره بمثل صلاة الإمام . ولا تجب الإعادة ، وقيل تجب مع إمام الحي لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بها ، ولنا أنها نافلة وقال صلى الله عليه وسلم : ' لا تصلى صلاة في يوم مرتين ' رواه أبو داود ومعناه واجبتان . وإن لم يدرك إلا ركعتين فقيل : يسلم معهم لأنها نافلة ويستحب أن يتمها ونص أحمد أنه يتمها أربعا لقوله : ' وما فاتكم فأتموا ' . | والأوقات الخمسة منهي عن الصلاة فيها وهو قول الشافعي ، وقال ابن المنذر : المنهي عنه في الأوقات الثلاثة التي في حديث عقبة ، وقول عائشة : وهم عمر إنما نهى أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها ، ولنا الأحاديث الصحيحة الصريحة والتخصيص في بعض لا يعارض العموم الموافق له بل يدل على

". (١)

"الوداع فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف وهو مسجد مشهور بمنى قال الطيبي الخيف ما انحدر من غليظ الجبل وارتفع عن المسيل يعني هذا وجه تسميته به فلما قضى صلاته أي أداها وسلم منها وانحرف أي انصرف عنها وقال ابن حجر أي جعل يمينه للمأمومين ويساره للقبلة كما هو السنة فإذا هو أي النبي برجلين أي حاضريهما في آخر القوم لم يصليا معه قال علي اسم فعل بهما أي ائتوني بهما واحضروهما قال الطيبي علي معلق بمحذوف وبهما حال أي أقبلا على وأتيا بهما أو اسم فعل وبهما متعلق به أي أحضرهما عندي فجيء بهما ترعد بالبناء للمجهول أي تحرك من أرعد الرجل إذ أخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب فرائصهما جمع الفريصة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها وهي ترجف عند الخوف أي تتحرك وتضطرب والمعنى يخافان من رسول الله وقول ابن حجر تثنية فريصة وهم منه نعم المراد منه التثنية ولم يأت بها جذرا من اجتماع ال تثنيتين في كلمتين عدتا كلمة لكمال امتزاجهما ونظيره قوله تعالى فقد صغت قلوبكما التحريم هذا والأظهر أنها على حقيقتها من الجمعية لأن لكل واحد منهما فريصتان فقال ما منعكما أن تصليا معنا معشر المسلمين فقالا يا رسول الله إنا كنا قد **صلينا في رحالنا** أي منازلنا قال فلا تفعلا أي كذلك ثانيا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم أي مع أهل

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/١٦٠

المسجد فإنها أي الأولى أو الثانية لكما نافلة أو الصلاة بالجماعة في المسجد زائدة في المثوبة قال ابن الهمام الصارف للأمر من الوجوب جعلها نافلة والجواب هو معارض بما تقدم من حديث النهي عن النفل بعد العصر والصبح وهو مقدم لزيادة قوته ولأن المانع مقدم أو يحمل على ما قبل النهي في الأوقات المعلومة جمعا بين الأدلة وكيف وفيه حديث صريح أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن النبي قال إذا صليت في أهلك ثم أدركت فصلها إلا الفجر والمغرب قال عبد الحق تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكي وكان ثقة وإذا كان كذلك فلا." (١)

" ٥٦ -

([٥٧٥] باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلى)

معهم (فلما صلى) أي فرغ من صلاته (ترعد) بضم أوله وفتح ثالثه أي تتحرك كذا قال بن رسلان وقال في المرقاة بالبناء للمجهول أي تحرك من أرعد الرجل إذا أخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب (فرائصهما) جمع فريصة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها أي ترجف من الخوف

قاله في النهاية

وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع في رسول الله صلى الله عليه و سلم من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من راه مع كثرة تواضعه (قد صلينا في رحالنا) جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة هو المنزل ويطلق على غيره ولكن المراد هنا المنزل (فإنها له نافلة) فيه تصريح بأن الثانية نافلة والفريضة هي الأولى سواء صليت جماعة أو فرادى لإطلاق الخبر

قال الخطابي في المعالم وفي الحديث من الفقه أن من كان صلى في رحلة ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلي معهم أية صلاة كانت من صلوات الخمس وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وبه قال الحسن والزهري

وقال قوم يعيد المغرب والصبح وكذلك قال النخعي وحكى ذلك عن الأوزاعي وكان مالك والثوري يكرهان أن يعيدوا صلاة المغرب وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن

قلت وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها ألا تراه عليه السلام يقول إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك امام ولم يصل فليصل معه ولم يستثن صلاة دون صلاة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤/٢٦٨

وقال أبو ثور لا تعاد العصر والفجر إلا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها وقوله عليه السلام فإنها له نافلة يريد الصلاة الآخرة منها والأولى فريضة

وأما نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقد تأولوه على وجهين أحدهما أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء ." (١)

" ٧٢٤ - (إذا صلى أحدكم) مكتوبة (في بيته) أي في محل سكنه ولو نحو خلوة أو مدرسة أو حانوت (ثم دخل المسجد) يعني محل إقامة الجماعة (والقوم يصلون) المراد صلى منفردا في أي موضع كان ولو مسجدا ثم وجد جماعة تقام في أي محل كان (فليصل معهم) واحدة فإن ذلك مندوب (وتكون له نافلة) وفرضه الأولى . قال النووي : ولا يناقضه خبر لا تصلوا صلاة في يوم مرتين . لأن معناه لا تجب في يوم مرتين . قال أبو زرعة : وقضية الخبر لا فرق في الإعادة بين كونها مما تكره الصلاة بعدها بأن تكون صبحا أو عصرا أو لا وهو كذلك أه وما ذكر من أن قضية الخبر جاء مصرحا به في خبر أبي داود وغيره عن زيد بن الأسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه و سلم حجته فصليت معه الصبح فلما قضى صلاته إذا برجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا : **صلينا في رحالنا** قال : فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجدا فصليا معهم فإنها لكما نافلة . فهذا تصريح بعدم الفرق بين وقت الكراهة وغيره وذهب الحنفية إلى استثناء وقت الكراهة وقالوا هذا الخبر معارض بخبر النهي عن النفل بعد الصبح والعصر وهو مقدم لزيادة قوته لأن المانع مقدم أو يحمل على ما قبل النهي جمعا بين الأدلة

(طب عن عبد الله بن سرجس) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم مدني حليف بني مخزوم صحابي سكن البصرة . قال الهيتمي : فيه إبراهيم بن [ص ٣٩٢] زكريا فإن كان العجلي الواسطي فضعيف وإلا فلم أعرفه أه وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه ." (٢)

" - قوله (يميتون الصلاة) أي يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه والمراد بتأخيرها عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع

---

(١) عون المعبود، ٢/١٩٩

(٢) فيض القدير، ١/٣٩١

قوله (فإن أدركتها) الخ معناه صل في أول الوقت وتصرف في شغلك فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة

الحديث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها وترك الإقتداء بالأمراء إذا أخروها عن أول وقتها وإن المؤتم يصليها منفردا ثم يصليها مع الإمام فيجمع بين فضيلة أول الوقت وطاعة الأمير

ويدل على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا ورد في الرواية الأخرى (إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وإن كان عبدا مجدع الأطراف)

وقوله (فإنها لك نافلة) صريح أن الفريضة الأولى والنافلة الثانية . وقد اختلف في الصلاة التي تصلى مرتين هل الفريضة الأولى أو الثانية فذهب الهادي والأوزاعي وبعض أصحاب الشافعي إلى أن الفريضة الثانية إن كانت في جماعة والأولى في غير جماعة وذهب المؤيد بالله والإمام يحيى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي إلى أن الفريضة الأولى وعن بعض أصحاب الشافعي أن الفرض أكملهما

وعن بعض أصحاب الشافعي أيضا أن الفرض أحدهما على الإبهام فيحتسب الله بأيتهما شاء . وعن الشعبي وبعض أصحاب الشافعي أيضا كلاهما فريضة

(احتج الأولون) بحديث يزيد بن عامر عند أبي داود مرفوعا وفيه : (فإذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وإن كنت صليت ولتكن لك نافلة) وهذه مكتوبة . ورواه الدارقطني بلفظ : (وليجعل التي صلى في بيته نافلة) وأجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ الثقات كما قال البيهقي وقد ضعفها النووي وقال الدارقطني : هي رواية ضعيفة شاذة

واستدل القائلون بأن الفريضة هي الأولى سواء كانت جماعة أو فرادى بحديث يزيد بن الأسود عند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن بلفظ : (شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف إذ هو برجلين [ص ٤٢٨] في آخر القوم لم يصليا معه فقال : علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما قال : ما منعكما أن تصليا معنا فقالا : يا رسول الله إنا كنا **صلينا في رحالنا** قال : فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة) قال الشافعي في القديم : إسناده مجهول لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى . قال الحافظ : يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره وقال : وقد وجدنا لجابر راويا غير يعلى أخرجه ابن منده في المعرفة

ومن حجج أهل القول الثاني حديث الباب فإنه صريح في المطلوب ولأن تأدية الثانية بنية الفريضة يستلزم أن يصلي في يوم مرتين وقد ورد النهي عنه من حديث ابن عمر مرفوعا : (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان . وأما جعله مخصصا بما يحدث فيه فضيلة فدعوى عاطلة عن البرهان وكذا حمله على التكرير لغير عذر

وفي الحديث دليل على أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر وسائر الصلوات لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطلق الأمر بالإعادة ولم يفرق بين صلاة وصلاة فيكون مخصصا لحديث لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر ولأصحاب الشافعي وجه أنه لا يعيد الصبح والعصر تمسكا بعموم حديث (لا صلاة) ووجه أنه لا يعيد بعد المغرب لئلا تصير شفعا

قال النووي : وهو ضعيف . قلت : وكذلك الوجه الأول لأن الخاص مقدم على العام وهم يوجبون بناء العام على الخاص مطلقا كما تقرر في الأصول لهم واحتج من قال بأنهما فريضة بعدم المخصص بالاعتداد بأحدهما ورد بحديث : (لا ظهران في يوم) وحديث : (لا تصلى صلاة في يوم مرتين) ." (١)

" - الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حسن صحيح لكن بلفظ : (شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف) ثم ذكروا قصة الرجلين وفي إسناده جابر بن [ص ٣٥٥] يزيد بن الأسود السوائي عن أبيه روى عنه يعلى بن عطاء . قال ابن المديني : لم يرو عنه غيره وقد وثقه النسائي

قوله (فاستقبل الناس بوجهه) فيه دليل على مشروعية ذلك وقد تقدم الكلام فيه

قوله (وذكر قصة الرجلين اللذين لم يصليا) لفظهما عند الترمذي وأبي داود والنسائي : (فلما قضى صلى الله عليه وآله وسلم صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال : علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال : ما منعكما أن تصليا معنا فقالا : يا رسول الله إنا كنا صلينا في رحالنا قال : فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة) وسيأتي الكلام على ذلك في أبواب الجماعة

قوله (وأجلده) جعل ضمير الجماعة مفردا لغة قليلة ومنه هو أحسن الفتيان وأجمله . ومنه أيضا قول الشاعر :

---

(١) نيل الأوطار، ٤٢٧/١

إن الأمور إذا الأحداث دبرها ... دون الشيوخ ترى في بعضها خللا

قوله (فوضعتها إما على وجهي أو صدري) فيه مشروعية التبرك بملامسة أهل الفضل لتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم له على ذلك . وكذلك قوله (ثم ثار الناس بيده يمسحون بها وجوههم) ." (١)

" - حديث أبي قتادة أورده البخاري بلفظ النهي كما ذكره المصنف وبلفظ الأمر فروي من طريق عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)

وأخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله : (أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر سليكا الغطفاني لما أتى يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقعد قبل أن يصلي الركعتين أن يصليهما)

وأخرج مسلم عن جابر أيضا : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أتى المسجد لثمن جمله الذي اشتراه منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي الركعتين) والأمر يفيد بحقيقته وجوب فعل التحية والنهي يفيد بحقيقته أيضا تحريم تركها وقد ذهب إلى القول بالوجوب الظاهرية كما حكى ذلك عنهم ابن بطال . قال الحافظ في الفتح : والذي صرح به ابن حزم عدمه

وذهب الجمهور إلى أنها سنة وقال النووي : إنه إجماع المسلمين قال : وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبها . قال الحافظ في الفتح : واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب قال : ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم للذي رآه يتخطى : (اجلس فقد آذيت) ولم يأمره بصلاة كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر انتهى

(ومن جملة) أدلة الجمهور على عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال : كان أصحاب رسول الله صلى [ص ٨٣] الله عليه وآله وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون

(ومن أدلتهم) أيضا حديث ضمام بن ثعلبة عند البخاري ومسلم والموطأ وأبي داود والنسائي لما سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما فرض الله عليه من الصلاة فقال : (الصلوات الخمس فقال : هل علي غيرها قال : لا إلا أن تطوع) وفي رواية للبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود قال : (الصلوات الخمس إلا أن تطوع)

ويجاب على عدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم للذي رآه يتخطى بالتحية بأنه لا مانع له أن يكون قد فعلها في جانب من المسجد قبل وقوع التخطي منه أو أنه كان ذلك قبل الأمر بها والنهي عن تركها

---

(١) نيل الأوطار، ٣٥٤/٢

ولعل هذا وجه النظر الذي ذكره الحافظ ويجاب عن الاستدلال بأن الصحابة كانوا يدخلون ويخرجون ولا يصلون بأن التحية إنما تشرع لمن أراد الجلوس لما تقدم وليس في الرواية أن الصحابة كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلاة تحية وليس فيها إلا مجرد الدخول والخروج فلا يتم الاستدلال إلا بعد تبيين أنهم كانوا يجلسون على أنه لا حجة في أفعالهم أما عند من لا يقول بحجية الإجماع فظاهر

وأما عند القائل بذلك فلا يكون حجة إلا فعل جميعهم بعد عصره صلى الله عليه و سلم لا في حياته كما تقرر في الأصول وتلك الرواية محتملة وأيضا يمكن أن يكون صدور ذلك منهم قبل شرعيتها ويجاب عن حديث ضمام بن ثعلبة أولا بأن التعاليم الواقعة في مبادئ الشريعة لا تصلح لصرف وجوب ما تجدد من الأوامر وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين واللازم باطل فكذا الملزوم

أما الملازمة فلأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر في تعليم ضمام بن ثعلبة في هذا الحديث السابق نفسه على الخمس المذكورة كما في الأمهات وفي بعضها على أربع ثم لما سمعه يقول بعد أن ذكر به ذلك : (والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه قال : أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق) وتعليق الفلاح ودخول الجنة بصدقه في ذلك القسم الذي صرح فيه بترك الزيادة على الأمور المذكورة مشعر بأن لا واجب عليه سواها إذ لو فرض بأن عليه شيئا من الواجبات غيرها لما قرره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ومدحه به وأثبت له الفلاح ودخول الجنة فلو صلح قوله (لا إلا أن تطوع) لصرف الأوامر الواردة بغير الخمس الصلوات لصلح قوله (أفلح إن صدق) و (دخل الجنة إن صدق) لصرف الأدلة القاضية بوجوب ما عدا الأمور المذكورة

(وأما بطلان اللازم) فقد ثبت بالأدلة المتواترة وإجماع الأمة أن واجبات [ص ٨٤] الشريعة قد بلغت أضعاف أضعاف تلك الأمور فكان اللازم باطلا بالضرورة الدينية وإجماع الأمة ويجاب ثانيا بأن قوله إلا أن تطوع ينفي وجوب الواجبات ابتداء لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها كدخول المسجد مثلا لأن الداخل ألزم نفسه الصلاة بالدخول فكأنه أوجبها على نفسه فلا يصح شمول ذلك الصارف لمثلها

ويجاب ثالثا بأن جماعة من المتمسكين بحديث ضمام بن ثعلبة في صرف الأمر بتحية المسجد إلى الندب قد قالوا بوجوب صلوات خارجة عن الخمس كالجنازة وركعتي الطواف والعيدين والجمعة فما هو جوابهم في إيجاب هذه الصلوات فهو جواب الموجبين لتحية المسجد

(لا يقال) الجمعة داخلة في الخمس لأنها بدل عن الظهر لأنا نقول لو كانت كذلك لم يقع النزاع في وجوبها على الأعيان ولا احتيج إلى الاستدلال لذلك إذا عرفت هذا لاح لك أن الظاهر ما قاله أهل الظاهر من الوجوب

(والحديث) يدل على مشروعية التحية في جميع الأوقات وإلى ذلك ذهب جماعة من العلماء منهم الشافعية وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت النهي وأجاب الأولون بأن النهي إنما هو عما لا سبب له واستدلوا بأنه صلى الله عليه و سلم صلى بعد العصر ركعتي الظهر وصلى ذات السبب ولم يترك التحية في حال من الأحوال بل أمر الذي دخل المسجد وهو يخطب فجلس قبل أن يركع أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع خطبته وأمره أن يصلي التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم هذا الاهتمام ذكر معنى ذلك النووي في شرح مسلم

والتحقيق أنه قد تعارض في المقام عمومات النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة من غير تفصيل والأمر للداخل بصلاة التحية من غير تفصيل فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكم وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كل واحد منهما في الصحيحين بطرق متعددة ومع اشتمال كل واحد منهما على النهي أو النفي الذي في معناه ولكنه إذا ورد ما يقضي بتخصيص أحد العمومين عمل عليه وصلاته صلى الله عليه وآله وسلم سنة الظهر بعد العصر مختص به لما ثبت عند أحمد وغيره ممن قدمنا ذكرهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قالت له أم سلمة : (أفنقضيهما إذا فاتتا قال : لا) ولو سلم عدم الاختصاص لما كان في ذلك إلا جواز قضاء سنة الظهر لا جواز جميع ذوات الأسباب نعم حديث يزيد بن الأسود الذي سيأتي : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للرجلين : ما منعكما أن تصليا معنا فقالا : قد صلينا في رحالنا فقال : إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة) وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح كما سيأتي يصلح لأن يكون من جملة المخصصات لعموم الأحاديث القاضية بالكراهة وكذلك ركعتا الطواف وسيأتي تحقيق هذا في باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وباب الرخصة في إعادة الجماعة وركعتي الطواف

وبهذا التقرير يعلم أن فعل تحية المسجد في الأوقات المكروهة وتركها لا يخلو عند القائل بوجوبها من إشكال والمقام عندي من المضايق والأولى للمتورع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة

قوله في حديث الباب : (فلا يجلس) قال الحافظ : صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك قال : وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (أركعت ركعتين قال : لا قال : قم فاركعهما) ومثله قصة سليك المتقدم ذكرها وسيأتي ذكرها في أبواب الجمعة

وقال الطبري : يحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز أو يقال وقتهما قبله أداء وبعده قضاء

قال الحافظ : ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل وظاهر التعليق بالجلوس أنه ينتفي النهي بانتفائه فلا يلزم التحية من دخل المسجد ولم يجلس ذكر معنى ذلك ابن دقيق العيد وتعقب بأن الجلوس نفسه ليس هو المقصود بالتعليق عليه بل المقصود الحصول في بقعته واستدل على ذلك بما عند أبي داود بلفظ : (ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته إن شاء) والظاهر ما ذكره ابن دقيق العيد

قوله : (حتى يصلي ركعتين) قال الحافظ في الفتح : هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق واختلف في أقله والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين انتهى

وظاهر الحديث أن التحية مشروعة وإن تكرر الدخول إلى المسجد ولا وجه لما قاله البعض من عدم التكرر قياسا على المترددين إلى مكة في سقوط الإحرام عليهم

(فائدة) ذكر ابن القيم أن تحية المسجد الحرام الطواف لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدأ فيه بالطواف وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلس إذ التحية إنما تشرع لمن جلس كما تقدم والداخل إلى المسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلي صلاة المقام فلا يجلس إلا وقد صلى فأما لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف فإنه يشرع له أن يصلي التحية

ومن جملة ما استثني من عموم التحية دخول المسجد لصلاة العيد لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها وتعقب بأنه صلى الله عليه [ص ٨٦] وآله وسلم لم يجلس حتى يتحقق في حقه ترك التحية . وأيضا الجبانة ليست بمسجد فلا تحية لها فلا يلحق بذلك من دخل لصلاة العيد في مسجد وأراد الجلوس قبل الصلاة ولكنه سيأتي في أبواب صلاة العيد حديث مرفوع يدل على منع التحية قبل صلاة العيد وبعدها

ومن جملة ما استثني من عموم التحية من دخل المسجد وقد أقيمت الفريضة فإنها لا تشرع لحديث أبي هريرة عند مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان مرفوعا بلفظ : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) ." (١)

" ١ - عن يزيد بن الأسود قال : (شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم ولم يصليا فقال : علي بهما . فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال : ما منعكما أن تصليا معنا فقالا : يا رسول الله إنا كنا قد **صلينا في رحالنا** قال : فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة)

- رواه الخمسة إلا ابن ماجه . وفي لفظ لأبي داود : (إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه فإنها له نافلة) ." (٢)

"١١٥٩- قوله. (عن يزيد بن الأسود) هو أبو جابر يزيد بن الأسود ويقال : ابن أبي الأسود السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو والمد ، العامري ، ويقال الخزاعي ، حليف قريش ، صحابي ، نزل الطائف ، ووهم من ذكره في الكوفيين. له هذا الحديث فقط ، وروى عنه ابنه جابر بن يزيد الأسود. (شهدت) أي حضرت. (مع النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حجته) أي حجة الوداع. (صلاة الصبح) فيه رد على من زعم من الحنفية بأن هذه القصة كانت في صلاة الظهر. وأما ما وقع في مسند أبي حنيفة بلفظ : أن رجلين صليا الظهر في بيوتهما- الحديث. فلا يعتد به ، أو هي قصة أخرى. (في مسجد الخيف) بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء ، وهو مسجد مشهور بمنى. قال الطيبي : الخيف ما انحدر من غليظ الجبل. وارتفع عن المسيل ، يعني هذا وجه تسميته به. (فلما قضى صلاته) أي أداها وسلم منها. (وانحرف) وفي بعض نسخ الترمذي : "انحرف" بدون الواو ، وهكذا نقله الجزرى في جامع الأصول. (ج٦ص٤١٩) ووقع عند البيهقي. (ج٢ ص٣٠١) : وانحرف بزيادة الواو أي انصرف عنها ، والظاهر أن المعنى انحرف عن القبلة. (فإذا هو) أي النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ . (برجلين في آخر القوم) كذا في جميع النسخ ، أي بالمد في أوله

قال : علي بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله !

---

(١) نيل الأوطار، ٨٢/٣

(٢) نيل الأوطار، ١١٣/٣

إنا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة)).

" (١).

"٥٦/٣٣م ومن باب يصلي معهم إذا كان في المسجد

١٨٧- قال أبو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة أخبرني يعلى عن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما أن صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام . لم يصل فليصل معه فإنها نافلة.

قوله ترعد فرائصهما هي جمع الفريصة وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب تفترص عند الفزع أي ترتعد . وفى الحديث من الفقه أن من صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلي معهم أي صلاة كانت من الصلوات الخمس ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وبه قال الحسن والزهرى.

وقال قوم يعيد إلا المغرب والصبح ، كذلك قال النخعي وحكي ذلك عن الأوزاعي . وكان مالك والثوري يكرهان أن يعيد صلاة المغرب وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن.

قلت وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها ألا تراه يقول إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه ولم يستثن صلاة دون صلاة.

وقال أبو ثور لا يعاد الفجر والعصر إلا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها.

وقوله فإنها نافلة يريد الصلاة الآخرة منهما والأولى فرضه . فأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصرحتى تغرب فقد تأولوه على وجهين أحدهما أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب.

فأما إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قوما يصلون جماعة فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة.

والوجه الآخر أنه منسوخ وذلك أن حديث يزيد بن جابر متأخر لأن في قصته أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، ثم ذكر الحديث.

وفي قوله فإنها نافلة دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب.

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢٣٢/٤

وفيه دليل على أن صلاته منفردا مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة وإن كان ترك الجماعة مكروها.." (١)

" صفحة رقم ٤٣٢

صلاة في يوم مرتين " والمراد منه أن يصليها مرتين اختيارا من
غير سبب وغرض.

ثم إذا صلاها بالجماعة بعدما صلى وحده ، فالأولى فرضه عند
الأكثرين ، والثانية نافلة ، لما روي عن جابر بن يزيد بن
الأسود ، عن أبيه قال : شهدت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) حجته ، فصليت
معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته ، وانحرف ،
فإذا هو برجلين في آخر القوم ، ولم يصليا معه. قال : " علي بهما "
فجيء بهما ترعد فرائصهما ، قال : " ما منعكما أن تصليا معنا " ؟ فقالا :
يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا ، قال : " فلا تفعلا ، إذا
صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكما
نافلة ".

وقال سعيد بن المسيب : الأولى نافلة ، وما صلى مع الإمام فرض.

وقد روي عن يزيد بن عامر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال له : إذا جئت." (٢)

"٥٥٧- ص- نا حفص بن عمر: نا شعبة: أخبرني يعلى بن عطاء، عن جابر؟ بن يزيد بن الأسود، عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعى بهما ترعد (١) فرائصهما فقال: " ما منعكما أن تصليا معنا؟ " فقالا (٢) : قد صلينا في رحالنا فقال: " لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه ، فإنها له نافلة " (٣) .

ش- جابر بن يزيد السلولي الخزاعي. سمع: أباه. روى عنه : يعلى
ابن عطاء. قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره. روى له: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه (٤) .

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١/١٦٤

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٣/٤٣٢

ويزيد بن الأسود الحجازي، وقيل: خزاعي، حليف لقريش ويقال: العامري، معدود في الكوفيين، شهد الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عنه حديثا في الصلاة وهو هذا. روى عنه: ابنه: جابر بن يزيد. روى له: أبو داود، والترمذي، والنسائي.

قوله: ، إنه " أي: يزيد بن الأسود."

قوله: " وهو غلام شاب" جملة اسمية وقعت حالا عن الضمير الذي في " صلى"..

قوله: " فلما صلى " أي: رسول الله.

قوله: " فدعي بهما " أي: طلبهما.

---

(١) في سنن أبي داود: " فدعى بهما، فجيء بهما ترعد" .

- (٢) في سنن أبي داود: " قالا"

(٣) الترمذي: كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩) ، النسائي: كتاب الإمامة، باب: إعادة الفجر مع الجماعة

لمن صلى وحده (٢ / ١١٢) .

(٤) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤/ ٨٧٨) .

(٥) انظر ترجمته في: الاستيعاب بهامش الإصابة (٤ / ٦٥٥) ، وأسد الغابة (٥ / ٤٧٦) ، والإصابة (٤ / ٦٥١) .." [١]

"صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال:" علي بهما " فجيء بهما ترعد فرائصهما قال: " ما منعكما أن تصليا معنا ؟ " قالا: يا رسول الله، إنا كنا **صلينا في رحالنا**. قال: " فلا تفعلا، إذا صليتما في [١/١٩٧-ب] رحالكما (١) ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة ". / قال الترمذي: حديث حسن صحيح (٢) .

وفي رواية للدارقطني والبيهقي:" وليجعل التي صلاها في بيته نافلة " ، وقالا: إنها رواية ضعيفة شاذة . قلت: دلت هذه الرواية- وإن كانت ضعيفة- على أن المراد من قوله- عليه السلام- في الحديث " فليصل معه " أن يصلي ناويا للفريضة، لا ناويا للنفل، لكراهة نية النفل في هذا الوقت فح (٣) إذا صلى على هذه الهيئة لا يكره عندنا- أيضا- ويكون الضمير في قوله:" فإنها نافلة " في الرواية الأولى راجعا إلى الصلاة التي

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٦٦/٣

صلاها في رحله، ويمكن أن يكون قوله: " وليجعل التي صلاها في بيته نافلة " مخصوصا بوقت الصبح لكراهة النفل بعدها، يؤيد ذلك كون القضية في الصبح، ويكون العصر في معناه لاشتراكهما في معنى الكراهة، وغيرهما يخرج عنهما لعدم النهي، ويستوي فيه نية النفل ونية الفرض، فافهم.

٥٥٩- ص- نا قتيبة: نا معن بن عيسى، عن سعيد بن السائب، عن نوح ابن صعصعة ، عن يزيد بن عامر قال: جئت والنبي- عليه السلام- في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة قال: فانصرف علينا رسول الله فرأى يزيد جالسا فقال: " ألم تسلم يا يزيد ؟ " قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت، قال: " وما (٤) منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟ " قال: أني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم، فقال:" إذا جئت

---

(١) في الأصل: " رحالهما ".

(٢) الترمذي (٢١٩) .

(٣) أي : " فحينئذ "

(٤) في سنن أبي داود: " فما ".." (١)

"من الأجر ويحتمل مثل سهم من يبيت بمزدلفة في الحج لأن جمعا اسم مزدلفة حكاه سحنون عن مطرف ولم يعجبه ويحتمل أن له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الفذ وصلاة الجماعة ويكون في ذلك إخبار له بأنه لا يضيع له أجر الصلاتين

وقال الداودي يروى فإن له سهما جمعا بالتنوين أي يضاعف له الأجر مرتين

قال الباجي والصحيح من الرواية والمعنى ما قدمنا اه

وهذا الحديث موقوف له حكم الرفع إذ لا يقال بالرأي وقد صرح برفعه بكير أنه سمع عفيف بن عمرو يقول حدثني رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري قال يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد فتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئا فقال أبو أيوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فذلك له سهم جمع رواه أبو داود

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما) للنهي عن الصلاة بعد الصبح ولأن النافلة لا تكون وترا وإلى هذا ذهب الأوزاعي والحسن

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٧٠/3

والثوري ولا يرد النهي عن الصلاة بعد العصر لأن ابن عمر كان يحمله على أنه بعد الاصفرار وذهب أبو موسى والنعمان بن مقرن وطائفة إلى ما (قال مالك ولا أرى بأسا أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته) أو خلوة أو مدرسة أو حانوت فالمراد صلى منفردا جميع الصلوات (إلا صلاة المغرب) لا يعيدها (فإنه إذا أعادها كانت شفعا) فينافي ما مر أنها وتر صلاة النهار وزاد أصحابه العشاء بعد الوتر وعلل محمد بن الحسن عدم إعادة المغرب بأن الإعادة نافلة ولا تكون النافلة وترا قال أبو عمر هذه العلة أحسن من تعليل مالك وقال الشافعي والمغيرة تعاد الصلوات كلها لعموم حديث محجن إذ لم يخص صلاة من غيرها ولحديث أبي داود وغيره عن يزيد بن الأسود شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح فلما قضى صلاته إذا برجلين لم يصليا معه قال ما منعكما أن تصليا معنا قالا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجدا فصليا معهم فإنها لكما نافلة

وقال أبو حنيفة لا يعيد الصبح ولا العصر ولا المغرب قال محمد بن الحسن لأن النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز ولا تكون النافلة وترا وأجابوا عن حديث أبي داود بمعارضته بخبر النهي والمانع مقدم وبحمله على ما قبل النهي جمعا بين الأدلة

---

(١) ".

"١ - « عن يزيد بن الأسود (١) ، قال : " شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجته ، فصليت معه الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته انحرف ، فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا ، قال : علي بهما " . فجيء بهما ترعد فرائصهما . قال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ " . فقالا : يا رسول الله : قد صلينا في رحالنا . قال : " فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وإسناده صحيح (٢) .

الشاهد : " فإنها لكما نافلة " .

وجه الدلالة :

حيث بين - صلى الله عليه وسلم - أن صلاتهما في رحالهما أجزأت عنهما ، وبين أن عليهما إذا دخلا المسجد أن يصليا مع الجماعة نافلة .

٢ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أحسن الناس

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٩١/١

خلقا ، فربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا ، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح (٣) ثم يقوم – صلى الله عليه وسلم – ونقوم خلفه فيصلي بنا » . متفق عليه . وهذا لفظ مسلم (٤) .

الشاهد : قوله : " حضرت الصلاة وهو في بيتنا " .

وجه الدلالة :

---

(١) هو : يزيد بن الأسود الجرشي . يسكن بالغوطة بقرية زبدين ، أسلم في حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ذكر الذهبي له كرامات ، ولم يذكر ولادته ولا وفاته . انظر : سير أعلام النبلاء (٤ / ١٣٦) ، وطبقات ابن سعد (٧ / ٤٤٤) ، والبداية والنهاية (٨ / ٣٢٤) .

(٢) أبو داود ك الصلاة رقم ٥٧٥ ، والترمذي ك الصلاة رقم ٢١٩ ، والنسائي (٢ / ١١٤) .

(٣) ينضح : أي يرش بالماء لتنظيفه وتطهيره . / انظر : مختار الصحاح (ص٦٦٤) .

(٤) البخاري ك الصلاة ب ٢٠ الصلاة على الحصير رقم ٣٨٠ ، وصحيح مسلم (١ / ٤٥٧) رقم ٦٥٩ ، وانظر : فتح الباري (١ / ٤٨٨) .." [1]

"٣ – عن يزيد بن الأسود – رضي الله عنه – قال : « شهدت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته انحرف ، فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه ، فجيء بهما ترعد فرائصهما (١) ، فقال : " ما منعكما أن تصليا معنا ؟ " . فقالا : يا رسول الله : إنا كنا قد **صلينا في رحالنا** . قال : " فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » . رواه أبو داود والترمذي والنسائي . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح (٢) .

الشاهد : « إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم » .

وجه الدلالة :

أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أمرهما أن يصليا مع الجماعة ، ولو أنهما كانا قد صليا فريضتهما تلك .

٤ – « وعن محجن (٣) – رضي الله عنه – أنه كان في مجلس النبي – صلى الله عليه وسلم – فأذن بالصلاة ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى ورجع ، ومحجن في مجلسه . فقال له رسول

---

(١) أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، ص/١٢٧

الله – صلى الله عليه وسلم – : " ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم ؟ " . قال : بلى يا رسول الله . ولكني كنت قد صليت في أهلي .

---

(١) فرائصهما : جمع فريصة . وهي لحمة بين الجنب والكتف . / انظر : مختار الصحاح (٤٩٨) .
(٢) أبو داود ك الصلاة رقم ٥٧٥ . ٧٥٦ ب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة ، والترمذي ك الصلاة ب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة رقم ٢١٩ ، والنسائي (٢ / ١١٢ . ١١٣) .
(٣) هو : محجن بن الأدرع الأسلمي المدني ، كان قديم الإسلام . روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وروى عنه : حنظلة بن علي الأسلمي ، ورجاء بن أبي رجاء ، وعبد الله بن شقيق . سكن البصرة واختط مسجدها ، وعمر طويلا ، ومات في آخر خلافة معاوية رضي الله عنه . انظر : الإصابة (٣ / ٣٦٦ . ٣٦٧) ، والاستيعاب (٣ / ٤١٢) .." (١)

"ومن ذلك – أيضا –: إعادة الجماعة، لحديث يزيد بن الأسود – رضي الله عنه – قال: شهدت مع النبي (حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف، فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا. فقال: "علي بهما"، فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال: "ما منعكما أن تصليا معنا"؟ فقالا: يا رسول الله **صلينا في رحالنا**، قال: "فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة"(١) فهذا صريح في جواز إعادة الجماعة لمن دخل مسجدا وأهله يصلون بعد الفجر وهو وقت نهي.

ومن ذلك – أيضا –: ركعتا الطواف، لحديث جبير بن مطعم – رضي الله عنه – أن النبي (قال: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار"(٢).

فهذه الأحاديث وغيرها مخصصة لعموم حديث "لا صلاة"، وحديث تحية المسجد عام محفوظ لم يدخله التخصيص، وأحاديث النهي ليس فيها حديث واحد عام باق على عمومه، بل كلها مخصوصة، والعام والذي لم يدخله التخصيص مقدم على العام الذي دخله التخصيص(٣).

ومما يؤيد إخراج تحية المسجد من عموم النهي غير ما ذكر: أن النبي (أمر بتحية المسجد حال الخطبة، كما سيأتي إن شاء الله. والنهي عن الصلاة في وقت الخطبة أشد؛ لأن السامع منهي عن كل ما يشغله عن الاستماع حتى الصلاة حيث أمر الشرع بتخفيفها، فإذا فعلت تحية المسجد وقت الخطبة ففعلها في

---

(١) أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، ص/١٤٤

سائر الأوقات أولى(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٢/٢٨٣)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/١١٢)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والفرائص بالصاد: جمع فريصة، وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها. قاله في النهاية (٣/٤٣١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/٦٠٤)، والنسائي (١/٢٨٤)، وأحمد (٤/٨٠)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٣/١٨٥، ١٩٥)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٢/٣٢٢).

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٢٣/١٩٢، ١٩٣).." (١)

"وعن يزيد بن الأسود العامري قال: شهدت مع رسول الله (صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذ هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: "علي بهما"، فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: "ما منعكما أن تصليا معنا؟"، قالا: يا رسول الله! إنا قد **صلينا في رحالنا**، قال: "فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم؛ فإنهما لكما نافلة"(١).

قال الترمذي: (وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة، وإذا صلى المغرب وحده ثم أدرك الجماعة قالوا: فإنه يصليها معهم ويشفع بركعة، والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم)(٢).

قال السندي: (وقوله: "فصليا معهم": هذا تصريح في عموم الحكم في أوقات الكراهة أيضا، ورافع عن تخصيص الحكم بغير أوقات الكراهة؛ لاتفاقهم على أنه لا يصح استثناء المورد من العموم، والمورد صلاة الفجر). اهـ(٣).

وقال في عون المعبود: (وظاهر الحديث حجة على من منع عن شيء من الصلوات كلها، ألا تراه عليه الصلاة والسلام يقول: "إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه"؟ ولم يستثن صلاة دون صلاة)(٤).

وقد أفتى بمقتضى ذلك إمام السنة أحمد بن حنبل – رحمه الله – قال أبو داود: سمعت أحمد قال له رجل: إذا دخلت المسجد وقد صليت العصر وأقيمت الصلاة؟ قال: صل معهم، قيل: والظهر؟ قال:

---

(١) أحكام حضور المساجد للشيخ عبد الله الفوزان، ص/٧٩

والصلوات كلها، قال أبو داود لأحمد: والمغرب إذا صليتها أضيف إليها ركعة؟ قال: نعم . . . (٥).

---

(١) تقدم تخريجه في الكلام على تحية المسجد وقت النهي.

(٢) جامع الترمذي (٤٢٦/١).

(٣) حاشية السندي على النسائي (١١٣/٢).

(٤) عون المعبود (٢٨٤/٢)، وراجع مجموع الفتاوى (١٨٨/٢٣).

(٥) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص(٤٨).." [1]

"ثالثا : في الحديثين دليل على منع الصلاة في هذين الوقتين وبذلك قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وقالت الظاهرية بالجواز وهو محكي عن بعض السلف ثم اختلف القائلون بالمنع في هل يستثنى من ذلك شيء أم لا ؟ فقال الشافعي باستثناء الفرائض وما له سبب من النوافل وقال أبو حنيفة يحرم الجميع سوى عصر يومه وقال مالك باستثناء الفرائض فقط وقال أحمد باستثناء الفرائض وركعتي الطواف

ولا شك أن الواجب أن نستثني ما جاءت النصوص باستثنائه وقد جاءت النصوص باستثناء ما يلي :

(أ) صبح اليوم وعصره لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)

(ب) إعادة الصلاة في الجماعة لحديث يزيد بن الأسود عند الثلاثة وأحمد في قصة الرجلين اللذين لم يصليا م ع النبي – صلى الله عليه وسلم – الصبح بالخيف من منى فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا قد **صلينا في رحالنا** قال : (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة) وفي المسألة عن محجن بن الأدرع عند أحمد ومالك والحاكم وابن حبان وأبي ذر عند مسلم وأبي سعيد عند الترمذي وابن حبان والحاكم

(ج) ... عند بيت الله الحرام لما روى الخمسة وابن خزيمة وابن حبان وصححه الترمذي عن جبير بن مطعم مرفوعا بلفظ (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو

---

(١) أحكام حضور المساجد للشيخ عبد الله الفوزان، ص/١٥٤

نهار)

.)"(١)

" حدثني أبو الخطاب قال نا المعتمر بن سليمان قال سمعت الليث بن أبي سليم يحدث عن واصل بن حيان عن أبي وائل عن بن مسعود قال كان آخر ما حفظ من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت يراد به أنه من لم يستحي وكان فاسقا ركب كل فاحشة وقارف كل قبيح لأنه لا يحجزه عن ذلك دين ولا حياء أفما ترى أن الحياء قد صار والإيمان يعملان عملا واحدا فكأنهما شيء واحد قالوا أحاديث في الصلاة متناقضة

قالوا رويتم عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وإذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بها فجاءا ترعد فرائصهما فقال عليه السلام ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد **صلينا في رحالنا** قال عليه السلام فلا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة ثم رويتم عن معن بن عيسى عن سعيد بن السائب الطائفي عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه و سلم في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم فانصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ألم تسلم يا يزيد قلت بلى يا رسول الله قال فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم قلت إني كنت صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم ." (٢)

" قلت ومن أدلة عدم الوجوب ما أخرجه بن أبي شيبة عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون

وأجيب عن ذلك بأن التحية إنما تشرع لمن أراد الجلوس وليس في الرواية أن الصحابة كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلاة تحية وليس فيها إلا مجرد الدخول والخروج فلا يتم الاستدلال إلا بعد تبيين أنهم كانوا يجلسون

ومن أدلة عدم الوجوب حديث ضمام بن ثعلبة عند الشيخين وغيرهما لما سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عما فرض الله عليه من الصلاة فقال الصلوات الخمس فقال هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع

---

(١) تأسيس الأحكام، ١/٨٢

(٢) تأويل مختلف الحديث، ص/٢٣٨

وأجيب عن ذلك بأن التعاليم الواقعة في مبادىء الشريعة لا تصلح الصرف وجوب ما تجدد من الأوامر وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين واللازم باطل فكذا الملزوم

وأجيب أيضا بأن قوله إلا أن تطوع ينفي وجوب الواجبات ابتداء لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها كدخول المسجد مثلا لأن الداخل ألزم نفسه الصلاة بالدخول فكأنه أوجبها على نفسه فلا يصح شمول ذلك الصارف لمثلها

وذكر الشوكاني جوابا ثالثا وذكر الجواب الأول مفصلا وقال في اخر كلامه إذا عرفت هذا لاح لك أن الظاهر ما قاله أهل الظاهر انتهى

وقال الطحاوي أيضا الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها

قال الحافظ هما عمومان تعارضا الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة فلا بد من تخصيص أحد العمومين فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر وهو الأصح عند الشافعية وذهب جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية

وقال الشوكاني في النيل بعد ذكر هذين العمومين ما لفظه فتخصيص أحد العمومين بالاخر تحكم وكذلك ترجيح أحدهما على الاخر مع كون كل واحد منهما في الصحيحين بطرق متعددة ومع اشتمال كل واحد منهما على النهي أو النفي الذي في معناه ولكنه إذا ورد ما يقضي بتخصيص أحد العمومين عمل عليه وصلاته صلى الله عليه و سلم سنة الظهر بعد العصر مختص به بل ثبت عند أحمد وغيره أن النبي صلى الله عليه و سلم لما قالت له أم سلمة أفنقضيهما إذا فاتتا قال لا

ولو سلم عدم الاختصاص لما كان في ذلك إلا جواز قضاء سنة الظهر لا جواز جميع ذوات الأسباب نعم حديث يزيد بن الأسود الذي سيأتي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال للرجلين ما منعكما أن تصليا معنا فقالا قد صلينا في رحالنا فقال إذا صليتما في رحالكما ثم ." (١)

"قلت وقد يكون القضاء بمعنى الاداء للأصل كقوله تعالى ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾ [الجمعة : ١٠] وكقوله ﴿ فإذا قضيتم مناسككم ﴾ [البقرة : ٢٠٠] وليس شيء من هذا قضاء لفائت فيحتمل أن يكون قوله وما فاتكم فاقضوا أي أدوه في تمام جمعا بين قوله فأتموا وبين قوله فاقضوا ونفيا للاختلاف بينهما .

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢/٢١٧

٥٦/٣٣م ومن باب يصلي معهم إذا كان في المسجد

قال أبو داود :

١٨٧- حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة أخبرني يعلى عن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما أن صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد **صلينا في رحالنا** قال فلا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام . لم يصل فليصل معه فإنها نافلة .

قوله ترعد فرائصهما هي جمع الفريصة وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب تفترص عند الفزع أي ترتعد . وفى الحديث من الفقه أن من صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلي معهم أي صلاة كانت من الصلوات الخمس ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وبه قال الحسن والزهرى .

وقال قوم يعيد إلا المغرب والصبح ، كذلك قال النخعي وحكي ذلك عن

الأوزاعي . وكان مالك والثوري يكرهان أن يعيد صلاة المغرب وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن .

قلت وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها ألا تراه يقول إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه ولم يستثن صلاة دون صلاة .

وقال أبو ثور لا يعاد الفجر والعصر إلا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها .." (١)

" لأنها خلاف الأولى ا هـ ولا يخالف ما ذكرته قول بعض المتأخرين إن صلاة العراة ونحوهم جماعة صحيحة ولا ثواب فيها لأنها غير مطلوبة ا هـ أي لأن انتفاء طلبها منهم لعدم أهليتهم لها بسبب صفة قامت بهم بخلاف مسألتنا ولا قول الروضة وغيرها إن الأولى فيها الانفراد خروجا من الخلاف لما فيه من الاتفاق على صحتها فيه بخلافها في الجماعة وإن نال فضلها في الأظهر بل ما ذكرته أولى مما قالوه من أن من صلى على جنازة لا يستحب له إعادتها على الصحيح ومن مقابله أنه إن صلى منفردا ثم وجد جماعة استحبت له الإعادة معهم لحيازة فضلها وإلا فلا وعلى الصحيح لو أعادها صحت نفلا على الصحيح وقيل فرضا كالطائفة الثانية ا هـ والصلاة في هذه المسألة مطلوب تركها فضلا عن طلب ترك جماعتها والصلاة في مسألتنا واجب فعلها وإن انتفى طلب الجماعة فيه وعلم مما تقرر من خبر معاذ المار حصول فضيلة الجماعة خلف معيد الفريضة صبحا كانت أو غيرها ويدل عليه أيضا خبر ابن حبان في صحيحه من

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١/١٤٤

حديث جابر رضي الله عنه أنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم وخبر أبي داود والترمذي والنسائي من حديث يزيد بن الأسود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح في مسجد الخيف فلما انفتل من صلاته رأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله **صلينا في رحالنا** فقال إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة وهو كما مر يدل بالعموم وعدم الاستفصال على أنه لا فرق بين المصلي منفردا والمصلي جماعة إماما أو مأموما وقد علل الشيخان وغيرهما الوجه المرجوح القائل بأن صلاة بطن نخل أفضل من صلاة ذات الرقاع بحصول فضيلة الجماعة على التمام لكل طائفة ومرادهم أن إيقاع الصلاة بكمالها خلف الإمام أكمل من إيقاع البعض وإن حصلت فضيلة الجماعة في جميع الصلاة وأما قولهم يسن للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل للخروج من خلاف أبي حنيفة فمحله في النفل المتمحض أما الصلاة المعادة فلا لأنه قد اختلف في فرضيتها إذ قيل إن الفرض إحداهما يحتسب الله ما شاء منهما وربما قيل يحتسب أكملهما لأن الثانية لو تعينت للنفلة لم يسن فعلها في جماعة كسنة الظهر وغيرها وقيل إن من صلى منفردا فالفرض الثانية لكمالها وإن صلى في الجماعة فالأولى وقيل إن كلا منهما فرض لأن الثانية مأمور بها والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا بدليل سائر فروض الكفايات كالطائفة الثانية المصلية على الجنازة وغيرها فإذا قام الإمام للثالثة إن شاء المأموم فارقه بالنية وسلم لانقضاء صلاته ولا كراهة لأنه فراق بعذر كما سيأتي آخر الباب وإن شاء انتظره ليسلم معه ليحوز أداء السلام مع الجماعة قلت انتظاره أفضل والله أعلم لما مر

". (١)

"حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا يعلى بن عطاء حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال * شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف قال فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله إنا كنا قد **صلينا في رحالنا** قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة قال وفي الباب عن محجن الديلي ويزيد بن عامر قال أبو عيسى حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من

(١) نهاية المحتاج، ٢/٢١٥

أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق @٤٢٨ قالوا إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة وإذا صلى الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة قالوا فإنه يصليها معهم ويشفع بركعة والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم \٢١٨\

الترمذي في سننه ج١/ص٤٢٧ ح٢١٩." (١)

"وإذا صلى إنسان في مسجد ثم أتى مسجدا آخر لدرس أو حاجة فوجدهم يصلون فإنه يدخل معهم في الصلاة ويحتسبها نافلة حتى لو كان في وقت من أوقات النهي لأنها صلاة ذات سبب ، والدليل ما رواه الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في سننه في باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة من حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه ، قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته انحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه ، فقال : علي بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ﴿ أي يرجفان ويضطربان خوفا من النبي صلى الله عليه وسلم والفريصة : هي اللحمة التي بين الجنب والكتف تهتز عند الفزع ﴾ فقال : (ما منعكما أن تصليا معنا) ، فقالا : يا رسول الله إنا كنا قد **صلينا في رحالنا** ، قال : (فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة) رواه الترمذي رقم ٢١٩ وهو في صحيح الجامع ٦٦٧ .

وفي الحديث انهما أتيا بعد صلاة الفجر وهو وقت النهي . وأخرج مالك في الموطأ في باب ما جاء في إعادة الصلاة مع الإمام بعد صلاة الرجل لنفسه عن محجن رضي الله عنه أنه كان في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ورجع ومحجن في مجلسه لم يصل معهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم ؟) قال : بلى يا رسول الله ! ولكني قد كنت صليت في أهلي . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت) موطأ مالك ١/١٣٠ ، وهو في السلسلة الصحيحة رقم ١٣٣٧ .." (٢)

"حكم من شهد أناسا يصلون وقد صلى

---

(١) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١/٥٧٠٩

(٢) ماذا تفعل في الحالات التالية، ص/١٢

[السؤال:] فضيلة الشيخ! ما رأيكم في من يقف حول المسجد أثناء أداء الصلاة في هذا المسجد في مثل هذه الليلة، حتى تنتهي الصلاة ثم يدخلون المسجد لحضور هذا اللقاء المبارك .. هل عملهم هذا صحيح، أم الأفضل أن يدخلوا في الصلاة مع الإمام فتكون لهم نافلة؟

الجواب: عملهم صحيح، فلا يأثمون عليه، ولكن الأفضل أن يدخلوا المسجد ويصلوا مع المسلمين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لرجلين رآهما قد تخلفا عن صلاة الفجر في مسجد الخيف في منى ، فجيء بهما ترعد فرائصهما هيبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (ما منعكما أن تصليا في القوم؟ قالا: يا رسول الله! **صلينا في رحالنا**، قال: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها -أي: الصلاة الثانية- لكما نافلة).." (١)

"الأسئلة

حكم من أتى جماعة يصلون وهو قد صلى

[السؤال:] يأتي بعض الإخوة إلى اللقاء وفضيلة الشيخ يصلي فبعضهم يجلس خارجا، وبعضهم يصلي تحية المسجد، وبعضهم يجلس، فما الحكم يا فضيلة الشيخ؟

الجواب: إذا جاء الإنسان إلى جماعة فإنه يدخل معهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة الفجر في مسجد الخيف عام حجة الوداع، فوجد رجلين لم يصليا فسألهما عن ذلك، فقالا: (**صلينا في رحالنا**، فقال: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة) فإذا دخلت المسجد وهم يصلون فصل معهم حتى لو كان في المغرب.." (٢)

"أما حديث يزيد بن الأسود فهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى ذات يوم صلاة الصبح وذلك في منى فرأى رجلين لم يصليا فدعا بهما فأمر بإحضارهما فاحضرا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ترعد فرائصهما خوفا ومهابة للنبي - صلى الله عليه وسلم - وكان - صلى الله عليه وسلم - قد أعطى المهابة فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا يا رسول الله **صلينا في رحالنا** يعني أدوا الصلاة صلوا في

---

(١) اللقاء الشهري، ٦٦/١٣

(٢) اللقاء الشهري، ٧٤/٢

رحالهما أما لانهما لا يعلمان بوجوب صلاة الجماعة وأما انهما ظنا أن الناس قد صلوا وأما لعذر من الأعذار المهم انهما صليا في مكانهما فقال لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام لم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة ففي هذا الحديث دليل على فوائد منها هيبة النبي – صلى الله عليه وسلم – وأن له مهابة عظيمة في القلوب مع حسن خلقه وحسن معاملته للناس وبشاشته – صلى الله عليه وسلم – ومع ذلك له هيبة عظيمة ومنها الإنكار على من جلس في المسجد والناس يصلون حتى وإن كان قد صلى ينكر عليه لان هذا شذوذ عن جماعة المسلين ومنها أن من صلى في مسجد ثم أتى إلى مسجد آخر ووجدهم يصلون فإنه يصلي معهم وتكون له نافلة الثانية نافلة والأولى فريضة ومنها أن الإنسان إذا أتى إلى المسجد ووجد الناس يصلون صلى معهم ولو في وقت النهي لان هذه القصة كانت بعد صلاة الفجر فإذا خلت المسجد ووجدت الناس يصلون فصل معهم ولو كنت قد صليت ولو كان ذلك بعد العصر أو بعد الفجر فإذا كان قد حضر إلى المسجد ليصلي على جنازة في صلاة العصر وقد صلى في مسجده فإنه يدخل معهم ويصلي معهم ومنها أن جميع ذوات الأسباب من النوافل تجوز في وقت النهي قياسا على جواز النافلة في إعادة الصلاة لان العلة واحدة ومنها أن هؤلاء الذين دخلوا في الصلاة مع الإمام إذا صلوا معه ركعتين وسلموا معه فلا حرج لكن الأفضل أن يقضوا ما فاتهم لكن إذا سلموا مع الإمام وقد صلوا ركعتين فلا باس لأنها نافلة والنافلة يجوز." (١)

"أحوال الناس تجاه صلاة التراويح

[السؤال] الذين يحضرون هذا الدرس انقسموا إلى ثلاثة أقسام: منهم من بقي عند الباب خارج المسجد، ومنهم من دخل وصلى تحية المسجد وجلس ينتظر، ومنهم من دخل معنا في الصلاة، فما حكم هؤلاء بالفضل بينهم؟

الجواب: إذا دخلوا وصلوا مع الإمام فهم على خير، وزيادة في الأجر؛ ولكنهم إذا شاركوا الإمام في الوتر وهم قد أوتروا من قبل، فإنهم يشفعون الوتر، أي: أنهم يقومون فيأتون بركعة؛ لأنه لا وتران في ليلة. وأما الذين دخلوا وصلوا تحية المسجد وجلسوا فقد أخطئوا بعض الشيء، لأن الذي يدخل المسجد ويجد الناس يصلون مأمور بالدخول معهم، وموافقتهم من أجل أن يحصل الاجتماع، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في الرجلين الذين جاءا وهو يصلي الفجر، ولم يدخلا في القوم قال: (ما منعكما أن تصليا معنا؟

---

(١) الشرح المختصر على بلوغ المرام (الطهارة والصلاة والصوم)، ٣/٢٢١

قالا: صلينا في رحالنا، قال: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجدنا فصليا معنا، فإنها لكما نافلة) .
وأما الذين لم يدخلوا وبقوا في السوق فليس عليهم شيء؛ لأن الصلاة التي يصليها الإمام نافلة، إن شاءوا دخلوا وصلوا، وإن شاءوا لم يدخلوا، فليس عليهم شيء؛ لكن قد فاتهم الأجر، إلا إذا كانوا يتكلمون بصوت يشوش على الجماعة، فإنهم في هذا يكونون آثمين؛ لأن التشويش على المصلين يؤدي إلى إفساد العبادة أو نقصها، وهذه جناية، ولهذا لما خرج النبي عليه الصلاة والسلام على أصحابه وهم يصلون في المسجد، وكل واحد منهم يقرأ ويرفع صوته، قال عليه الصلاة والسلام: (إن المصلي يناجي ربه –ليس يناجي أحدا سواه، والله يسمع ولو كان الصوت خفيا– فلا يجهرن بعضكم على بعض في القراءة). وفي حديث آخر: (لا يؤذين بعضكم بعضا) فجعل الرسول عليه الصلاة والسلام هذا إيذاء، وصدق رسول الله، إذا سمعت إنسانا يجهر بالقراءة حولك، وأنت تصلي لا شك أنه يؤذيك، ويشوش عليك، وربما تكرر الآية مرتين أو ثلاثا مع الانشغال. ومن هنا نأخذ خطأ أولئك الذين يصلون في المنارة، الآن بعض." (١)

"حكم من صلى الفريضة ثم أدرك جماعة في مسجد آخر

[السؤال] سائل يقول فضيلة الشيخ: حضرت إلى هذا المسجد فأدركت الركعة الأخيرة من صلاة العشاء فهل أكمل صلاة العشاء، أم آتي بركعة ثانية فقط، علما بأني قد صليت العشاء في جماعة قبل أن أحضر إلى هذا المسجد؟

الجواب: الأفضل بلا شك أن تكمل الأربع، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) ولأنه رأى رجلين حين صلى الفجر في مسجد الخيف في منى في حجة الوداع لم يصليا قال: (ما منعكما؟ قالا: صلينا في رحالنا) يظنان أن الصلاة غير واجبة في المسجد، صليا في رحالهما، أو كانت رحالهما بعيدة فظنوا أن الصلاة قد انتهت، المهم هذه قضية عين لا تصح أن تكون دليلا على أن الجماعة لا تجب في المسجد، كما استدل بها بعض الناس، وقال: هذا دليل على أن الجماعة لا تجب في المسجد لأن هذين الرجلين قالا: (صلينا في رحالنا) ولم ينكر عليهما صلى الله عليه وسلم بل قال: (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة) فظاهر الحديث أنه يصلي مع الإمام حسب صلاة الإمام، وإن اقتصر على الركعتين اللتين أدركهما أو إذا كان أدرك ركعة واحدة فأتى بواحدة تكملة للركعتين، فأرجو ألا يكون في هذا بأس لأن الصلاة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام نافلة، والنافلة

---

(١) جلسات رمضانية، ٢٨/٢

يجوز أن يقتصر فيها الإنسان على ركعتين إذا لم يخالف إمامه، والإمام لما سلم فإن ما تقضيه بعد سلامه لا يخالفه. فخلاصة

الجواب: أن الأفضل أن تكمل الأربع وإن اقتصرت على ركعتين فأرجو ألا يكون في ذلك بأس.

........" (١)

"أحوال الناس تجاه صلاة التراويح

[السؤال] الذين يحضرون هذا الدرس انقسموا إلى ثلاثة أقسام: منهم من بقي عند الباب خارج المسجد، ومنهم من دخل وصلى تحية المسجد وجلس ينتظر، ومنهم من دخل معنا في الصلاة، فما حكم هؤلاء بالفضل بينهم؟

الجواب: إذا دخلوا وصلوا مع الإمام فهم على خير، وزيادة في الأجر؛ ولكنهم إذا شاركوا الإمام في الوتر وهم قد أوتروا من قبل، فإنهم يشفعون الوتر، أي: أنهم يقومون فيأتون بركعة؛ لأنه لا وتران في ليلة. وأما الذين دخلوا وصلوا تحية المسجد وجلسوا فقد أخطئوا بعض الشيء، لأن الذي يدخل المسجد ويجد الناس يصلون مأمور بالدخول معهم، وموافقتهم من أجل أن يحصل الاجتماع، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في الرجلين الذين جاءا وهو يصلي الفجر، ولم يدخلا في القوم قال: (ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: صلينا في رحالنا، قال: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجدنا فصليا معنا، فإنها لكما نافلة) . وأما الذين لم يدخلوا وبقوا في السوق فليس عليهم شيء؛ لأن الصلاة التي يصليها الإمام نافلة، إن شاءوا دخلوا وصلوا، وإن شاءوا لم يدخلوا، فليس عليهم شيء؛ لكن قد فاتهم الأجر، إلا إذا كانوا يتكلمون بصوت يشوش على الجماعة، فإنهم في هذا يكونون آثمين؛ لأن التشويش على المصلين يؤدي إلى إفساد العبادة أو نقصها، وهذه جناية، ولهذا لما خرج النبي عليه الصلاة والسلام على أصحابه وهم يصلون في المسجد، وكل واحد منهم يقرأ ويرفع صوته، قال عليه الصلاة والسلام: (إن المصلي يناجي ربه -ليس يناجي أحدا سواه، والله يسمع ولو كان الصوت خفيا- فلا يجهرن بعضكم على بعض في القراءة). وفي حديث آخر: (لا يؤذين بعضكم بعضا) فجعل الرسول عليه الصلاة والسلام هذا إيذاء، وصدق رسول الله، إذا سمعت

---

(١) جلسات رمضانية، ١١/٣

إنسانا يجهر بالقراءة حولك، وأنت تصلي لا شك أنه يؤذيك، ويشوش عليك، وربما تكرر الآية مرتين أو ثلاثا مع الانشغال. ومن هنا نأخذ خطأ أولئك الذين يصلون في المنارة، الآن بعض." (١)

"حكم من صلى الفريضة ثم أدرك جماعة في مسجد آخر

[السؤال] سائل يقول فضيلة الشيخ: حضرت إلى هذا المسجد فأدركت الركعة الأخيرة من صلاة العشاء فهل أكمل صلاة العشاء، أم آتي بركعة ثانية فقط، علما بأني قد صليت العشاء في جماعة قبل أن أحضر إلى هذا المسجد؟

الجواب: الأفضل بلا شك أن تكمل الأربع، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) ولأنه رأى رجلين حين صلى الفجر في مسجد الخيف في منى في حجة الوداع لم يصليا قال: (ما منعكما؟ قالا: صلينا في رحالنا) يظنان أن الصلاة غير واجبة في المسجد، صليا في رحالهما، أو كانت رحالهما بعيدة فظنوا أن الصلاة قد انتهت، المهم هذه قضية عين لا تصح أن تكون دليلا على أن الجماعة لا تجب في المسجد، كما استدل بها بعض الناس، وقال: هذا دليل على أن الجماعة لا تجب في المسجد لأن هذين الرجلين قالا: (صلينا في رحالنا) ولم ينكر عليهما صلى الله عليه وسلم بل قال: (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة) فظاهر الحديث أنه يصلي مع الإمام حسب صلاة الإمام، وإن اقتصر على الركعتين اللتين أدركهما أو إذا كان أدرك ركعة واحدة فأتى بواحدة تكملة للركعتين، فأرجو ألا يكون في هذا بأس لأن الصلاة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام نافلة، والنافلة يجوز أن يقتصر فيها الإنسان على ركعتين إذا لم يخالف إمامه، والإمام لما سلم فإن ما تقضيه بعد سلامه لا يخالفه. فخلاصة

الجواب: أن الأفضل أن تكمل الأربع وإن اقتصرت على ركعتين فأرجو ألا يكون في ذلك بأس.

........" (٢)

" لا يعرف وسماه بعضهم طرفة الحضرمي وهو مجهول أخرجه البزار وسياقه أتم وقال الأزدي طرفة مجهول

---

(١) جلسات وفتاوى، ٥/٢٨

(٢) جلسات وفتاوى، ٦/١١

حديث أنه صلى الله عليه و سلم حمل أمامة بنت أبي العاص فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها متفق عليه من حديث أبي قتادة وقد تقدم في باب الاجتهاد

٥٦٣ - حديث يزيد بن الأسود شهدت مع النبي صلى الله عليه و سلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما قال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله إنا كنا قد **صلينا في رحالنا** قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه بن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه وقال الشافعي في القديم إسناده مجهول قال البيهقي لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى قلت يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى أخرجه بن مندة في المعرفة من طريق بقية عن إبراهيم بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير عن جابر وفي الباب عن أبي ذر في مسلم في حديث أوله كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها الحديث وفيه فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة وأخرجه من حديث بن مسعود أيضا والبزار من حديث شداد بن أوس وعن محجن الديلي في الموطأ والنسائي وابن حبان والحاكم

تنبيه روى أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث سليمان بن يسار عن بن عمر يرفعه لا تصلوا صلاة في يوم مرتين وروى مالك في الموطأ عن نافع عن بن عمر أن رجلا سأله فقال إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه قال نعم قال فأيتهما أجعل صلاتي قال بن عمر ليس ذاك إليك إنما ذلك إلى الله قال البيهقي فهذا يدل على أن ما رواه عنه سليمان محمول على ما إذا صليت في جماعة قوله ولو صلى في جماعة ثم أدرك أخرى أعادها معهم على الأصح كما لو كان منفردا لإطلاق الخبر قلت يشير إلى حديث يزيد بن الأسود السابق وقد ورد ما هو نص في إعادتها في جماعة لمن صلى جماعة على وجه ." (١)

"حكم من أدرك في مسجده التشهد الأخير ثم خرج وسمع مسجدا آخر يقيم الصلاة:

السؤال: إذا لم يدرك الرجل من الصلاة مع الإمام إلا التشهد الأخير، وسلم الإمام وقام وأتم هذه الصلاة،

---

(١) تلخيص الحبير، ٢/٢٩

ثم خرج من المسجد فسمع مسجدا آخر يقيم الصلاة من توه، هل له أن يدخل هذا المسجد ويعتبر تلك الصلاة التي صلاها نافلة حتى يدرك صلاة الفرض جماعة كاملة، أو يدرك تكبيرة الإحرام أم لا؟

الجواب: إذا أدرك الإمام في التشهد الأخير ودخل معه وصلى، وأتم صلاته فقد برئت ذمته، وأدى الفريضة، ولا ينبغي أن يذهب إلى مسجد آخر ليصلي فيه، لكن لو فرض أن له شغلا في المسجد الآخر ودخل ووجد الناس يصلون صلى معهم، وتكون له نافلة -أعني الثانية- لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة) قالوا: هذا في رجلين تخلفا عن الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم -صلاة الفجر في مسجد الخير في منى - فلما رآهما دعاهما وسألهما عن السبب، فقالا: صلينا في رحالنا. السائل: ما فات فضل الجماعة في الأولى؟ الشيخ: فضل الجماعة حسب ما يكون هذا الشخص، إذا كان حريصا على الجماعة ومن عادته أن يصلي مع الجماعة، ولكن تخلف لعذر فيرجى أن يكتب له أجر الجماعة كاملة قياسا على المريض والمسافر، فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: (من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما).." (١)

"استحباب الدخول في الصلاة مع الإمام في المسجد لمن كان قد صلاها بنية النفل:

السؤال: فضيلة الشيخ: رجال صلوا في مساجدهم ثم ذهبوا إلى مسجد آخر لشهود جنازة، التي هي صلاة العصر، فعندما أتوا إلى المسجد الذي فيه الجنازة وجدوا جماعة المسجد يصلون، فمنهم من جلس، ومنهم من دخل مع الإمام، وصلى صلاة العصر، ومنهم من صلى تحية المسجد منفردا، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: الصواب مع الذين دخلوا مع الإمام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لرجلين رآهما لم يصليا معه صلاة الفجر فقال: (ما منعكما أن تصليا معنا، قالا: يا رسول الله! صلينا في رحالنا، فقال: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة) . فالصواب مع الذين دخلوا مع الإمام، ولكن إذا دخلوا مع الإمام من أول الصلاة فالأمر ظاهر يتابعونه حتى يسلموا معه، وإن دخلوا معه في الركعة الثانية أتموا الرابعة خفيفة، وإن دخلوا معه في الركعة الثالثة سلموا معه؛ لأنهم حينئذ يكونوا قد صلوا ركعتين فيسلمون مع الإمام لئلا تفوتهم صلاة الجنازة. السائل: والذي صلى منفردا تحية المسجد! الشيخ: الذي

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، ١٠٧/٣٠

صلى منفردا تحية المسجد، هذا لم يعلم، ونحن قلنا: الصواب مع الإمام. السائل: الواجب عليه أن يدخل مع الإمام، أو يصلي لوحده؟ الشيخ: قلت لك: إن الصواب مع الذين دخلوا مع الإمام، وأتيت لك بالحديث. السائل: يعني: هذا الصواب. الشيخ: وأما الواجب فليس واجب على أحد شيئا، فلو وقفوا ينتظرون سلامه ثم صلوا معه صلاة الجنازة فلا إثم عليهم.." (١)

"حكم أداء تحية المسجد في أوقات النهي:

السؤال: ما حكم تحية المسجد في وقت النهي؟

الجواب: لا بأس به، وسأدلك على فائدة: كل صلاة لها سبب فليس فيها نهي؛ كركعتي الطواف تصلي ولو طفت العصر، وسنة الوضوء لها سبب إذا توضأت بعد العصر صل سنة الوضوء، صلاة الكسوف لو كسفت الشمس بعد العصر صل صلاة الكسوف، صلاة الاستخارة في أمر يفوت قبل زوال النهي صل أيضا، المهم القاعدة عندنا هي: أن كل صلاة لها سبب فليس فيها نهي، والدليل على هذا: أولا: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم صلاة الفجر في منى، ولما سلم وجد رجلين لم يصليا، فقال: (لماذا لم تصليا؟ قالا: **صلينا في رحالنا**، قال: إذا أتيتما المسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة).." (٢)

"لهما صلوات الله وسلامه عليه ما منعكما أن تصليا معنا قالوا أو قالا يا رسول الله **صلينا في رحالنا** فقال إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماع فصليا معهم فإنها لكما نافلة والخلاصة أن النهي عن الصلاة صلاة التطوع إنما هي في التطوع الذي له الذي ليس له سبب أما التطوع الذي له سبب فإنه ليس عنه نهي متى وجد سببه في أية ساعة من ليل أو نهار فإنه يصلي الصلاة التي وجد سببها نعم.

السؤال

أحسن الله إليكم وبارك فيكم فضيلة الشيخ هذا سائل البرنامج أرسل بمجموعة من الأسئلة السائل من اليمن يقول يا فضيلة الشيخ هل تصح الصلاة خارج المسجد إذا ازدحم المسجد بالمصلين.

الجواب

الشيخ: نعم إذا ازدحم المسجد بالمصلين صلوا ولو في الشارع لأن هذا ضرورة وحاجة وأما إذا لم يزدحم

---

(١) لقاءات الباب المفتوح، ١٠/١٣٣

(٢) لقاءات الباب المفتوح، ٢٢/٢٠٥

بالمصلين وصلوا خارج المسجد فإنه لا صلاة لهم لأن الواجب أن تكون الصلاة في مكان الإمام الذي يصلي فيه إلا للضرورة نعم.

السؤال

يقول السائل فضيلة الشيخ ما رأي فضيلتكم في جماعة يصلون في المسجد فيكتفون في بعض الفروض على الآذان في المسجد الآخر حيث إنه قريب منه والمسجد الآخر له مكبر صوت.

الجواب

الشيخ: كأنه يسأل أن هذا المسجد لا يؤذن فيه في بعض الفروض أما من حيث الاجزاء فيجزئ إذا وجد مؤذن يسمعه أهل الحي ولو كان في غير حيهم فإنه يجزئهم هذا الآذان لكن كونه مسجد تقام فيه الجماعة كل وقت ليس له مؤذن هذا خلاف المعهود وخلاف المألوف وربما يكون في الحي من ينتظر آذان مؤذنه فيغتر بذلك نعم.

السؤال

أحسن الله إليكم يقول السائل هل الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في التشهد الأوسط تأتي بلفظ اللهم صلي على محمد.

الجواب." (١)

"صلاة الجنازة من ذوات الأسباب (١) وذوات الأسباب تشرع في وقت النهي فعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها، قال: قلت: فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة " (٢) . وهذا يتناول صلاة العصر فكان الأمراء يؤخرونها أحيانا إلى شروع الغروب وحينئذ فقد أمره - صلى الله عليه وسلم - أن يصلى الصلاة لوقتها ثم يصليها معهم بعد أن صلاها ويجعلها نافلة وهو فى وقت نهى لأنه قد صلى العصر ففيه الأمر بالإعادة في وقت النهى ويدخل فيه أيضا إعادة صلاة الفجر وعن يزيد بن الأسود - رضي الله عنه - قال شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجته قال فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معه فقال علي بهما فأتي بهما ترعد فرائصهما (٣) قال ما منعكما أن تصليا معنا قالا يا رسول الله قد كنا **صلينا في رحالنا** قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا

---

(١) فتاوى نور على الدرب، ١٩/٢٣٤

معهم فإنها لكما نافلة " (٤)

---

(١) المراد بذات السبب : هي الصلاة التي لها سبب متقدم عليها مثل سنة الوضوء سببها الوضوء وهو متقدم على السنة أو مقارن لها مثل صلاة الكسوف فتشرع مع بدء الكسوف .

(٢) رواه مسلم (٦٤٨) .

(٣) مسجد الخيف : بمنى قرب الجمرات . ترعد : ترجف من الخوف . ، فرائصهما : جمع فريصة وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف .

(٤) رواه أحمد (١٧٠٢٠) وأبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩) . وقال : حسن صحيح . والنسائي (٨٥٨) بإسناد صحيح .

في إسناده جابر بن يزيد بن الأسود وثقه النسائي وذكره ابن حبان في ثقاته .

والحديث صححه ابن خزيمة (١٢٧٩) وابن حبان (١٥٦٤) والشوكاني في السيل الجرار(٢٦٩/١) والألباني في صحيح الترمذي (١٨١) وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٣/٨) .." [١]

"يفعلان ؟ (١)

ج : إذا أم من يقصر الصلاة من يتمها فإنه إذا سلم الإمام من صلاته اثنتين يقوم المقيم ويتم أربعا إذا كان الإمام هو المسافر فيصلي اثنتين ، ثم إذا سلم يقوم من وراءه ويصلون أربعا إذا كانوا مقيمين غير مسافرين والمسافرون يسلمون معه ، هذا إذا كان الإمام هو المسافر ، أما إذا كان الإمام هو المقيم والمسافرون خلفه فإنهم يتمون معه فليس لهم القصر بل يتمون أربعا .

لما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عمن يصلي خلف الإمام قالوا له : يا ابن عباس ما لنا إذا صلينا خلف الإمام صلينا أربعا وإذا **صلينا في رحالنا** صلينا اثنتين ؟ فقال : هكذا السنة . رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد وأصله في صحيح مسلم ، وهذا يدل على أن صلاة المسافر خلف الإمام المقيم يجب أن تكمل أربعا للحديث المذكور . والله ولي التوفيق .

---

(١) من أحكام الجنائز، ص/٣٤

---

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (٥٩) .." (١)

"فقالا: قد صلينا في رحالنا يا رسول الله، فقال لهما صلى الله عليه وسلم: إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام لم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة » (١) ، وفي الباب أحاديث كثيرة وهي تدل على أن المسلم متى أدرك الصلاة مع الإمام أو بعضها فإنه يصلي معه وتكون له نافلة.

---

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين) برقم (١٧٠٢٠) ولفظه "إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة" ، ورواه الترمذي بهذا اللفظ في (كتاب الصلاة) برقم (٢١٩)، والنسائي في (الإمامة) برقم (٨٥٨).." (٢)

"وصلاح النية والعمل ، وولاة الأمور عليهم واجب عظيم ، وهم مسئولون أكثر ، وعلى كل مسلم ، وعلى طالب العلم ، وعلى العلماء ، وعلى القضاة ، كل عليه نصيبه في إنكار المنكر والدعوة إلى الخير ، ولو أن الناس تعاونوا وتكاتفوا وتواصوا بالحق لقل الشر وكثر الخير ، فالأسواق فيها من يضيع الصلاة ويجلس والناس يصلون ، والصلاة تقام وهو حول المسجد جالس ، فهذا ينبه ويذكر بالله ويتكلم عليه كل واحد ، ما هو بواحد فقط ، كل واحد يمر عليه يستنكر هذا ، ألا تتقي الله ألا تخاف الله ، الناس يصلون وأنت جالس ، حتى ولو كان مسافرا ليس له أن يجلس أمام الناس بل عليه أن يقوم ليصلي مع الناس ولو نافلة ، لا يجلس أمام الناس ويتظاهر بعمل الكفار ، « فالنبي – صلى الله عليه وسلم – مر على رجل والصلاة تقام ولم يقم فقال : ألست برجل مسلم » (١) وأمره أن يصلي مع الناس ولو كان قد صلى ، « وفي صلاة الفجر في منى في حجة الوداع قال له بعض الناس : يا رسول الله ، إن هنا رجلين ما صليا معنا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال لهما : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : يا رسول الله ، قد صلينا في رحالنا . قال : لا

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٢٦١/١٢

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ١٥٣/١٣

(١) رواه الإمام أحمد في (أول مسند المدنيين) حديث محجن الديلي برقم (١٥٩٦٠) ، والنسائي في (الإمامة) باب إعادة الصلاة مع الجماعة برقم (٨٥٧) .." (١)

" أبيه وعن عبد الرزاق قال : أنا زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه بلفظ : (أتيت النبي (A) فأقيمت الصلاة فجلست فلما صلى قال لي : ألست بمسلم ؟ قلت : بلى قال : فما منعك أن تصلي مع الناس ؟ قال : قلت : صليت في أهلي قال : فصل مع الناس ولو كنت قد صليت في أهلك) . وهكذا رواه مالك (١ / ١٣٢ / ٨) عن زيد بن أسلم به . إلا أنه قال : (عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن . . .) . وعن مالك أخرجه النسائي (١ / ١٣٧) والدارقطني (١٥٩) والبيهقي (٢ / ٣٠٠) وقرن به الدارقطني عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي وقال : (اللفظ لمالك والمعنى واحد) . قلت : فقد اتفق هؤلاء الخمسة أبو نعيم وعبد الرحمن ومعمر ومالك وعبد العزيز على أن ليس في الحديث : (واجعلها نافلة) . فهي فيه شاذة لتفرد سفيان بها وهذا يدل على أنه لم يجد حفظ الحديث كما أنه اضطرب في إسناده وفي اسم بسر كما رأيت والصواب رواية الجماعة . والله أعلم . لكن هذه الزيادة صحيحة فقد وردت في حديث آخر عن يزيد بن الأسود : (أنه صلى مع رسول الله (A) وهو غلام شاب فلما صلى فإذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا فقال : لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة) . أخرجه أصحاب السنن - إلا ابن ماجه - وغيرهم بإسناد صحيح وصححه جماعة كما حققته في (صحيح أبي داود) (٥٩٠ و ٥٩١) . (تنبيه) : قول المؤلف : (حديث محجن بن الأذرع) وهم فإنه ليس من حديثه بل من حديث محجن بن أبي محجن الديلي وهذا غير الذي قبله فإنه ديلي كما تقدم وذاك أسلمي ." (٢)

" ١١٥٢ - [٣] (صحيح)

عن يزيد بن الأسود قال : شهدت مع النبي A حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال : " علي بهما " فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال : " ما منعكما أن تصليا معنا ؟ " . فقالا : يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا . قال

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٠) جزءا، ٢٢/١٤

(٢) إرواء الغليل، ٣١٥/٢

: " فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة " . رواه الترمذي وأبو داود والنسائي ." [١]

"(سنن النسائي)

٨٥٨ أخبرنا زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال حدثنا يعلى بن عطاء قال حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال علي بهما فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا يا رسول الله إنا قد **صلينا في رحالنا** قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة .

تحقيق الألباني :

صحيح ، صحيح أبي داود (٥٩٠ - ٥٩١) // صحيح الجامع (٤٦٧) //." [٢]

"(سنن الترمذي)

٢١٩ حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا يعلى بن عطاء حدثنا جابر بن يزيد ابن الأسود العامري عن أبيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف قال فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله إنا كنا قد **صلينا في رحالنا** قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة قال وفي الباب عن محجن الديلي ويزيد بن عامر قال أبو عيسى حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق قالوا إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة وإذا صلى الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة قالوا فإنه يصليها معهم ويشفع بركعة والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم .

---

(١) مشكاة المصابيح، ٤٨/٢

(٢) صحيح وضعيف سنن النسائي، ٢/٣

تحقيق الألباني :

صحيح ، المشكاة (١١٥٢) ، صحيح أبي داود (٥٩٠)." [١]

"(سنن أبي داود)

[٥٧٥] حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة أخبرني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد **صلينا في رحالنا** فقال لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة.

تحقيق الألباني:

صحيح

". [٢]

"وهذا إسناد جيد، كما قال الزيلعي، وتبعه العسقلاني.

٥٥- باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة؛ يصلي معهم

٥٩٠- عن يزيد بن الأسود ،

أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب، فلما صلى؛ إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما.

فقال:

" ما منعكما أن تصليا معنا؟! ".

قالا: قد **صلينا في رحالنا**. فقال:

" لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الامام ولم يصل؛ فليصل معه؛ فإنه له نافلة ".

(قلت: إسناده صحيح، وقال الترمذي: " حديث حسن صحيح "، وصححه ابن السكن. وأخرجه ابن حبان في "صحيحه"، وصححه ابن خزيمة

---

(١) صحيح وضعيف سنن الترمذي، ٢١٩/١

(٢) صحيح وضعيف سنن أبي داود، ص/٢

أيضا) .

إسناده: حدثنا حفص بن عمر: ثنا شعبة: أخبرني يعلى بن عطاء عن جابر

ابن يزيد بن الأسود عن أبيه.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير جابر بن يزيد

ابن الأسود؛ وقد قال النسائي: إنه

"ثقة".." (١)

"شرح حديث (يا معاذ أفتان أنت)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب في تخفيف الصلاة.

حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان عن عمرو أنه سمعه من جابر رضي الله عنه قال: (كان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع فيؤمنا -قال مرة: ثم يرجع فيصلي بقومه- فأخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلاة -وقال مرة: العشاء-، فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاء يؤم قومه، فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى، فقيل: نافقت يا فلان! فقال: ما نافقت.

فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن معاذا يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله، وإنا نحن أصحاب نواضح ونعمل بأيدينا، وإنه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة.

فقال: يا معاذ! أفتان أنت؟! أفتان أنت؟! اقرأ بكذا، اقرأ بكذا) قال أبو الزبير بـ (سبح اسم ربك الأعلى) (والليل إذا يغشى)، فذكرنا لـ عمر فقال: أراه ذكره].

أورد أبو داود رحمه الله [باب في تخفيف الصلاة] يعني أن الإنسان الذي هو إمام للناس يخفف الصلاة، ومن المعلوم أن الإنسان يراعي أحوال المأمومين، فإذا صلى لنفسه فليطل ما شاء، وإذا صلى بالناس فليخفف.

لكن الصلوات -كما هو معلوم- جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيان التفاوت بينها في القراءة، وأن صلاة الفجر تطول فيها القراءة، وصلاة العشاء تخفف فيها القراءة، والحديث إنما جاء في صلاة العشاء، وأورد أبو داود رحمه الله حديث جابر بن عبد الله: كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا] أي أنه يصلي مفترضا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلي بهم متنفلا وهم مفترضون، وهو دال على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل وواضح الدلالة في ذلك، وهذا قول جمهور

---

(١) صحيح أبي داود، ١١٩/٣

العلماء.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقتدي المفترض بالمتنفل، وأجابوا عن هذا الحديث بأن معاذا رضي الله عنه إنما كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة، ثم يذهب إلى قومه ويصلي بهم تلك الفريضة، فهو مفترض وهم مفترضون.

لكن هذا بعيد جدا؛ لأنه لا يليق بـ معاذ بن جبل رضي الله عنه أن يترك صلاة الفرض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسجده صلى الله عليه وسلم، ثم يؤخر ذلك إلى أن يصلي مع الناس في مسجد آخر مفترضا وقد تمكن من أن يأتي بالفريضة في مسجد هو خير المساجد بعد المسجد الحرام والصلاة فيه بألف صلاة، الفريضة بألف فريضة، والنافلة بألف نافلة، فكيف يترك معاذ بن جبل رضي الله عنه صلاة الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والفريضة فيه بألف فريضة ويؤخر ذلك إلى أن يصلي بقومه؟!

ثم إن الحديث ورد فيه أنه صلى معه العشاء، ومعلوم أن العشاء إنما هي الفرض، ومعنى هذا أنه كان يصلي معه الفرض ولا يصلي معه النفل.

ثم إنه ليس للإنسان أن ينشغل بالنافلة مع الجماعة وقد دخل وقت الفريضة ويؤجل ذلك؛ لأن المبادرة إلى إبراء الذمة والمبادرة إلى أداء الواجب الفرض المتحتم مطلوب، سيما وقد دخل الوقت وهو مع الرسول صلى الله عليه وسلم وفي مسجده عليه الصلاة والسلام، فكل هذا يبين عدم صحة القول بأن معاذا رضي الله عنه إنما كان متنفلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومفترضا مع قومه، وعلى هذا فإن صلاة المفترض خلف المتنفل صحيحة وثابتة، وهذا الحديث يدل عليها.

ومما يدل عليها -أيضا- فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف، فإنه جعل الناس مجموعتين في إحدى صور صلاة الخوف، فصلى بالمجموعة الأولى منهم ركعتين وسلم، ثم صلى بالمجموعة الثانية ركعتين وسلم، فهو صلى الله عليه وسلم متنفل في الصلاة الثانية وفي الأولى مفترضا.

فالذي جاء في حديث معاذ رضي الله عنه هذا هو مثل الذي جاء في حديث صلاة الخوف من إمامته عليه الصلاة والسلام للمجموعة الثانية وهو متنفل وهم مفترضون.

ويجوز العكس، بأن يصلي المتنفل خلف المفترض، والدليل على ذلك قصة الرجلين الذين كانا في مسجد الخيف والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس الصبح، ولما انصرف من صلاته رآهما جالسين، فدعا بهما فجاءا ترتعد فرائصهما، فقال: (مالكما لم تصليا؟ قالا: إنا **صلينا في رحالنا.**

قال: إذا صليتما في رحالكما وأتيتما والإمام لم يصل فصليا معه تكن نافلة) فهذا يدل على عكس ما جاء

في حديث معاذ من صلاة المتنفل خلف المفترض.

وكذلك تجوز صلاة المفترض خلف المفترض مع اختلاف النيتين، كمن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر، فكل ذلك سائغ ولا بأس به.

ف معاذ رضي الله عنه في مرة من المرات جاء رجل ودخل معه في الصلاة، وأطال معاذ صلاة العشاء، والرجل صاحب نواضح -وهي الإبل التي يستقى عليها الماء من الآبار- وكان يتعب في النهار، ف معاذ قرأ بالبقرة، فانفصل عنه وأكمل صلاته وذهب إلى نواضحه، فقيل له: نافقت.

أي: لكونك تركت الصلاة مع الإمام وخرجت قبل أن تكمل الصلاة مع الإمام، فوقعت في هذا الأمر الذي هو من صفات المنافقين؛ لأن المنافقين -كما هو معلوم- شأنهم في الصلاة أنهم لا يأتونها إلا وهم كسالى، فهم لا يأتون الصلاة، وإذا أتوا فعندهم كسل.

فهذا الرجل ترك الصلاة خلف معاذ وأكمل لنفسه، فقيل له: نافقت.

فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بالذي حصل من معاذ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لـ معاذ: [(أفتان أنت يا معاذ؟)] يعني: لا يحصل منك الشيء الذي يشق على الناس، فوراءك الصغير والكبير وذو الحاجة [(ولكن اقرأ بكذا اقرأ بكذا)].

وجاء في بعض الروايات تفسير المقروء الذي أبهم من بعض الرواة، وأن المقصود به (سبح اسم ربك الأعلى)، (والليل إذا يغشى) أي: يقرأ في صلاة العشاء بهاتين السورتين وأمثالهما مما ليس فيه مشقة أو ضرر على المصلين المأمومين.

فالحاصل أن الحديث فيه دلالة على الأمر بالتخفيف في الصلاة إذا كان هناك مشقة على الناس.

وإذا علم أن أهل المسجد عددهم محصور معروف ويرغبون بأن تطول القراءة فإنه لا بأس بذلك، ولكن حيث يكون المسجد على طريق، أو يدخله أناس غير أصحاب المكان، أو قد يأتيه صاحب حاجة فيحصل له مثل هذا الذي حصل للرجل الذي صلى خلف معاذ رضي الله تعالى عنه فإن التخفيف حينئذ يكون مطلوبا، وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف صلاته وكانت مع ذلك تماما، ومعناه أنه لا يحصل فيها شيء من النقص مع تخفيفه إياها صلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

قوله: [(ثم يرجع فيؤمنا -قال مرة: ثم يرجع فيصلي بقومه-)].

لا تنافي بين قوله قوله: [فيؤمنا] وقوله: [فيصلي بقومه]؛ لأن معاذا من قومه رضي الله عن الجميع.

قوله: [(فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يؤم قومه، فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم

فصلى)].

الذي يظهر أنه تركهم وأتم صلاته ولم يستأنفها، ودخوله في الصلاة صحيح، لكن التطويل هو الذي منعه من البقاء معهم، فقطع الائتمام وأتم صلاته ثم ذهب إلى نواضحه.

وهذا يدل على أن الإنسان إذا حصل له أمر يقتضي خروجه من الصلاة ويضطره إلى ذلك فله أن ينفصل عن الإمام ويكمل الصلاة منفردا، ويبني على ما سبق، فيكون صلى بعض صلاته مأموما وصلى بعضها منفردا، وكلمة اعتزل تفيد أنه تنحى عنهم ولم يبق في الصف.

ثم إن في الحديث عتاب من حصل منه خطأ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم عاتب معاذا رضي الله عنه وقال له: [(أفتان أنت يا معاذ؟)] وقوله: [(أفتان)] يحتمل أن يكون المراد به الفتنة في الدين، وهو أنه يحصل بذلك أن الناس لا يقدمون على الجماعة ولا يأتون لصلاة الجماعة بسبب التطويل، ويحتمل أن يكون المقصود به التعذيب؛ لأن الفتنة تأتي بمعنى التعذيب، كما قال تعالى: ﴿إن الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا﴾ [البروج:١٠] يعني: عذبوهم.

ولا شك في أن الإنسان إذا صلى مثل هذه الصلاة التي فيها طول مع أنه مشغول وذو حاجة أو تعب في النهار ثم وقف هذا الوقوف الطويل لا شك أن في ذلك مشقة عليه، ولا شك أن في ذلك مضرة عليه، فالنبي صلى الله عليه وسلم عاتب معاذا على ما حصل منه، وأرشده إلى أن يقرأ بالشيء الذي لا مشقة فيه على غيره من الناس الذين يصلون وراءه.." (١)

"شرح حديث: (قد نحرت هاهنا ومنى كلها منحر) من طريق أخرى

قال المصنف رحمه الله تعالى: [حدثنا مسدد حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بإسناده زاد: (فانحروا في رحالكم)].

ورد هذا الحديث من طريق أخرى وفيه مثل الذي قبله وزاد: (فانحروا في رحالكم)، والرحال هي المساكن التي يسكنها الناس، سواء كانت بيوتا من شعر أو من قطن أو خياما أو غير ذلك، وقد مر ذكر الحديث الذي فيه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بأصحابه ولما سلم رأى رجلين لم يصليا فدعا بهما، فأتي بهما ترتعد فرائصهما، فقال: ما لكما لا تصليا؟ قالا: **صلينا في رحالنا**، قال: إذا أتيتما والإمام يصلي فصليا معه وتكون لكما نافلة)، فالرحل هو منزل الإنسان.

قوله: [(نحرت هاهنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم)] أي: الأماكن التي أنتم ساكنون فيها في منى

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٠٣/٣

انحروا فيها، ولا يلزمكم أن تذهبوا إلى مكان معين، لكن الآن لما حصل من الناس إهمال وتساهل في أمر الأنساك، وأن الناس يأتون بالهدي ويذبحونه ويرمونه ثم ينتن ويلحق أذى بالناس صار هناك مكان معين للذبح؛ حتى لا يكون هذا الضرر الذي يلحق بالناس، وهذا فيه مصلحة، لكن لو أن كل إنسان ذبح في محله وأكل الذبيحة والسواقط هذه دفنها أو رماها في النفايات فلا بأس بذلك، لكن بعض الناس لا يراعون مثل هذه الأشياء بل تجده يذبحها ويتركها.." (١)

"حكم من أعاد الصلاة مع جماعة بعد أن أداها خلف متنفل

Q صلى مفترض خلف متنفل، وبعد أن انتهى مباشرة وجد جماعة أقيمت، فهل له الدخول مع تلك الجماعة؟

A صلاته الأولى هي الفريضة التي أداها، أما الثانية فإنه إذا دخل معهم فهي نافلة، ولا بأس بذلك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما صلى بالناس في مسجد الخيف نظر فإذا اثنان قد جلسا في ناحية، فدعا بهما فأتيا ترتعد فرائصهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لماذا لم تصليا؟ قالا: إنا **صلينا في رحالنا**، قال: إذا أتيتما والإمام لم يصل فصليا معه تكون لكما نافلة)، فالفريضة هي الأولى والثانية نافلة.." (٢)

"شرح حديث: (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة)

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب: إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت.

حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن أبي عمران -يعني الجوني - عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا ذر! كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة، -أو قال: يؤخرون الصلاة؟ - قلت: يا رسول الله! فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلها فإنها لك نافلة)].

قوله: [باب: إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت] يعني: فما الحكم؟ هل يؤخر المرء الصلاة إلى أن يصلي مع الإمام، أم أنه يصلي الصلاة في وقتها ويصلي معه، وتكون الصلاة الأخيرة نافلة؟ والمقصود بالتأخير عن الوقت هو التأخير عن الوقت الاختياري إلى الوقت الاضطراري، كأن تؤخر صلاة العصر إلى اصفرار الشمس، وتؤخر صلاة العشاء إلى ما بعد نصف الليل، وليس المقصود التأخير بها عن وقت الصلاة، كأن يؤخرون

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٢٣/٢٢٤

(٢) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ١٧/٥٤

صلاة الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس، أو العصر يؤخرونه إلى ما بعد الغروب، وإنما المقصود أنهم يؤخرونها عن الوقت الاختياري ويوقعونها في الوقت الاضطراري، والسنة جاءت بأن الإنسان يصلي الصلاة لوقتها وتكون هي الفريضة، وإذا أدركها معهم فإنه يصليها معهم نافلة، ويكون في ذلك جمع بين الإتيان بالصلاة في وقتها الاختياري وبين جمع الكلمة وعدم الفرقة ومتابعة الأئمة في الصلاة.

فالأولى هي الفريضة والثانية هي النافلة، وكون الإنسان يؤدي الفرض ثم يصلي الصلاة مرة أخرى لسبب من الأسباب كوجود جماعة ثانية لا بأس بذلك؛ لأن السنة جاءت بأن الإنسان إذا صلى صلاة ثم وجدت جماعة فإنه يصلي معها ولو كان ذلك الوقت وقت نهي، مثل بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر، وقد جاء في الحديث: أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى الفجر، فلما صلى رأى رجلين لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجيء بهما ترتعد فرائصهما، فقال: (ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا.

فقال: لا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنها له نافلة) أما كون الإنسان يصلي صلاتين متعمدا بحيث يزيد عن الخمس الصلوات فهذا لا يجوز؛ لأن الصلوات خمس، ولكن حيث يصلي الفرض ثم يجد جماعة ويصلي معها فإن تلك تكون له نافلة.

إذا: هذه الصلاة الأخرى إذا كان لها سبب سائغ لا بأس بها ولو كان ذلك في أوقات النهي؛ لأن هذا مما يستثنى من قوله: (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس).

وقوله [(أو قال: يؤخرون الصلاة؟)] هو شك من الراوي، ومعنى: (يميتونها) يؤخرونها عن وقتها الاختياري.." (١)

"شرح حديث يزيد بن الأسود في قصة الرجلين اللذين صليا في رحالهما

قال المصنف رحمه الله تعالى: [باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم.

حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة أخبرني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه رضي الله عنه: (أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه؛ فإنها له نافلة)].

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٣١/٦٢

أورد أبو داود هذه الترجمة، وهي: باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، يعني: أن الإنسان إذا صلى وحده أو صلى مع جماعة، ثم جاء وأدرك الجماعة تصلي فإنه يصلي معهم، فتكون الأولى له فريضة والثانية نافلة؛ لأنه أدى الفرض بصلاته الأولى سواء كان وحده أو في جماعة، لكنه إذا وجد جماعة تصلي فيشرع له أو يسن له أن يصلي معهم، ولا يجلس في المسجد والناس يصلون؛ لأن هذه الهيئة مستنكرة، ومن يفعلها يساء به الظن، فكون الناس يصلون وهو جالس هذا شيء لا ينبغي.

وأورد أبو داود رحمه الله حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه: أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، وكان ذلك في منى في مسجد الخيف في حجة الوداع، فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من صلاته وإذا برجلين قد جلسا في ناحية المسجد لم يصليا مع الناس فدعا بهما، أي: طلب أن يأتيا، فأتي بهما ترتعد فرائصهم، يعني: أنهما خشيا وخافا أن يحصل لهما شيء خطير، وكان عليه الصلاة والسلام مهيبا مع رفقه وقربه من الناس وسهولته وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم، فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يهابونه، كما جاء عن عمرو بن العاص رضي الله عنه في صحيح مسلم أنه قال: إنه ما ملأ عينه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إجلالا وهيبة له عليه الصلاة والسلام، فهذان الرجلان جيء بهما ترتعد فرائصهما، والفرائص هي في الدابة بين الكتف والجنب، يعني: أنها تتحرك وتضطرب ممن يحصل له خوف وذعر.

قوله: (فأتي بهما ترتعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: إنا **صلينا في رحالنا**) صلاتهما في الرحال يحتمل أن يكون كل واحد صلى وحده، أو أنهما صليا مع بعض، أو أنهما صليا جماعة مع من كان معهما في الخيام؛ لأنهم كانوا ينزلون في منى حجاجا، ومن المعلوم أن الحجاج يصلون جماعات كثيرة، وكل مجموعة يصلون مع بعض، والرسول صلى الله عليه وسلم كان يؤم الناس ويصلي بهم في مسجد الخيف فصلوات الله وسلامه وبركاته عليه.

وقوله: (قالا: إنا **صلينا في رحالنا**) المقصود بالرحل هنا: المنزل.

فقال عليه الصلاة والسلام: (لا تفعلوا) يعني: إذا حصل أنكم صليتم في رحالكما وأتيتما والإمام لم يصل فصليا معه، وهذه الصلاة التي تصليانها تكون نافلة؛ لأن الفريضة هي الأولى، فإذا دخل الوقت وصلى الإنسان الفرض سواء كان وحده أو في جماعة فهذا هو الفرض، وما يأتي بعد ذلك يكون نافلة.

والحديث مطلق يدل على أن أي صلاة يمكن أن تعاد بدون استثناء، وبعض أهل العلم استثنى المغرب والفجر والعصر وقال: إن المغرب ثلاثية، والعصر لا يصلى بعدها، والصبح لا يصلى بعدها، لكن الحديث -كما سيأتي في الراوية الثانية- كان في صلاة الصبح، ومعنى هذا: أنه ولو كان وقت نهي فإن هذه مستثناة

لأن لها سبب، وهو وجود الجماعة، فدل هذا على أن إعادة الجماعة الثانية بعد صلاة الفجر لا بأس بها؛ لأنه جاء في السنة ما يدل على ذلك، فيكون قوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)، يخص منه ماله سبب، وهذه الصلاة هي ذات سبب؛ لأن السبب هو وجود الجماعة، والرسول صلى الله عليه وسلم أرشد هذين الرجلين وأنكر عليهما كونهما كانا جالسين لم يصليا معه الفجر، وأنه كان عليهما أن يدخلا معه في الصلاة.

فإذا: هذا الإرشاد بقوله: (إذا صليتما وأتيتما والإمام لم يصل فصليا معه تكن لكما نافلة) تدخل جميع الصلوات تحت هذا الإطلاق، سواء كانت بعدها نهي كالصبح والعصر، أو ثلاثية كالمغرب، والحديث جاء في صلاة بعدها وقت نهي، فدل ذلك على استثناء مثل هذه الصلاة من النهي.

والحديث فيه أيضا صلاة المتنفل خلف المفترض كما ذكرنا.." (١)

"شرح حديث: (عليك بالصعيد فإنه يكفيك)

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [باب: التيمم في الصعيد.

أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله عن عوف عن أبي رجاء قال: سمعت عمران بن حصين: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم، فقال: يا فلان! ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: يا رسول الله! أصابتني جنابة ولا ماء.

قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك)].

هذا الحديث رواه الشيخان عن عمران بن حصين.

وفيه: أن التيمم يكفي عند عدم الماء وفقده؛ ولهذا لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل معتزلا قال: ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: يا رسول الله! أصابتني جنابة ولا ماء.

فقال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك.

وفيه: أن الإنسان إذا جاء والناس يصلون لا يعتزلهم، بل يصلي معهم، ولو كان قد صلى، فذلك نافلة، ولو كان قد العصر أو بعد الفجر؛ ولهذا أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل، كما أنكر على الرجلين في منى لما صلى الفجر ورآهما خلفه، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: **صلينا في رحالنا** -لأن الناس يصلون في منى في رحالهم- فقال: (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا معهم

---

(١) شرح سنن أبي داود للعباد، عبد المحسن العباد ٦/٧٩

فإنها لكما نافلة) فإذا جاء المرء والناس يصلون فلا يجلس خلف الناس والناس يصلون، بل يصلي معهم ولو كان قد صلى، وتكون له نافلة.." (١)

"باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع

قال البخاري رحمه الله: [باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع].

قلنا في اللقاء السابق: إلقاء السلام على المصلي وهو في صلاته، إذا قيل له: السلام عليكم يشير بيده هكذا فيجعل ظهرها إلى السماء، وقد حقق شيخنا الألباني وعلماء الحديث صحة هذا الحديث، فيشير بباطن اليد إلى الأرض وظاهرها إلى السماء.

قال البخاري: (إذا كلم) يعني: أحد الناس كلم بكلمة وهو يصلي (فأشار بيده) يعني: أجابه باليد، ثم استمع لحديثه.

وأخرج البخاري في كتاب العلم حديثا آخر مخالفا لهذا الحديث يفيد أن الجواب يكون بإشارة اليد أو الرأس، ففي الحديث: (أن أسماء رضي الله عنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت الناس قد اجتمعوا في المسجد في وقت ليس وقت صلاة، ووجدت عائشة رضي الله عنها تصلي خلف الرجال، فتوجهت إليها وهي تصلي تقول لها: لم اجتمع الناس في المسجد؟ فأشارت عائشة رضي الله عنها من المسجد إلى السماء)، لم يكن للمسجد سقف، فكانت ترى منه السماء: (فنظرت أسماء فوجدت الشمس مكسوفة فعادت تقول لها: هذه آية؟ فأشارت برأسها؟ نعم)، فمرة أشارت باليد ومرة أشارت بالرأس.

تقول أسماء: (فقمت بجوار عائشة).

وفي الحديث: أن المرأة تصلي خلف الرجال، فلا يجوز أن تقف بجوار زوجها، إنما تصلي خلفه.

وفي الحديث: أن المرأة قد تصلي منفردة خلف الصف وصلاتها جماعة صحيحة؛ لأنها لم تجد من يقف بجوارها.

وفي الحديث: أن المنفرد إذا لم يجد من يقف بجواره ووجد الصف مكتملا يقف بمفرده وصلاته صحيحة، وهذا اختيار الحنابلة وهو الراجح؛ لأنه لا تكليف إلا بمقدور، وهو عاجز عن الوقوف في الصف، فمن العبث أن نقول له: اجذب واحدا من الصف، فهذا كلام لا يصح وإنما يقف بمفرده؛ لأنه عاجز.

قال البخاري: [باب: إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع.

قال: حدثنا يحيى بن سليمان إلى أن قال: عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي

---

(١) شرح سنن النسائي – الراجحي، عبد العزيز الراجحي ٩/١٧

الله عنها فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعا واسألها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصلينهما وقد بلغنا: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها).

وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر عنها].

هناك مواقيت ينهى عن الصلاة فيها، وهي أربع مواقيت: بعد الفجر، وبعد العصر، وعند شروق الشمس، وعند غروبها، أضف إلى ذلك الخامسة، وهي عند تعامد الشمس في وسط السماء، أي: قبل الظهر بقليل، فهذه أوقات ينهى فيها عن صلاة التنفل المطلق، أما التنفل المسبب فالشافعية على الجواز وهو الراجح، وقضاء الفائتة فيجوز أيضا، بمعنى: فاتته صلاة، وأراد أن يقضيها في هذه الأوقات فلا شيء عليه حتى ولو كان بعد الفجر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلين في صلاة الفجر يجلسان في مؤخرة المسجد، وبعد الصلاة سألهما: (لم لم تصليا مع القوم؟ قالوا: يا رسول الله! صلينا في رحالنا) فأمرهم بالصلاة مع القوم فهي لهم نافلة، فرغم أنهم صلوا الفجر في رحالهم أمرهم بالصلاة بعدها.

وفي الحديث وهو صحيح: جواز صلاة الفائتة أو القضاء مع جواز دفع الشبهة عن النفس حتى وإن كان في وقت كراهة، أما صلاة الضحى فتصلى بعد شروق الشمس بثلث ساعة، وتمتد إلى قبل الظهر بعشر أو خمس دقائق، هذا هو وقت الضحى، وأما التعامد فيكون قبل أذان الظهر بدقيقتين؛ لأن أذان الظهر يجب عند الزوال، يعني: عند انحرافها عن وسط السماء، فقبل الظهر بقليل تكون الشمس متعامدة، فهذا الوقت لا يجوز أن نصلي فيه ولا أن ندفن فيه موتانا.

قال: [قال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر عنها.

(قال كريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله! سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية فأشار بيده، فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: يا ابنة أبي أمية! سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان)].

والمعنى: أن الصحابة أرسلوا من يسأل عائشة عن الركعتين بعد العصر: كيف صلاهما النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما أن صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا قد **صلينا في رحالنا** قال فلا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام. لم يصل فليصل معه فإنها نافلة.

قوله ترعد فرائصهما هي جمع الفريصة وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب تفترص عند الفزع أي ترتعد. وفى الحديث من الفقه أن من صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه أن يصلي معهم أي صلاة كانت من الصلوات الخمس، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وبه قال الحسن والزهرى.

وقال قوم يعيد إلا المغرب والصبح، كذلك قال النخعي وحكي ذلك عن الأوزاعي. وكان مالك والثوري يكرهان أن يعيد صلاة المغرب وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن.

قلت وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها ألا تراه يقول إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه ولم يستثن صلاة دون صلاة.

وقال أبو ثور لا يعاد الفجر والعصر إلا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها.

وقوله فإنها نافلة يريد الصلاة الآخرة منهما والأولى فرضه. فأما نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصرحتى تغرب فقد تأولوه على وجهين أحدهما أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب.." (٢)

"حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - جملة، وأنه بلغنا أن الصلاة التي أمر النبي الرجلين أن يعودا لها صلاة الصبح، قاله في القديم.

ورواه أيضا هشيم فذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود (١)، والترمذي (٢) والنسائي (٣): عن يزيد بن الأسود قال: "شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى الصلاة انحرف، فإذا هو برجلين في آخر المسجد ما شهدا معه الصلاة، فقال:

---

(١) شرح صحيح البخاري - أسامة سليمان، أسامة سليمان ٦/٥

(٢) معالم السنن الخطابي ١٦٤/١

"علي بهما" فأتى بهما ترعد فرائصهما فقال "ما منعكما أن تصليا معنا"؟ قالا: يا رسول الله، إنا كنا **صلينا في رحالنا**. قال: "فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما".

في احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء -يريد هذا الحديث- في أن المكتوبة هي الأولى.

هذا إسناد مجهول (٤)، وهذا الحديث يبين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمرهما أن يعيدا الصبح، وهو يقول: لا تعاد الصبح -يعني من خالفه- فإن كانت فيه حجة فهي عليه.

---

(١) أبو داود (٥٧٥).

(٢) الترمذي (٢١٩) وقال: حسن صحيح.

(٣) النسائي (٢/ ١١٢ - ١١٣).

(٤) قال الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٩):

قال الشافعي في القديم: إسناده مجهول، قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود لبس له راو غير ابنه، ولا لابنه جابر راو غير يعلى.

قلت: يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى أخرجه ابن منده في المعرفة ... اهـ.

ونقل الحافظ تصحيحه عن ابن السكن، وأخرجه ابن خزيمة (١٦٣٨)، وابن حبان (١٥٦٤، ١٥٦٥) في صحيحيهما، وقال الحاكم بعد إخراجه (١/ ٢٤٤ - ٢٤٥): هذا حديث رواه شعبة وهشام ابن حسان وغيلان بن جامع وأبو خالد الدالاني وأبو عوانة وعبد الملك بن عمير ومبارك بن فضالة وشريك بن عبد الله وغيرهم عن يعلى بن عطاء. وقد احتج مسلم بيعلى بن عطاء.." (١)

"فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها".

رواه خ (١) م (٢) وهذا لفظه.

١٠٩١ - عن جابر بن عبد الله "أن معاذا كان يصلي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يرجع فيؤم قومه".

رواه خ (٣) م (٤).

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٧٦/٢

١٠٩٢ - عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "كيف أنت إذا (كانت) (٥) عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو (يميتون) (٦) الصلاة عن وقتها؟! قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها؛ فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة".

رواه م (٧).

١٠٩٣ - عن يزيد بن الأسود "أنه صلى مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الصبح وهو غلام شاب، فلما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال لهما: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد **صلينا في رحالنا**. قال: فلا تفعلا، إذا صليتم في رحالكم ثم أدركتم الإمام ولم يصل فصليا معه؛ فإنها لكم نافلة".

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨٤ رقم ٥٩٧).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٧٧ رقم ٦٨٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٢٢٦ رقم ٧٠٠).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٣٣٩ - ٣٤٠ رقم ٤٦٥).

(٥) من صحيح مسلم.

(٦) غير واضحة في "الأصل" والمثبت من صحيح مسلم.

(٧) صحيح مسلم (١/ ٤٤٨ رقم ٦٤٨).." [١]

"معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وانحرف فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: ((علي بهما))، فجيء بهما ترعد فرائصها. فقال: ((ما منعكما أن تصليا معنا؟)) فقالا: يا رسول الله! إنا كنا قد **صلينا في رحالنا**. قال: ((فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة)). رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. [١١٥٢].

الفصل الثالث

١١٥٣ - عن بسر بن محجن، عن أبيه، أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذن

---

(١) السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام المقدسي، ضياء الدين ٣٩٩/١

بالصلاة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلي ورجع، ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما منعك أن تصلي مع الناس؟ ألست برجل مسلم؟)) فقال: بلي، يا رسول الله! ولكني كنت قد صليت في أهلي. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا جئت المسجد، وكنت قد صليت، فأقيمت الصلاة؛ فصل مع الناس وإن كنت قد صليت)). رواه مالك، والنسائي. [١١٥٣]

١١٥٤ - وعن رجل من أسد بن خزيمة، أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، قال: يصلي أحدنا في منزلة الصلاة، ثم يأتي المسجد، وتقام الصلاة، فأصلي معهم،

أقبل علي آتيا بهما، أو اسم فعل، ((وبهما)) متعلق به، أي أحضرهما عندي. قوله: ((ترعد فرائصهما)) ((نه)) الفريصة: اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها، وهي ترجف عند الخوف.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن بسر: قوله: ((إن كنت قد صليت)) تكرير وتقرير لقوله: ((وكنت قد صليت)) وتحسين للكلام، كما في قوله تعالي: ﴿إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم فإن قوله: ((لغفور رحيم)) خبر لقوله: ((إن ربك للذين عملوا السوء)) وقوله: ((إن ربك من بعدها)) تكرير للتقرير والتحسين. وفي قول الحماسي:

وإن امرأ دامت مواثيق عهده علي مثل هذا إنه لكريم

الحديث الثاني عن رجل من أسد: قوله ((فأصلي معهم)) فيه التفات من الغيبة علي سبيل." (١)

"٧٢٤ - (إذا صلى أحدكم) مكتوبة (في بيته) أي في محل سكنه ولو نحو خلوة أو مدرسة أو حانوت (ثم دخل المسجد) يعني محل إقامة الجماعة (والقوم يصلون) المراد صلى منفردا في أي موضع كان ولو مسجدا ثم وجد جماعة تقام في أي محل كان (فليصل معهم) واحدة فإن ذلك مندوب (وتكون له نافلة) وفرضه الأولى. قال النووي: ولا يناقضه خبر لا تصلوا صلاة في يوم مرتين. لأن معناه لا تجب في يوم مرتين. قال أبو زرعة: وقضية الخبر لا فرق في الإعادة بين كونها مما تكره الصلاة بعدها بأن تكون صبحا أو عصرا أو لا وهو كذلك أه وما ذكر من أن قضية الخبر جاء مصرحا به في خبر أبي داود وغيره عن زيد بن الأسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح فلما قضى صلاته إذا برجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا: **صلينا في رحالنا** قال: فلا تفعلا إذا صليتما

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١١٦٩/٤

في رحالكما ثم أتيتما مسجدا فصليا معهم فإنها لكما نافلة. فهذا تصريح بعدم الفرق بين وقت الكراهة وغيره وذهب الحنفية إلى استثناء وقت الكراهة وقالوا هذا الخبر معارض بخبر النهي عن النفل بعد الصبح والعصر وهو مقدم لزيادة قوته لأن المانع مقدم أو يحمل على ما قبل النهي جمعا بين الأدلة

(طب عن عبد الله بن سرجس) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم مدني حليف بني مخزوم صحابي سكن البصرة. قال الهيتمي: فيه إبراهيم بن -[٣٩٢]- زكريا فإن كان العجلي الواسطي فضعيف وإلا فلم أعرفه أه وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه." (١)

"فلما قضى صلاته وانحرف ١، إذا هو برجلين في أخرى ٢ القوم لم يصليا [معه] ، فقال: "علي بهما". فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد **صلينا في رحالنا**، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة". رواه الخمسة إلا ابن ماجة ٣.

١٣٢٧- وعن أبي سعيد: "أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يتصدق على هذا، فيصلي معه؟ فقام رجل من القوم فصلى معه".

---

١ في المخطوطة: (انحرف فإذا ...) ، والتصويب من الترمذي.

٢ في المخطوطة: (أخر) . ومعنى أخرى القوم: من كان في آخرهم. كما في القاموس (١/٣٦٣) .

٣ رواه الترمذي واللفظ له (١/٤٢٤، ٤٢٥) ، وقال: حديث حسن صحيح. ورواه بمعناه أو بلفظ قريب أبو داود (١/١٥٧) ، والنسائي (٢/١١٢، ١1٣) وأحمد في المسند (٤/١٦٠، ١٦١) ، والدارمي (١/٢٥٨) ، والطيالسي (١/١٣٧) من منحة المعبود، ورواه الحاكم في المستدرك (١/٢٤٤، ٢٤٥) ، وقال الحافظ في البلوغ: صححه الترمذي وابن حبان، وزاد في التلخيص: الدارقطني، وصححه ابن السكن. وانظر: تخريجه وتعليقه عليه في التلخيص (٢/٢٩، ٣٠) .." (٢)

"استمر فيها فقد استمر في صلاة غير شرعية وخالف ما جاء عن الشارع.

وإن كان المراد المعنى المجازي في قوله: "فلا صلاة" فقد قدمنا لك أن نفس الصحة هو أقرب المجازين

---

(١) فيض القدير المناوي ٣٩١/١

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر) محمد بن عبد الوهاب ٣٥/٢

إلي الحقيقة فيجب الحمل عليه لأنه يستلزم انتفاء صحة الصلاة.

وبهذا تعرف أنه لا وجه للتقييد بقوله لخشية فوتها ولا لجعل الخروج مندوبا فقط.

قوله: "وندب أن يرفض ما قد أداه منفردا".

أقول: قول الله عز وجل: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد: ٣٣] ، يدل بعمومه على أنه لا يجوز إبطال عمل من الأعمال كائنا ما كان والذي قد صلى منفردا إذا رفض صلاته فقد أبطل عمله فلا يجوز المخالفة لما يقتضيه هذا العموم إلا بدليل وقد دل الدليل على أن من صلى في بيته ثم وصل إلي جماعة فإنه يدخل معهم في الجماعة ثم اختلفت الروايات أيهما النافلة هل التي قد صلاها أو التي دخل فيها مع الجماعة وثم مرجح لكون النافلة هي الأخرى وهي الأحاديث الواردة أنها "لا تصلي صلاة في يوم مرتين" [أبو دأود "٥٧٩؟ "، النسائي "٨٦٠"، أحمد "١٩/٢"] ، وأنه لا ظهران في يوم فلو كانت الثانية هي الفريضة لكان قد أبطل عمله وصلى الصلاة في يوم مرتين وهذا مرجح قوي لكون الثانية نافلة والأولى فريضة ومع هذا فالحديث الذي فيه أن الأولى نافلة والثانية فريضة حديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

ويقوي ما ذكرناه من كون الفريضة هي الأولى ما تقدم في حديث معاذ أنه كان يصلي بقومه ويجعلها نافلة وكذلك حديث "ألا رجل يتصدق على هذا" فيصلي معه وقد قدمنا أنه حديث صحيح.

فهذان الحديثان في الجملة يدلان على مشروعية النافلة مع الجماعة.

ويؤيد ما ذكرناه أيضا أحاديث الصلاة مع أمراء الجور فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالدخول في جماعتهم ويجعلها الذي قد صلى في بيته نافلة.

وأظهر مما ذكرناه حديث يزيد بن الأسود في قضية الرجلين اللذين لم يصليا مع النبي صلى الله عليه وسلم وأتي بهما ترعد فرائصهما فقالا قد صلينا في رحالنا فقال لهما: "إذا أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة" [أبو دأود "٥٧٥، ٥٧٦"، النسائي "١١٢/٢، ١١٣"] ، هو حديث صحيح.

قوله: "ولا يزيد الإمام على المعتاد انتظارا".

أقول: انتظار اللاحق ليدرك إمامه هو من باب قوله تعالي: ﴿وتعأونوا على البر والتقوى﴾ [المائدة: ٢] ، فلا يحتاج إلي الاستدلال عليه بدليل يخصه بل يكفي هذا العموم ثم حديث أمر الإمام بالتخفيف لا يعارض هذا العموم إلا إذا حصل بالانتظار تطويل وهو غير مسلم فإن التطويل والتخفيف من الأمور النسبية نعم إذا كان الانتظار يحصل به تضرر من المؤتمين فإنه يخصص عموم الآية وهذا على تقدير أنه لم يرد في

انتظار اللاحق دليل يخصه وقد ورد ما يخصصه وهو ما أخرج أحمد ["٣٥٦/٤"] ، وأبو دأود ["٨٠٢"] ، والبزار عنه صلى الله عليه وسلم: "أنه كان ينتظر في." (١)

"فأعلمهم بالسنة فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا" أخرجه مسلم رحمه الله وغيره من حديث ابن مسعود وفي حديث مالك بن الحويرث "وليؤمكما أكبركما" وهو في الصحيحين وغيرهما وقد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم على المدينة مرتين فصلى بهم وهو أعمى والحاصل أن الشارع اعتبر الأفضلية في القراءة والعلم والسنة وقدم الهجرة وعلو السن فلا ينبغي للمفضول في مثل هذه الأمور أن يؤم الفاضل إلا بإذنه ولا اعتبار بالفضل في غير ذلك.

وأما أولوية أن يكون الإمام من الخيار فلحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم" رواه الدارقطني وأخرج الحاكم في ترجمة مرثد الغنوي عنه صلى الله عليه وسلم: "إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم".

وأما كونه يؤم الرجل بالنساء لا العكس فلحديث أنس في الصحيحين وغيرهما "أنه صف هو واليتيم وراء النبي صلى الله عليه وسلم والعجوز من روائهم" وقد أخرج الإسماعيلى عن عائشة أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رجع من المسجد صلى بنا" وقد كانت النساء يصلين خلفه صلى الله عليه وسلم في مسجده وليس في صلاة النساء خلف الرجل مع الرجال نزاع وإنما الخلاف في صلاة الرجل بالنساء فقط ومن زعم أن ذلك لا يصح فعليه الدليل وأما عدم صحة إمامة المرأة بالرجل فلأنها عورة وناقصة عقل ودين والرجال قوامون على النساء " ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" كما ثبت في الصحيح ومن ائتم بالمرأة فقد ولاها أمر صلاته وأما كونه يؤم المفترض بالمتنفل والعكس فلا خلاف١ في صحة صلاة

---

١ قد أكثر شيخنا في هذا الشرح من الاستناد إلى الاجماع وليس بحجة ولا هو في مقام حجاج، ونستدل لهذه المسألة بما أخرجه أحمد، أحمد، وأبو داود، و النسائي، والترمذي، وابن حبان، وصححه، عن يزيد بن الأسود "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجلين لم يصليا معه ترعد فرائصها فقال: ما منعكما أن تصليا معنا، قالا: يا رسول الله إنا كنا صلينا في رحالنا، قال: لا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم فإنه لكم نافلة"، وأخرج أبو داود=." (٢)

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار الشوكاني ص/١٦٣

(٢) الدراري المضية شرح الدرر البهية الشوكاني ١٠٠/١

"وجلده عثمان بن عفان على ذلك – وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن عبيد، وكان متهما بالالحاد وداعيا إلى الضلال، والاصل الذي ذهب إليه العلماء أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره، ولكنهم مع ذلك كرهوا الصلاة خلف الفاسق والمبتدع، لما رواه أبو داود وابن حبان وسكت عنه أبو داود والمنذري عن السائب بن خلاد أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يصلي لكم) (١) فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم، فمنعوه وأخبروه يقول النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك للنبي فقال: (نعم، إنك آذيت الله ورسوله) .

(١٧) جواز مفارقة الإمام لعذر:

يجوز لمن دخل الصلاة مع الامام أن يخرج منها بنية المفارقة ويتمها وحده ذا أطال الامام الصلاة.

ويلحق بهذه الصورة حدوث مرض أو خوف ضياع مال أو تلفه أو فوات رفقة أو حصول غلبة نوم، ونحو ذلك.

لما رواه الجماعة عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم، فأخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فصلى معه ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده فقيل له.

نافقت يا فلان، قال: ما نافقت، ولكن لاتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال: (أفتان أنت يا معاذ، أفتان أنت يا معاذ، اقرأ سورة كذا وكذا) .

(١٨) ما جاء في إعادة الصلاة مع الجماعة:

عن يزيد الاسود قال: صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الفجر بمنى فجاء رجلان حتى وقفا على رواحلهما، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فجئ بهما تريد فرائصهما (٢) فقال لهما: (ما منعكما أن تصليا مع الناس ... ألستما مسلمين؟) قالا: بلى يا رسول الله إنا كنا قد **صلينا في رحالنا**. فقال لهما: (إذا صليتما في حالكما ثم أتيتما الامام فصليا معه فإنها لكما نافلة) .

---

(١) لا يصلي لكم: نفي بمعنى النهى.

(٢) أي يضطرب اللحم الذي بين الجنب والكتف من الخوف.." (١)

---

(١) فقه السنة سيد سابق ٢٣٨/١

"ما منعكما أن تصليا في القوم؟)) قالا: يا رسول الله **صلينا في رحالنا** – يحتمل أنهما صليا في رحالهما لظنهما أنهما لا يدركان صلاة الجماعة أو لغير ذلك من الأسباب – فقال: ((إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا فإنها لكما نافلة)) (١) . أي الثانية، والأولى حصلت بها الفريضة وانتهت وبرئت الذمة.

أما إذا كان الإمام يصلي النافلة والمأموم يصلي الفريضة، وأقرب مثال لذلك في أيام رمضان إذا دخل الإنسان وقد فاتته صلاة العشاء ووجد الناس يصلون التراويح فهل يدخل معهم بنية العشاء، أو يصلي الفريضة وحده ثم يصلي التراويح؟

هذا محل خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: لا يصح أن يصلي الفريضة خلف النافلة، لأن الفريضة أعلى، ولا يمكن أن تكون صلاة المأموم أعلى من صلاة الإمام.

ومنهم من قال: بل يصح أن يصلي الفريضة خلف النافلة، لأن السنة وردت بذلك وهي أن معاذ بن جبل رضى الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة (٢) ، فهي له نافلة ولهم فريضة ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن قال قائل: لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم؟

فالجواب عن ذلك أن نقول: إن كان قد علم فقد تم الاستدلال.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد ٤/١٦٠، وأبو داود: كتاب الصلاة / باب في الجمع في المسجد مرتين، والنسائي: كتاب الإمامة / باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، والترمذي: كتاب الصلاة / باب: ما جاء في الرجل يصلي ثم يدرك الجماعة.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٤٣.." (١)

"وهذا نص في أن العام يشمل جميع الأفراد.

إذن قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة" يشمل جميع الصلوات، ولكن قد خص منه بعض الصلوات بالنص، وبعضها بالإجماع.

ومن ذلك:

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٢/٤٦٠

أولا: إعادة الجماعة مثل أن يصلي الإنسان الصبح في مسجده، ثم إذا ذهب إلى مسجد آخر فوجدهم يصلون الصبح فإنه يصلي معهم، ولا إثم عليه ولا نهي، والدليل: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر ذات يوم في منى، فلما انصرف رأى رجلين لم يصليا معه فسألهما لماذا لم تصليا؟ قالا: **صلينا في رحالنا**، قال: "إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم" (١) ، وهذا بعد صلاة الصبح.

ثانيا: إذا طاف الإنسان بالبيت، فإن من السنة أن يصلي بعد الطواف ركعتين خلف مقام إبراهيم، فإذا طاف بعد صلاة الصبح فيصلي ركعتين للطواف. ومن أدلة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أو صى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار" (٢) .

فإن بعض العلماء استدل بهذا الحديث على أنه يجوز إذا طاف أن يصلي ركعتين ولو في وقت النهي.

ثالثا: إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب وكان ذلك عند

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة، باب: الجمع في المسجد مرتين ح (٥٧٥) و (٥٧٦) .

(٢) رواه أبو داود في المناسك، باب: الطواف بعد العصر ح (١٨٩٤) ، ورواه الترمذي في الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر ح (٨٦٨) وقال: حسن صحيح.." [١]

"الأولى، لئلا يجتمع جماعتان في آن واحد، ولكن إذا فعلوا ذلك وكانوا بعيدين من الجماعة الأولى، لا يشوشون عليهم فلا بأس بهذا.

ونتقل من هذه المسألة إلى المسألة أخرى وهي: ما إذا جئنا إلى المسجد ونحن لم نصل صلاة العشاء الآخرة، ووجدنا هم يصلون صلاة التراويح، فإننا ندخل معهم في صلاة التراويح بنية العشاء، ثم إن كنا مسافرين، فإننا نسلم مع الإمام إذا كنا قد صلينا الركعتين، وإن كنا مقيمين أتينا بما بقي من صلاة العشاء، ولا نقيم جماعة أخرى لصلاة العشاء، لأنه لا ينبغي أن يكون جماعتان في مسجد واحد، فأن هذا عنوان التفرق، حتى إن الرسول صلى الله عليه وسلم لما سلم ذات يوم ووجد رجلين معتزلين لم يصليا في رحالنا. قال (ما منعكما أن تصليا)) ؟ قالا: يا رسول الله **صلينا في رحالنا**. قال (لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكم، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم)) فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يصليا مع الناس وإن كانا قد صليا في رحالهما، لئلا يحصل التفرق، وقال (إنها لكما نافلة) (١) .

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٣٤٥/١٤

* * *

٩٥٥ سئل فضيلة الشيخ: عن حكم تكرر الجماعة في المسجد واحد؟

فأجاب فضيلته بقوله: إقامة جماعة ثانية في مسجد واحد على ثلاثة أقسام:." (١)

"لم يصليا في القوم قال: (ما منعكما أن تصليا)) ؟ قالا: يا رسول الله **صلينا في رحالنا،** قال صلي الله عليه وسلم (لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معه)) (١) . فأمرهما النبي صلي الله عليه وسلم أن يصليا مع الناس وإن كان قد صليا في رحالهما لئلا يحصل التفرق، وقال صلي الله عليه وسلم (إنها لكما نافلة)) ،فهكذا إذا دخلنا المساجد والناس يصلون صلاة التراويح فإننا ندخل معهم وننويها صلاة العشاء وهذا قد نص عليه الإمام أحمد – رحمه الله –.

* * *

٩٧٠ سئل فضيلة الشيخ: عن مأموم دخل الصلاة بعد انتهاء تكبير الإمام للإحرام وقراءته للفاتحة، ثم شرع في القراءة ولكن ركع الإمام فهل يركع المأموم أو يكمل قراءة الفاتحة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا دخل المأموم والإمام يريد أن يركع، ولم يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة، إن كان لم يبق عليه إلا آية أو نحوها بحيث يمكنه أن ي كملها ويلحق الإمام في الركوع فهذا حسن، وإن كان بقي عليه كثير بحيث إذا قرأ لم يدرك الإمام في الركوع فإنه يركع مع الإمام وإن لم يكمل الفاتحة.

* * *

٩٧١ سئل فضيلة الشيخ: إذا أراد الإنسان أن يدخل في الصف مع الجماعة وقد أقيمت الصلاة وهو يعلم أن الفاتحة." (٢)

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ٨٣/١٥

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ابن عثيمين ١٠٦/١٥

"وعن زينب الثقفية امرأة عبد الله قالت: قال لنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا)) رواه مسلم.

وعن أبي موسى –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصليها ثم ينام)) وفي رواية: ((حتى يصليها مع الإمام في جماعة)) متفق عليه.

وروى هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر)) رواه ابن ماجه، والدارقطني، وإسناده على شرط مسلم، وقد أعل بالوقف.

وعن نافع قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر، متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

وروى أبو داود من حديث ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنه– قال: نادى منادي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة.

وعن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أنه سئل عن الثوم؟ فقال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا)) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وعن يزيد بن الأسود –رضي الله عنه– أنه صلى مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صلاة الصبح بمنى، وهو غلام شاب، فلما صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال لهما: ((ما منعكما أن تصليا معنا؟)) قالا: قد **صلينا في رحالنا**، قال: ((فلا تفعلا، إذا صليتم في رحالكم ثم أدركتم الإمام لم يصل فليصليا معه ...

فصلي ، فصليا معه.

((فصليا معه، فإنها لكم نافلة)) رواه أحمد وهذا لفظه، وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه.." (١)

""جيء بهما ترعد فرائصهما" لحمة بين المنكب وبين .. ، في جنب البدن، ترتجف عند حصول أمر مخوف، "فقال لهما: ((ما منعكما أن تصليا معنا؟)) " لأن الذي يجلس والناس يصلون لا شك أنه ارتكب منكر، ترك الصلاة منكر، فلا يبادر بالإنكار حتى يعرف ما عند مرتكب المنكر من عذر، النبي –

---

(١) شرح المحرر في الحديث – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٤/٣٣

عليه الصلاة والسلام- لما رأى الداخل إلى المسجد، ثم جلس سأله: ((هل صليت ركعتين؟)) قال: لا، قال: ((قم فصل الركعتين)) لا بد أن يسأل قبل.

" ((ما منعكما أن تصليا معنا؟)) قالا: قد **صلينا في رحالنا**" يعني في منازلنا "قال: ((فلا تفعلا، إذا صليتم في رحالكم، ثم أدركتم الإمام لم يصل فصليا معه، فإنها لكم نافلة)) " يعني التي صليتم في رحالكم هي الفريضة والتي صليتموها مع الإمام لكما نافلة، سواء كانت الصلاة الأولى جماعة أو فرادى، أنت استعجلت وصليت هذا الفرض، والثانية نفل.." (١)

"وتجوز إعادة جماعة في أي وقت من أوقات النهي بشرط أن تقام وهو في المسجد، أو يدخل المسجد وهم يصلون، سواء أكان صلى جماعة أم وحده، لما روى يزيد بن الأسود، قال: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر، فلما قضى صلاته، إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله، قد **صلينا في رحالنا**، فقال: لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكم نافلة» (١) وهذ نص في الفجر، وبقية الأوقات مثله، ولأنه متى لم يعد لحقته تهمة في حق الإمام.

ويحرم التطوع بغير الصلوات المستثناة السابقة في شيء من الأوقات الخمسة، للأحاديث المتقدمة، سواء أكان التطوع مما له سبب كسجود تلاوة وشكر وسنة راتبة كسنة الصبح إذا صلاها بعد صلاة الصبح، أو بعد العصر، وكصلاة الكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وسنة الوضوء، أم ليس له سبب كصلاة الاستخارة، لعموم النهي، وإنما ترجح عمومها على أحاديث التحية وغيرها، لأنها حاظرة وتلك مبيحة، والحاظر مقدم على المبيح، وأما الصلاة بعد العصر فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم. لكن تجوز فقط تحية المسجد يوم الجمعة إذا دخل والإمام يخطب، فيركعهما، للحديث السابق «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة».

ويجوز في الصحيح قضاء السنن الراتبة بعد العصر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث أم سلمة.

والصحيح

---

(١) شرح المحرر في الحديث - عبد الكريم الخضيـر عبد الكريم الخضير ٢٠/٣٣

(١) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.." (١)

"إذا شرع المصلي في أداء فرض أو قضائه منفردا، ثم أقيمت الجماعة: فإن شرع في صلاة الفجر أو المغرب: فإن كان في الركعة الأولى، ولو بعد السجود، فعليه أن يقطع صلاته بتسليمة، ثم يدخل في الجماعة. وإن كان في الركعة الثانية، قطعها أيضا إن كان قبل السجود، وأتمهامنفردا إن كان بعد السجود.

وإن شرع في صلاة رباعية كالظهر أو العصر: فإن كان المنفرد قبل السجود في الركعتين الأولى (١)، قطع صلاته ولحق الإمام. وإن كان بعد السجود أتم الركعتين أي صلى شفعا وسلم، ودخل مع الجماعة إحرازا لفضيلة الجماعة، وصار ما صلاه نفلا، صيانة للمؤدى عن البطلان.

وإن قام للثالثة، فأقيمت الجماعة قبل سجوده، قطع قائما بتسليمة واحدة. أما إن أتم الركعة الثالثة من الرباعية أو من المغرب، فإنه يتم صلاته منفردا؛ لأن للأكثر حكم الكل. ثم يصلي مع الجماعة نافلة؛ لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد، بدليل ما قال يزيد بن الأسود: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته، انحرف، فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا، فقال: علي بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما (٢)، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد **صلينا في رحالنا**، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة (٣).

---

(١) عبارتهم في ذلك: ثم لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة، يقطع ويشرع مع الإمام، وهو الصحيح.

(٢) الفرائص: جمع فريصة: وهي اللحمة من الجنب والكتف التي لا تزال ترعد أي تتحرك من الدابة، واستعير للإنسان؛ لأن له فريصة، وهي ترجف عند الخوف. وسبب ارتعاد فرائصهما: ما اجتمع في رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة، لكل من رآه، مع كثرة تواضعه.

(٣) رواه الخمسة إلا ابن ماجه (نيل الأوطار:٩٢/ ٣).." (٢)

"يزيد بن الأسود (؟ -؟)

هو يزيد بن الأسود الخزاعي، (ويقال السوائي) العامري، أبو جابر، صحابي. روى عنه ابنه جابر، قال:

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٦٨٤/١

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ١١٨٠/٢

شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الحيف فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخريات القوم لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا. فقال: يا رسول الله إنا كنا **صلينا في رحالنا**، قال: فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة. أخرجه أصحاب السنن الثلاثة.

[الاستيعاب ٤ / ١٥٧١، وأسد الغابة ٥ / ١٠٣، والإصابة ٣ / ٣٥١، وتهذيب التهذيب ١١ / ٣١٣]

.

يزيد بن هارون (١١٨ - ٢٠٦ هـ)

هو يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت، أبو خالد، السلمي بالولاء. من حفاظ الحديث الثقات. مولده ووفاته بواسط. كان واسع العلم بالدين، كبير الشأن أصله من بخارى، كان يقول: أحفظ أربعة وعشرين ألف حديث بإسنادها. سمع من ع١صم الأحول، ويحيى بن سعيد، وسليمان التميمي، وغيرهم. وروى عنه أحمد وابن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن الفرات وغيرهم.

[تذكرة الحفاظ ١ / ٢٩٢، وتهذيب التهذيب ١١ / ٣٦٦، وطبقات الحافظ ١٣٢، والأعلام ٩ / ٢٤٧]

.." (١)

"حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لا كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين" (١).

اقتداء المفترض بالمتنفل وعكسه:

عن جابر "أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم يرجع فيؤم قومه" (٢).

وعن يزيد بن الأسود: "أنه صلى مع رسول - صلى الله عليه وسلم - وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناجية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد **صلينا في رحالنا**، فقال: لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنها له نافلة" (٣).

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٣/٣٧٠

اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه:

عن ابن عمر قال: صلى عمر بأهل مكة الظهر فسلم في ركعتين ثم قال: أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإنا قوم سفر (٤).

إذا اقتدى المسافر بالمقيم أتم:

عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين: سنة أبي القاسم - صلى الله عليه وسلم - (٥).

---

(١) صحيح: [ص. نس ٧٦١]، خ (٤٣٠٢/ ٢٢/ ٨)، د (٥٨١/ ٢٩٣/ ٢)، نس (٨٠/ ٢).

(٢) صحيح.: [مختصر خ ٣٨٧]، خ (٧٠٠/ ١٩٢/ ٢)، م (٤٦٥/ ٣٣٩/ ١)، د (٧٧٦/ ٤/ ٣)، نس (١٠٢/ ٢).

(٣) صحيح: [ص. د ٥٣٨]، د (٥٧١/ ٢٨٣/ ٢)، ت (٢١٩/ ١٤٠/ ١)، نس (٢١٢/ ٢).

(٤) صحيح: [الأرناؤوط في تحقيق جامع الأصول ٥/ ٧٠٨]، مصنف عبد الرزاق (٤٣٦٩).

(٥) صحيح: [الارواء ٥٧١]، م (٦٨٨/ ٤٧٩/١)، نس (١١٩/ ٣).." (١)

"٨ - حديث يزيد بن الأسود قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف من منى، فلما قضى صلاته إذا رجلان في آخر الناس لم يصليا، فأتي بهما ترعد فرائضهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله، كنا قد **صلينا في رحالنا**، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» (١) قال الخطابي: وفي قوله: (فإنها نافلة) دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب. اهـ (٢).

قلت: وعلى ما تقدم فإن النهي عن الصلاة في الأوقات الواردة في النصوص خاص بمطلق التنفل من غير سبب، وبمن قصد تحرى الصلاة فيها، ويؤيده حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها» (٣).

فائدة: أوقات النهي المتقدمة إنما هي ما كان النهي فيها متعلقا بالأوقات الأصلية، وهناك أوقات أخرى نهى

---

(١) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز عبد العظيم بدوي ص/١٣٨

عن الصلاة فيها لتعلقها بأمر خارج عن أصل الوقت، وستأتي مفرقة في مواضعها في «صلاة التطوع» إن شاء الله.

الأذان والإقامة

التعريف (٤):

الأذان لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وأذن في الناس بالحج﴾ (٥). أي: أعلمهم به.

وشرعا: التعبد لله تعالى للإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

والإقامة لغة: مصدر (أقام) من أقام الشيء إذا جعله مستقيما، ولها معان منها: الاستقرار والإظهار والنداء، وشرعا: التعبد لله بالقيام للصلاة والشروع فيها لذكر مخصوص.

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/ ١١٢) وغيرهما.

(٢) «معالم السنن» (١/ ١٦٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨).

(٤) «اللسان»، و «المصباح المنير»، و «شرح منتهى الإرادات» (١/ ١٢٢، و «الممتع» (٣٥ - ٣٦).

(٥) سورة الحج، الآية: ٢٧.." [١]

"قال ابن حزم: «فنص عليه السلام نصا جليا على أن لكل أحد ما نوى، فصح يقينا أن للإمام نيته، ولا تعلق لإحداهما بالأخرى ...» اهـ.

وأما حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه ...» (١) فالمراد به: لا تختلفوا عليه في الأفعال الظاهرة، بدليل قوله في الحديث نفسه: «.. فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين» فلا تعلق للحديث باختلاف النيات، ويدل على هذا اتفاق عامة أهل العلم على جواز ائتمام المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيتهما -كما سيأتي- وكذلك سائر الأدلة التي تأتي في صور اختلاف النيتين، وهي:

[١] صلاة المتنفل خلف المفترض: وهي جائزة عند عامة أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم لما يأتي:

(أ) حديث أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ١/ ٢٧٠

الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها؟» قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة» (٢).

(ب) حديث يزيد بن الأسود قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، قال: فلما قضى صلاته وانحرف، إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: «علي بهما»، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالوا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلوا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» (٣).

[٢] صلاة المفترض خلف المتنفل: وهو جائز لما يلي:

(أ) حديث جابر بن عبد الله: «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة» (٤) زاد بعضهم: «هي له تطوع ولهم فريضة» (٥).

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (١٤١).

(٢) صحيح: تقدم في «أوقات النهي عن الصلاة».

(٣) صحيح: تقدم في «أوقات النهي».

(٤) صحيح: أخرجه البخاري (٧١١)، ومسلم (٤٦٥) واللفظ له.

(٥) إسناده ضعيف: أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٧٣)، والطحاوي (١/ ٤٠٩)، والدارقطني (١/ ٢٧٤) وفيه عنعنة ابن جريج وهو مدلس، وصححه الحافظ في الفتح.." (١)

"وهذا منفج خطأ ، لأن المبدأ الصحيح في الحكم على الأشخاص والأشياء هو النظر إلى الظاهر وترك السرائر إلى الله فهو وحده المطلع عليها سبحانه .

ثالثا : اتباع الهوى .

ذلك أن الإنسان إذا اتبع هواه صار هذا الهوى إلهه الذي يعبده من دون الله ، فإنه لا يقع لا محالة في الظنون الكاذبة التي لا دليل عليها ولا برهان .

قال تعالى : ؟ فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ؟ .

---

(١) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة كمال ابن السيد سالم ٣١٠/١

٦- علاج سوء الظن :

أولا : تربية المسلم على العقيدة الصحيحة وهي حسن الظن بالله وبرسوله وبالمؤمنين الصالحين

ثانيا : على الشخص أن يجتنب الشبهات .

حتى لا يكون عرضة لكلام عليه .

ولهذا قال (: (.... فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ....) .

مثال : إذا كان الشخص قد صلى في بيته أو في مسجد آخر ، وجاء إلى مسجد آخر فإن السنة والأفضل أن يصلي مع الناس ، لئلا يتخذ قعوده عن الصلاة ذريعة لإساءة الظن به .

ولذلك جاء في حديث يزيد بن الأسود : (أنه صلى مع رسول الله (، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما ، فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قال : قد صلينا في رحالنا ؟ فقال : لا تفعلوا ، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة) . رواه أبو داود

ثالثا : مجاهدة النفس على عدم سوء الظن .

وتربية النفس أنه ليس من السهل توجيه تهمة لأحد من الناس لمجرد ظن أو تخمين لا دليل عليه ولا برهان .

رابعا : النظر في سير العلماء والزهاد .

فإنها مليئة بصور حية عن الظن السيء وآثاره وطريق الخلاص منه .

(((((

٤٠ – وعنه قال : قال رسول الله (: (من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه) .." (١)

"٢- أخبرنا أبو الحسين عبد القادر بن محمد الفارسي بنيسابور قال: أنا أبو سهل الإسفراييني قال: نا داود بن الحسين البيهقي. قال: نا يحيى بن يحيى قال: أنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى الصلاة انصرف، فإذا هو برجلين في آخر المسجد ما شهدا معه

---

(١) أحاديث مختارة من الصحيحين، ص/٣٩

الصلاة، فقال: ((علي بهما))، فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: ((ما منعكما أن تصليا معنا؟))، قالا: يا رسول الله كنا **صلينا في رحالنا؟** قال: ((فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما #٧٧# مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكم نافلة))..» [١]

"باب ما جاء في التنفل بعد صلاة الصبح

مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس.

مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها.

النسائي : أخبرنا زياد بن أيوب ، حدثنا هشيم ، حدثنا يعلى بن عطاء ، حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامري ، عن أبيه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر في مسجد الخيف ، فلما قضي صلاته إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال : علي بهما . فأتي بهما ترعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : يا رسول الله ، إنا قد **صلينا في رحالن**ا . قال : فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة.

باب من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام أو في الوقت

مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ،." [٢]

"باب إذا صلى ثم وجد جماعة

مالك : عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بني الديل يقال له : بسر بن محجن ، عن أبيه محجن أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما منعك أن تصلي مع الناس ، ألست برجل مسلم ؟ ! قال : بلى يا رسول الله ، ولكني قد صليت في أهلي . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت.

الترمذي حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا هشيم ، أنا يعلى بن عطاء ، حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود ، عن

---

(١) أحاديث منتخبة من أجزاء أبي منصور الخوجاني للسلفي، ص/٧٦

(٢) الأحكام الشرعية للإشبيلي ٥٨١، ٢/٧

أبيه قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضي صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه ، فقال : علي بهما . فأتي بهما ترعد فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : يا رسول الله ، إنا قد **صلينا في رحالنا** . قال : فلا تفعلا ، إن صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ؛ فإنها لكما نافلة.

". (١)

"

حدثني جدي قال اقبلت انا واخي والنبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بالخيف من منى في صلاة الغداة وقد طلبنا الصبح في منازلنا فتخلفنا حتى فرغ من صلاته فلما انصرف قال علي بهذين الرجلين فأتي بنا فقال ما منعكما ان تصليا مع الناس قالا كنا **صلينا في رحالنا** فوجدناكم تصلون فكففنا حتى صليتم فقال

اذا صلى احدكم في رحله فوجد الناس يصلون فليصل بصلاتهم وليجعل صلاته في بيته نافلة

٤٥٨ حدثنا الحسين ثنا علي بن سهل بن المغيرة حدثنا ابو نعيم ثنا يحيى بن ايوب قال سمعت ابا زرعة يقول

قال ابو هريرة قال يحيى احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون ﴾ قال هي لا إله إلا الله ﴿ ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم في النار ﴾ قال هي الشرك

٤٥٩ ثنا الحسين ثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ثنا محمد بن بشر عن شعبة ابن الحجاج عن ابي رجاء قال

". (٢)

"١٠٠ – حدثنا هشيم بن بشير ، عن يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، Bه عن أبيه ، قال : شهدت مع النبي A حجته فشهدت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضى الصلاة إذا هو برجلين في آخر الناس لم يشهدا معه الصلاة ، قال : « علي بالرجلين » فأتي بهما ترعد (١) فرائصهما

---

(١) الأحكام الشرعية للإشبيلي ٥٨١، ٢٩/٢

(٢) آمالي المحاملي، ص/٣٩٤

(٢) ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا » ، قالا : يا رسول الله ، إنا **صلينا في رحالنا** ، قال : « إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكم نافلة »

---

(١) الارتعاد : الرجفة والاضطرب من الخوف

(٢) الفريصة : اللحم الذي بين الكتف والصدر ترتعد عند الفزع." (١)

"@ ٢٤٧ @ # ٣٣٠ - (٧٣) حدثنا عثمان حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي البرتي حدثنا أبو حذيفة حدثنا إبراهيم بن طهمان عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال إن سليمان عليه السلام كان لا يصلي صلاة إلا وجد شجرة نابتة بين يديه فيقول لها ما اسمك ؟ فتقول كذا وكذا فيقول لما أنت ؟ فتقول لكذا وكذا فإن كانت لغرس غرست وإن كانت لدواء عمل ذلك فصلى ذات يوم فإذا شجرة نابتة بين يديه قال ما اسمك ؟ قالت الخرنوب أو الخروب - شك القاضي البرتي - فقال لما أنت ؟ فقالت لخراب هذا البيت فقال سليمان اللهم عم على الجن / موتي حتى يعلم الإنس أن الجن كانوا لا يعلمون الغيب قال فنحتها عصا ثم توكأ عليها حولا وهم لا يعلمون قال ثم أكلتها الأرضة فسقط فعلموا عند ذلك بموته فشكرت ذلك الأرضة قال فأين ما كانوا يأتونها بالماء وقال وقدروا مقدار أكلها العصا فكان سنة

@ ٢٤ @8 # ٣٣١ - (٧٤) حدثنا عثمان حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي حدثنا الحارث بن منصور حدثنا عمر بن قيس عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ولكن امشوا وعليكم السكينة وصلوا ما أدركتم واقضوا ما فاتكم # ٣٣٢ - (٧٥) حدثنا عثمان حدثنا أحمد بن الوليد الفحام حدثنا الأسود بن عامر أخبرنا شعبة أخبرني يعلى بن عطاء قال سمعت جابر بن يزيد بن الأسود السوائي يحدث عن أبيه أنه صلى مع النبي [صلى الله عليه وسلم] صلاة الصبح فإذ رجلان قاعدان حين صلى النبي [صلى الله عليه وسلم] في ناحية المسجد فلم يصليا فدعا بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا ؟ قالا **صلينا في رحالنا** قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم رأيتما الإمام فصليا معه فإنها لكم نافلة ثم قام الناس يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم قال فأخذت بيده فمسحت بها وجهي فوجدت١٠ أبرد من الثلج وأطيب ريحا من المسك." (٢)

---

(١) جزء من حديث لوين، ص/١٠١

(٢) جزء فيه من منتخب حديث أبي بكر الزهري، ص/٨٤

" ٨٦ – حدثنا ابو خليفة حدثنا مسلم عن شعبة أخبرنا عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن رجلا قال يا رسول الله أتأذن لي بالجهاد قال ألك والدان قال نعم قال فاذهب فبرهما قال فذهب وهو يتخلل الركاب

٨٧ – حدثنا أبو خليفة حدثنا مسلم عن شعبة حدثنا يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال صلى النبي صلى الله عليه و سلم فلما قضى الصلاة إذا برجلين في مؤخر المسجد فأمر جيء بهما ترعد فرائصهما فقا لهما ما حملكما على ان لم تصليا معنا قالا يا نبي الله **صلينا في رحالنا** ثم أتينا فقال النبي صلى الله عليه و سلم إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما ." (١)

"

إن الله تبارك وتعالى تجاوز لأمتي عن ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا (١)

١٠٢ حدثنا لوين ثنا هشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه رضي الله عنه قال

شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فشهدت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى الصلاة إذا هو برجلين في آخر الناس لم يشهدوا معه الصلاة قال (علي بالرجلين) فأتي بهما فرائصهما فقال (ما منعكما أن تصليا معنا) قالا يا رسول الله إنا **صلينا في رحالنا** قال (إذا صليتم في رحالكم ثم أتيتم مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة) (١)

١– إسناده صحيح

". (٢)

" يزيد بن الأخنس بن حبيب بن جرة بن زعب بن مالك بن خفاف بن امرىء القيس بن بهثة بن سليم بن منصور السلمي يكنى أبا معن قاله الكلبي

وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي : في نسبه مثله وقال : سكن الكوفة

وقال غيره : هو شامي . يقال : إنه شهد بدرا هو وأبوه وابنه معن

---

(١) جزء ابن الغطريف، ص/١١٩

(٢) حديث المصيصي لوين، ص/١٠٦

قال أبو عمر : لا أعرفهم في البدريين وإنما هم فيمن بايع رسول الله صلى الله عليه و سلم . روى عن النبي صلى الله عليه و سلم

روى عنه كثير بن مرة وجبير بن نفير

أخبرنا عبد الوهاب بن هبة الله بإسناده عن عبد الله بن أحمد قال : وجدت في كتاب أبي بخط يده قال : كتب إلي أبو توبة الربيع في كتابه : حدثنا الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن سليمان بن موسى عن كثير بن مرة عن يزيد بن الأخنس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا تنافس بينكم إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ويتبع ما فيه فيقول رجل : لو أن الله أعطاني كما أعطى فلانا فأقوم به كما يقوم به ورجل آتاه الله مالا فهو ينفق ويتصدق به فيقول رجل : لو أن الله أعطاني كما أعطى فلانا فأتصدق كما يتصدق أخرجه الثلاثة

جرة : بضم الجيم وبالراء المشددة وآخره هاء

يزيد بن أسد

يزيد بن أسد بن كرز بن عامر بن عبد الله بن عبد شمس بن عمعمة بن جرير بن شق الكاهن بن صعب بن يشكر بن رهم بن أفرك بن نذير بن قسر بن عبقر بن أنمار بن إراش البجلي القسري جد خالد بن عبد الله بن يزيد القسري أمير العراق لهشام بن عبد الملك

روى حديثه خالد بن عبد الله عن أبيه عن جده : أخبرنا أبو الفضل الفقيه المخزومي بإسناده عن أحمد بن علي بن المثنى قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا هشيم بن بشير حدثنا سيار قال : سمعت خالدا القسري على المنبر يقول : حدثني أبي عن جدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يا يزيد بن أسد حب للناس ما تحب لنفسك

قال يحيى بن معين : كان أهل خالد ينكرون أن يكون لجدهم يزيد صحبة ولو كان له صحبة لعرفوا ذلك . وخالف يحيى الناس فعدوه في الصحابة

أخرجه الثلاثة

يزيد بن الأسود الجرشي

يزيد بن الأسود الجرشي يكنى أبا الأسود

سكن الشام ذكر في الصحابة ولا يثبت . روى حديثه ابن منده وأبو عمر أنه قال : ادركت العزى تعبد

أخرجه الثلاثة وقال أبو نعيم : ذكره المتأخر وقال : له صحبة ولم يذكر شيئا

أخرجه الثلاثة

يزيد بن الأسود العامري

يزيد بن الأسود العامري السوائي من بني سواءة بن عامر بن صعصعة . وقيل : الخزاعي أبو جابر

روى عنه ابنه جابر بن يزيد

أخبرنا غير واحد بإسنادهم عن أبي عيسى الترمذي : حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم عن يعلى بن عطاء أخبرنا جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه و سلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال : علي بهما . فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال : ما منعكما أن تصليا معنا فقالا : يا رسول الله إنا كنا **صلينا في رحالنا** . قال : فلا تفعلا . إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ؛ فإنها لكم نافلة . ورواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر

أخرجه الثلاثة

يزيد بن أسيد

يزيد بن أسيد بن ساعدة

شهد أحدا مع أبيه أسيد وعمه أبي حثمة الأنصاريين

أخرجه أبو عمر مختصرا

يزيد بن أسير

يزيد بن أسير الضبعي . ويقال : ابن بشير . ويقال : أسير بن يزيد

وله خبر واحد : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال يوم ذي قار : هذا أول يوم انتصفت فيه العرب . من العجم

هذا كلام أبي عمر . وقد اتفق البخاري وأبو حاتم على أنه بشير بالباء الموحدة والشين المعجمة المكسورة : ذكره ابن أبي حاتم في باب الباء من الآباء ولم يذكر فيه خلافا . وروى له البخاري في التاريخ حديث ذي قار بإسناده

أخرجه الثلاثة إلا أن ابن منده وأبا نعيم قالا : يزيد بن بشير . وذكرا حديث ذي قار قالا : لا تثبت : يعنيان صحبته

يزيد بن الأصم ." (١)

"١٩٣٤ – حدثنا علي بن محمد ، نا أبو الوليد ، نا شعبة ، عن يعلى بن عطاء قال : سمعت جابر بن يزيد رجلا من بني عامر يحدث ، عن أبيه قال : صليت مع رسول الله A الفجر فلما قضى صلاته إذا رجلان قد جاءا لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترتعد فرائصهما (١) فقال : « ما يمنعكما أن تصليا معنا ؟ » قالا : صلينا في رحالنا (٢) قال : « فإذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام يصلي فصلوا معه فإنها نافلة (٣) »

(١) الفريصة : اللحم الذي بين الكتف والصدر ترتعد عند الفزع

(٢) الرحال : المنازل سواء كانت من حجر أو خشب أو شعر أو صوف أو وبر أو غير ذلك

(٣) النافلة : ما كان زيادة على الأصل الواجب." (٢)

"الباب الحادي والعشرون في هيبته، ووقاره صلى الله عليه وسلم

وروى ابن سعد، وابن جرير عن قيلة بنت مخرمة قالت: لما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متخشعا في الجلسة أرعدت من الفرق، فقال جليسه: يا رسول الله أرعدت المسكينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم – (ولم ينظر إلى، وأنا عند ظهره – يا مسكينة، عليك بالسكينة)، فلما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم أذهب الله تعالى ما دخل قلبي من الرعب (١).

وروى محمد بن أبي عمر، وأبو داود، والنسائي، والترمذي – وصححه – وابن حبان عن يزيد بن الأسود السوائي رضي الله تعالى عنه قال: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فصلى بنا صلاة الصبح فانحرف فاستقبل الناس بوجهه صلى الله عليه وسلم فإذا هو برجلين من وراء الناس لم يصليا مع الناس فقال: (ائتوني بهذين الرجلين،) فأتي بهما ترعد فرائضهما، فقال: ما منعكما أن تصليا مع الناس ؟) قالا يا رسول الله، إنا قد صلينا في رحالنا، فقال: (فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معهم، فإنها له نافلة) (٢).

وروى أبو داود، وابن ماجه – بسند لا بأس به – عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: كنا نجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فأرعد، فقال: (هون

---

(١) أسد الغابة، ص/١١١٦

(٢) معجم الصحابة . محقق، ١٦٣/٧

عليك، فإني لست بملك، إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد) (٣).
وروى ابن عدي عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كنا نجلس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما على رؤوسنا الطير، ما يتكلم منا أحد، إلا أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما (٤).
وروى ابن سعد عن أبي رمثة قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي ابني، فقال: يا بني هذا نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلما رآه أرعد من هيبته.
وروى يعقوب بن سفيان عنه أيضا قال: انطلقت مع أبي نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأيته، قال: هل تدري من هذا ؟ قلت: لا قال: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، واقشعررت حين قال ذلك، وكنت أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لا يشبه الناس فإذا هو بشر.
وروى الترمذي في الشمائل عن علي رضي الله تعالى عنه قال: من رأى

(١) ابن سعد ١ / ٢ / ٥٨ وانظر المجمع ٦ / ١١ والكنز (٦٤٠٣) والشفاء ١ /.
١٩٩ (٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢ / ٤٢١ (٣٩٣٤) وأحمد ٤ / ١٦٠، ١٦١ والدارمي ١ / ٣١٧ وأبو داود ١ / ٣٨٦ (٥٧٥) والترمذي ١ / ٤٢٤ (٢١٩) والنسائي ٢ / ١١٢ وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد (٤٣٤) والحاكم ١ / ٤٤.
(٣) تقدم.
(٤) ابن عدي في الكامل ٥ / ١٨١٧ وانظر مجمع الزوائد ٩ / ٥٣.
(*)."[١]

"باب فيمن صلى في أهله ثم وجد الناس يصلون أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان حدثنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له بشر بن محجن عن محجن بن الأدرع أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله ولكني قد كنت صليت في أهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا محمد بن الصباح الدولابي حدثنا هشيم أنبأنا يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال شهدت مع

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ١٠٨/٧

رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف من منى فلما قضى صلاته إذا رجلان في آخر الناس لم يصليا فأتى بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما أن تصليا معنا قالا يا رسول الله كنا قد **صلينا في رحالنا** قال فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة حدثنا يعلى بن عطاء فذكر بإسناده نحوه باب الصلاة مع من قصد الجماعة فوجدهم قد صلوا أخبرنا عبد الله بن محمد بن مسرة بالبصرة حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي حدثنا وهيب بن خالد عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا من يتصدق على هذا فيصلي معه أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي

حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الناجي (قلت) فذكر نحوه أخبرنا الحسين بن أحمد بن بسطام بالأبلة حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي حدثنا وهيب بن خالد عن سليمان الناجي فذكر نحوه." (١)

"٥٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الله المعروف بابن عريبة قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد البزاز قال حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد الدقاق المعروف بابن السماك إملاء قال حدثنا أحمد بن الوليد بن الفحام قال حدثنا الأسود بن عامر قال أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت جابر بن يزيد بن الأسود السوائي يحدث عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فإذا رجلان قاعدان حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم لم يصليا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال : " ما منعكما أن تصليا ؟ " قالا : #١١١٥# **صلينا في رحالنا** ، قال : " فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام فصليا معه فإنها لكما نافلة " . ثم قام الناس يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم قال فأخذت بيده فمسحت بها وجهي فوجدتها أبرد من الثلج وأطيب ريحا من المسك .

آخر حديث أبي عبد الله بن عريبة." (٢)

---

(١) موارد الظمآن، ص/١٢٢

(٢) مشيخة قاضي المارستان، ٣/١١١٤

"(٥٤٥) – أخبرنا ظاهر بن أحمد بن محمد أبو القاسم بن أبي غالب المساميري بقراءتي عليه ببغداد أبنا أبو الفوارس طراد بن محمد الهاشمي قراءة عليه أبنا أبو الحسن محمد بن أحمد البزاز أبنا محمد بن يحيى بن عمر ثنا علي بن حرب ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إني أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحى بي الكفر وأنا الحاشر الذي أحشر الناس وأنا العاقب الذي ليس بعده نبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه مسلم عن جماعة عن سفيان .

ظفر

(٥٤٦) – أخبرنا ظفر بن إسماعيل بن الحسن بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن ممشاذ بن إسحاق أبو عبد الله بن أبي منصور بن أبي نصر التاجر المعروف بالنجاد بقراءتي عليه بأصبهان قال أبنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسن بن ماجه الأبهري أبنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن المرزبان الأبهري ثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن يحيى الحزوري ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان لوين ثنا هشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فشهدت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى الصلاة إذا هو برجلين في آخر الناس لم يشهدا معه الصلاة فقال علي بالرجلين فأتي بهما ترعد فرائصهما فقال ما يمنعكما أن تصليا معنا قالا يا رسول الله إنا **صلينا في رحالنا** قال إذا صليتم في رحالكم ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة . لم يروه عن يزيد غير ابنه جابر تفرد به يعلى وهو محفوظ عنه .." (١)

"حدثنا عبد الله بن سليمان قال : حدثنا أبو بجير المحاربي قال : حدثنا يحيى بن يعلى عن أبيه عن بكر بن وائل عن أبي الزبير عن جابر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يومىء برأسه – قال أبو الزبير : السجدة أخفض من الركعة – وقد سلمت عليه فلم يرد علي السلام ثم قال : " إنما منعني أن أكون رددت عليك السلام أني كنت أصلي " .

حدثنا عبد الله بن سليمان قال : حدثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك اليزني قال : حدثنا بقية بن الوليد قال : حدثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد الله عن أبي زهير النميري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقاتلوا الجراد فإنه جند الله الأعظم " .

حدثنا عبد الله بن سليمان قال : حدثنا عمر بن حفص الوصابي قال : حدثنا بقية بن الوليد قال : حدثنا

---

(١) معجم ابن عساكر، ٢٧١/١

شعبة قال : حدثني يعلى بن عطاء قال : سمعت جابر بن يزيد بن الأسود من بني عامر يحدث عن أبيه ، أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلما صلى رأى رجلين قاعدين لم يصليا فدعا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فجيء بهما ترعد فرائصهما قال : " ما منعكما ان تصليا معنا ؟ " قالا : قد **صلينا في رحالنا** قال : " فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم ادركتما الإمام فصليا فإنها لكما نافلة "
.

حدثنا عبد الله بن سليمان قال : حدثنا عمر بن حفص الوصابي قال : حدثنا بقية عن إبراهيم بن يزيد بن ذي حماية قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن جابر بن يزيد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

حدثنا عبد الله بن سليمان قال : حدثنا أحمد بن يعقوب الكندي جليس عمرو بن عثمان قال : حدثنا بقية قال : حدثنا السري بن ينعم الجبلاني عن مريح بن مسروق الخولاني قال : لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن قال : " إياك والتنعيم فإن عباد الله عز وجل ليسوا بـم‍تنعمين " .." (١)

" إن الله تبارك وتعالى تجاوز لأمتي عن ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا // إسناده صحيح //

١٠٢ - حدثنا لوين ثنا هشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه رضي الله عنه قال

شهدت مع رسول الله حجته فشهدت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى الصلاة إذا هو برجلين في آخر الناس لم يشهدوا معه الصلاة قال (علي بالرجلين) فأتي بهما فرائصهما فقال (ما منعكما أن تصليا معنا) قالا يا رسول الله إنا **صلينا في رحالنا** قال (إذا صليتم في رحالكم ثم أتيتم مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة) // إسناده صحيح // ." (٢)
"

٣٣١ - (٧٤) حدثنا عثمان : حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي : حدثنا الحارث بن منصور : حدثنا عمر بن قيس ، عن عطاء ، عن أبي هريرة : عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال : ' إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، ولكن امشوا وعليكم السكينة ، وصلوا ما أدركتم واقضوا ما فاتكم ' .

---

(١) فوائد ابن أخي ميمي الدقاق، ص/١٠٥

(٢) مشايخ الدقاق، ص/١٠٦

٣٣٢ - (٧٥) حدثنا عثمان : حدثنا أحمد بن الوليد الفحام : حدثنا الأسود بن عامر : أخبرنا شعبة : أخبرني يعلى بن عطاء قال : سمعت جابر بن يزيد بن الأسود السوائي يحدث عن أبيه : أنه صلى مع النبي [صلى الله عليه وسلم] صلاة الصبح ، فإذ رجلان قاعدان حين صلى النبي [صلى الله عليه وسلم] في ناحية المسجد فلم يصليا ، فدعا بهما ترعد فرائصهما ، فقال : ' ما منعكما أن تصليا ؟ ' ، قالا : **صلينا في رحالنا** ، قال : ' فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم رأيتما الإمام فصليا معه فإنها لكم نافلة ' ، ثم قام الناس يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم ، قال : فأخذت بيده فمسحت بها وجهي فوجدتها أبرد من الثلج وأطيب ريحا من المسك .

". (١)

| "

٣٣١ - (٧٤) | حدثنا عثمان : حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي : | | حدثنا الحارث بن منصور : حدثنا عمر بن قيس ، عن عطاء ، عن أبي هريرة : | | عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال : ' إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ، ولكن | | امشوا وعليكم السكينة ، وصلوا ما أدركتم واقضوا ما فاتكم ' . |

٣٣٢ - (٧٥) | حدثنا عثمان : حدثنا أحمد بن الوليد الفحام : | | حدثنا الأسود بن عامر : أخبرنا شعبة : أخبرني يعلى بن عطاء قال : سمعت | | جابر بن يزيد بن الأسود السوائي يحدث عن أبيه : | | أنه صلى مع النبي [صلى الله عليه وسلم] صلاة الصبح ، فإذ رجلان قاعدان حين صلى | | النبي [صلى الله عليه وسلم] في ناحية المسجد فلم يصليا ، فدعا بهما ترعد فرائصهما ، | | فقال : ' ما منعكما أن تصليا ؟ ' ، قالا : **صلينا في رحالنا** ، قال : ' فلا تفعلا ، | | إذا صليتما في رحالكما ثم رأيتما الإمام فصليا معه فإنها لكم نافلة ' ، ثم | | قام الناس يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم ، قال : فأخذت بيده | | فمسحت بها وجهي فوجدتها أبرد من الثلج وأطيب ريحا من المسك . |

". (٢)

---

(١) مجلس ابن فاخر الأصبهاني، ص/٢٤٨

(٢) مجموع فيه عشرة أجزاء حديثة، ص/٢٤٨

"... يحيي بن أكثم بن محمد بن قطن ، التميمي ، الأسيدي ، المزوري ، أبو محمد ، القاضي المشهور . فقيه صدوق ، عالمي الشهرة ، كثير الأدب ، حسن المعارضة ، ذكر الخطيب في تاريخه أن يحيي بن أكثم ولي قضاء البصرة ، ثم قضاء القضاة ببغداد وأضاف إليه تدبير مملكة المأمون . وذكر ابن خلكان : كان كتب يحيي في الفقه أجل كتب ، فتركها الناس لطولها . سمع عبد الله بن المبارك ، وسفيان بن عيينه ، وغيرهما . وروي عنه أبو عيسي الترمذي وغيره .

وله كتب في ((الأصول)) وكتاب أورده علي مناظرات . وتوفي بأربد من قري المدينة .

[وفيات الأعيان ١٩٧/٥ ، والأعلام ١٦٧/٥ ، والجواهر المضية ٢١٠/٢ ، والفوائد البهية ٢٢٤].

يزيد بن الأسود (؟ - ؟)

... هو يزيد بن الأسود الخز اعي .((ويقال السوائي) العامري ، أبو جابر ، صحابي . روي عنه ابنه جابر ، قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الحيف فلما قضي صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخريات القوم لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا . فقال : يا رسول الله إنا كنا **صلينا في رحالنا** . قال : فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة . أخرجه أصحاب السنن الثلاثة .

[الاستيعاب ١٥٧١/٤، واسد الغابة ١٠٣/٥ ، والاصابة ٣٥١/٣ ، وتهذيب التهذيب ٣١٣/١١] .

يزيد بن هارون (١١٨ — ٢٠٦ هـ)

... هو يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت ، أبو خالد ، السلمي بالولاء . من حفاظ الحديث الثقات . مولده وفاته بواسط . كان واسع العلم بالدين ، كبير الشأن أصله من بخاري ، كان يقول : أحفظ أربعة وعشرين ألف حديث بإسنادها . سمع من عاصم الأحول ، ويحيي بن سعيد ، وسليمان التميمي ، وغيرهم . وروى عنه أحمد وابن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن الفرات وغيرهم .

[تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١، وتهذيب التهذيب ٣٦٦٦/١١، وطبقات الحافظ ١٣٢، والأعلام ٢٤٧/٩] .." (١)

"""""" صفحة رقم ٢٤٣ """""

صالح بن أبي القاسم أبو حامد بن كور الحربي قال أخبرنا سعيد بن أحمد بن البناء قال اخبرنا أبو الغنائم محمد ابن علي بن أبي عثمان قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد ابن رزقويه قال أخبرنا عثمان بن

---

(١) ملاحق تراجم الفقهاء الموسوعة الفقهية، ٤٣/٣

أحمد الدقاق قال حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي قال حدثنا الحارث بن منصور حدثنا عمر بن قيس عن صعصعة عن أبي الخريف عن أبيه عن عمه وجده قالا حججنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حجة الوداع فصلينا في منازلنا بمنى ثم أتينا المسجد فأصبنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والناس يصلون فقمنا حتى فرغوا فنظر إلينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم قال علي بهذين ما منعكما ان تصليا قالا يا رسول الله صلينا في رحالنا ثم أصبناكم تصلون فقمنا فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا صلى أحدكم في رحله ثم وجد الناس يصلون فليصل وليجعل التي صلى في رحله نافله

وأما الخريف بضم الخاء المعجمة وفتح الراء فهو

١٥٠٩ أبو علي ضياء بن أبي القاسم بن أبي علي ابن الخريف." (١)

"٢- أخبرنا أبو الحسين عبد القادر بن محمد الفارسي بنيسابور قال: أنا أبو سهل الإسفراييني قال: نا داود بن الحسين البيهقي. قال: نا يحيى بن يحيى قال: أنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى الصلاة انصرف، فإذا هو برجلين في آخر المسجد ما شهدا معه الصلاة، فقال: ((علي بهما)) ، فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: ((ما منعكما أن تصليا معنا؟)) ، قالا: يا رسول الله كنا صلينا في رحالنا؟ قال: ((فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما -[٧٧]- مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكم نافلة)) .." (٢)

"الباب الحادي والعشرون في هيبته، ووقاره صلى الله عليه وسلم

وروى ابن سعد، وابن جرير عن قيلة بنت مخرمة قالت: لما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متخشعا في الجلسة أرعدت من الفرق، فقال جليسه: يا رسول الله أرعدت المسكينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم- «ولم ينظر إلي، وأنا عند ظهره- يا مسكينة، عليك بالسكينة» ، فلما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم أذهب الله تعالى ما دخل قلبي من الرعب [(١)] .

وروى محمد بن أبي عمر، وأبو داود، والنسائي، والترمذي- وصححه- وابن حبان عن يزيد بن الأسود السوائي رضي الله تعالى عنه قال: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فصلى بنا صلاة الصبح فانحرف فاستقبل الناس بوجهه صلى الله عليه وسلم فإذا هو برجلين من وراء الناس لم يصليا

---

(١) تكملة الإكمال، ٢/٢٤٣

(٢) أحاديث منتخبة من أجزاء أبي منصور الخوجاني للسلفي أبو طاهر السلفي ص/٧٦

مع الناس فقال: «ائتوني بهذين الرجلين،» فأتي بهما ترعد فرائضهما، فقال: ما منعكما أن تصليا مع الناس؟» قالا يا رسول الله، إنا قد صلينا في رحالنا، فقال: «فلا تفعلا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معهم، فإنها له نافلة» [(٢)] .

وروى أبو داود، وابن ماجة- بسند لا بأس به- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: كنا نجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فأرعد، فقال: «هون عليك، فإني لست بملك، إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد» [(٣)] .

وروى ابن عدي عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: كنا نجلس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما على رؤوسنا الطير، ما يتكلم منا أحد، إلا أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما [(٤)] .

وروى ابن سعد عن أبي رمثة قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي ابني، فقال: يا بني هذا نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلما رآه أرعد من هيبته.

وروى يعقوب بن سفيان عنه أيضا قال: انطلقت مع أبي نحو رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما رأيته، قال: هل تدري من هذا؟ قلت: لا قال: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، واقشعررت حين قال ذلك، وكنت أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لا يشبه الناس فإذا هو بشر.

وروى الترمذي في الشمائل عن علي رضي الله تعالى عنه قال: من رأى

[(١)] ابن سعد ١/ ٢/ ٥٨ وانظر المجمع ٦/ ١١ والكنز (٦٤٠٣) والشفا ١/. ١٩٩

[(٢)] أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ٤٢١ (٣٩٣٤) وأحمد ٤/ ١٦٠، ١٦١ والدارمي ١/ ٣١٧ وأبو داود ١/ ٣٨٦ (٥٧٥) والترمذي ١/ ٤٢٤ (٢١٩) والنسائي ٢/ ١١٢ وابن حبان ذكره الهيثمي في الموارد (٤٣٤) والحاكم ١/ ٤٤.

[(٣)] تقدم.

[(٤)] ابن عدي في الكامل ٥/ ١٨١٧ وانظر مجمع الزوائد ٩/ ٥٣.." (١)

"عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع، وسلم رأى رجلين لم يصليا معه، فدعا بهما فجيء بهما إليه، فقال: " ما منعكما أن تصليا معنا؟ " قالا: قد صلينا في رحالنا - يعني: في مخيمنا - قال: " لا تفعلا،

---

(١) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد الصالحي الشامي ١٠٨/٧

إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة (١)» فالمؤمن إذا صلى في المسجد أو في محل آخر، ثم أدرك جماعة يصلون فصلى معهم كانت له نافلة.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه برقم (١٧٠٢٠)، وأبو داود في كتاب الصلاة باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، برقم (٥٧٥)، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي وحده يدرك الجماعة، برقم (٢١٩)، والنسائي في كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، برقم (٨٥٨).." [١]

"يقوم المقيم ويتم أربعا، إذا كان الإمام هو المسافر يصلي ثنتين، ثم إذا سلم يقوم من وراءه فيصلون أربعا إذا كانوا مقيمين غير مسافرين، والمسافرون يسلمون معه، هذا إذا كان الإمام هو المسافر، أما إذا كان الإمام هو المقيم والمسافرون خلفه فإنهم يتمون معه، وليس لهم القصر، بل يتمون معه أربعا، وليس لهم القصر خلف من يتم أربعا؛ لما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «أنه سئل عن من يصلي خلف الإمام؛ قالوا له: يا ابن عباس، ما لنا إذا صلينا خلف الإمام صلينا أربعا، وإذا صلينا في رحالنا صلينا ثنتين؟ قال: هكذا السنة (١)» وهكذا رواه أحمد في مسنده بإسناد جيد، وفي صحيح مسلم، هذا يدل على أن الصلاة مع الإمام لا بد أن تكمل أربعا، صلاة المسافر مع الإمام في المسجد مع أهل البلد، أما إذا صلى خلف المسافرين فإنه من جنس المسافرين يصلي ثنتين، لكن متى صلى المسافر خلف من يصلي أربعا من المقيمين فإنه يتم أربعا، ولا يقصر خلفه وهو مقيم، هكذا السنة أن المسافر يتم خلف المقيم، أما المقيم خلف المسافر فإنه يتم صلاته إذا سلم المسافر.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٨).." [٢]

"المسافر، لكن إذا صلى المسافر خلف المقيم فإن الواجب عليه هو التمام، هذا هو الحق والصواب الذي عليه جمع من أهل العلم، وليس له أن يقصر مع الإمام المقيم، بل يتابعه ويصلي معه أربعا، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما يدل على ذلك، فإن ابن عباس رضي الله عنهما سئل قيل له: «ما لنا نصلي مع الإمام أربعا، وإذا صلينا في رحالنا صلينا ركعتين؟

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٢٦٢/١١

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٨٧/١٢

قال: هكذا السنة (١)» خرجه الإمام أحمد والإمام مسلم رحمه الله. وهذا يدل على أن السنة أن المسافر يصلي أربعا مع الإمام، وإذا صلى مع أصحابه المسافرين صلى ركعتين، والذي يصلي مع الإمام المتم وهو مسافر يصلي معه ركعتين يلزمه أن يعيد إذا سلم من ذلك، ولم يتابع إمامه، فقد غلط وقد أخطأ، وعليه أن يقضي هذه الصلاة التي صلاها مع الإمام وقصرها، عليه أن يقضيها ويصليها أربعا عملا بهذه السنة.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها برقم (٦٨٨).." (١)

"مسافر، وقد صليت الظهر لوحدي ركعتين، وأدركت مع الإمام ركعة فصليت الثانية وسلمت. فقال لي: لا يجوز؛ لأنك إذا أدركت الإمام مع الجماعة فدخلت في الجماعة لا يجوز لك القصر، ويجب عليك أن تتابع الجماعة متى وجدتها. وقد امتثلت لفتواه، لكن ما الذي أصنعه في الأمور السابقة لهذه الفتوى إن كانت صحيحة (١)؟

ج: نعم هذه الفتوى صحيحة، المسافر إذا صلى وحده صلى ثنتين، أو صلى مع الجماعة المسافرين صلى معهم ثنتين، أما إذا صلى مع المقيم الذي يصلي أربعا فإنه يصلي معه أربعا ولا يقصر، وإذا أدرك معه الصلاة أدرك معه ركعة في صلاة الظهر، أو العصر أو العشاء فإنه يأتي بثلاث حتى يكمل أربعا، وإذا أدرك معه ركعة من المغرب أتى بثنتين حتى يكمل المغرب ثلاثا، وإذا أدركه بركعة في الجمعة أو الفجر أتى بركعة ثانية حتى يكملها، وهذا قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن المسافر يصلي مع الإمام، قال: يصلي أربعا، فإذا صلى مع المسافرين صلى ثنتين. فقال له السائل في ذلك، فقال: هكذا السنة. والسائل قال: «ما بالنا إذا صلينا مع الإمام صلينا أربعا، وإذا **صلينا في رحالنا** صلينا ثنتين؟ فقال ابن عباس: هكذا

---

(١) السؤال الأول من الشريط رقم (٢١).." (٢)

"لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة (١)» ولما دخل رجل وقد صلى الناس قال عليه الصلاة والسلام: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه (٢)» فالحاصل أنه إذا صلى الفرض فرد، ثم جاءت جماعة شرع له أن يصلي معهم حتى يدرك فضل الجماعة، وإن كان صلى قبل الناس يحسب أنهم

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٩٠/١٢

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ١٩١/١٢

قد صلوا، ثم جاء الناس وجاء الإمام فيشرع له أن يصلي معهم، وتكون فرضه الأولى، والثانية نافلة سواء كان منفردا أو في جماعة، إذا صلى الأولى فرضه منفردا أو في جماعة، ثم حضر جماعة أخرى فصلاته معهم نفل لا فرض، ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم لما قيل له في منى في حجة الوداع، عن شخصين إنهما لم يصليا، دعاهما فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟ "، قالا: قد **صلينا في رحالنا**. قال عليه الصلاة والسلام: " فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكم، ثم أدركتم الإمام لم يصل فصليا معه، فهي لكم نافلة (٣)»

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، برقم (٦٤٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، برقم (١١٢١٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، من حديث يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه، برقم (١٧٠٢٥).." [١]

"يفعلان؟ (١)

ج: إذا أم من يقصر الصلاة من يتمها فإنه إذا سلم الإمام من صلاته اثنتين يقوم المقيم ويتم أربعا إذا كان الإمام هو المسافر فيصلي اثنتين، ثم إذا سلم يقوم من وراءه ويصلون أربعا إذا كانوا مقيمين غير مسافرين والمسافرون يسلمون معه، هذا إذا كان الإمام هو المسافر، أما إذا كان الإمام هو المقيم والمسافرون خلفه فإنهم يتمون معه فليس لهم القصر بل يتمون أربعا.

لما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه سئل عمن يصلي خلف الإمام قالوا له: يا ابن عباس ما لنا إذا صلينا خلف الإمام صلينا أربعا وإذا **صلينا في رحالنا** صلينا اثنتين؟ فقال: هكذا السنة. رواه الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد وأصله في صحيح مسلم، وهذا يدل على أن صلاة المسافر خلف الإمام المقيم يجب أن تكمل أربعا للحديث المذكور. والله ولي التوفيق.

---

(١) من برنامج (نور على الدرب) الشريط رقم (٥٩) .." [٢]

"فقالا: قد **صلينا في رحالنا** يا رسول الله، فقال لهما صلى الله عليه وسلم: إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام لم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة (١) » ، وفي الباب أحاديث كثيرة وهي تدل على أن

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر ابن باز ٣٩٦/١٢

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٦١/١٢

المسلم متى أدرك الصلاة مع الإمام أو بعضها فإنه يصلي معه وتكون له نافلة.

---

(١) رواه الإمام أحمد في (مسند المكثرين) برقم (١٧٠٢٠) ولفظه "إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة"، ورواه الترمذي بهذا اللفظ في (كتاب الصلاة) برقم (٢١٩) ، والنسائي في (الإمامة) برقم (٨٥٨) .." [1]

"وصلاح النية والعمل، وولاة الأمور عليهم واجب عظيم، وهم مسئولون أكثر، وعلى كل مسلم، وعلى طالب العلم، وعلى العلماء، وعلى القضاة، كل عليه نصيبه في إنكار المنكر والدعوة إلى الخير، ولو أن الناس تعاونوا وتكاتفوا وتواصوا بالحق لقل الشر وكثر الخير، فالأسواق فيها من يضيع الصلاة ويجلس والناس يصلون، والصلاة تقام وهو حول المسجد جالس، فهذا ينبه ويذكر بالله ويتكلم عليه كل واحد، ما هو بواحد فقط، كل واحد يمر عليه يستنكر هذا، ألا تتقي الله ألا تخاف الله، الناس يصلون وأنت جالس، حتى ولو كان مسافرا ليس له أن يجلس أمام الناس بل عليه أن يقوم ليصلي مع الناس ولو نافلة، لا يجلس أمام الناس ويتظاهر بعمل الكفار، «فالنبي - صلى الله عليه وسلم - مر على رجل والصلاة تقام ولم يقم فقال: ألست برجل مسلم (١) » وأمره أن يصلي مع الناس ولو كان قد صلى، «وفي صلاة الفجر في منى في حجة الوداع قال له بعض الناس: يا رسول الله، إن هنا رجلين ما صليا معنا فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال لهما: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول الله، قد **صلينا في رحالنا**. قال: لا

---

(١) رواه الإمام أحمد في (أول مسند المدنيين) حديث محجن الديلي برقم (١٥٩٦٠) ، والنسائي في (الإمامة) باب إعادة الصلاة مع الجماعة برقم (٨٥٧) .." [2]

"السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٣٧٣)

س٥: إذا صلى المسافر خلف المقيم فهل يسلم من ركعتين أو كيف يعمل؟ ما الأصح في ذلك؟

ج٥: إذا صلى مسافر خلف مقيم أتم الصلاة أربعا، كما صحت بذلك السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن متابعة الإمام واجبة، وقصر الرباعية في السفر سنة لا واجب على الصحيح من قولي العلماء، ويدل على ذلك عمل الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم أتموا خلف عثمان بمنى في الحج لما أتم؛ عملا

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ١٥٣/١٣

(٢) مجموع فتاوى ابن باز ابن باز ٢٢/١٤

بالسنة واعتبارا لواجب المتابعة. وروى أحمد ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له: ما بالنا إذا صلينا مع الإمام صلينا أربعا وإذا **صلينا في رحالنا** صلينا ركعتين؟ فقال: (هكذا السنة) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز." [1]

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣١/٨